جـامـــعة عمان العربية

كليـــة القـانـون

أثر غسيل الدماغ في إنتفاء المسؤوليّة الجزائيّة

Brain Washing Influence In Absence Of Criminal Responsibility

إعـــــــــداد

مهنا فلاح طليحان الشمري

إشـــــــــراف

أ .د . فهد الكساسبة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام من جامعة عمان العربية

عمان ٢٠١٣م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ . . وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ
وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء آية رقم ١١٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفويض

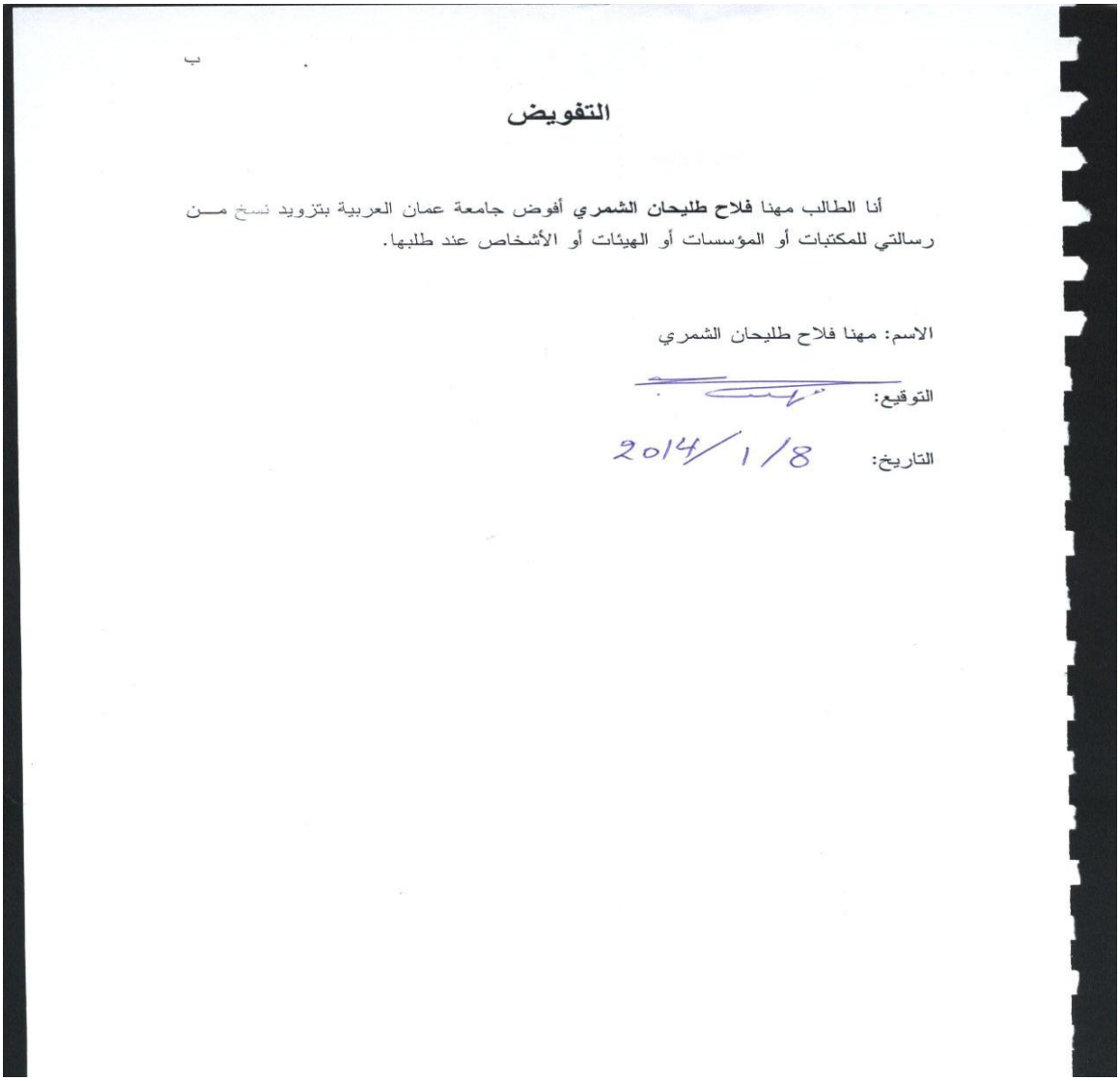

ب

التفويض

أنا الطالب مهنا **فلاح طليحان الشمري** أفوض جامعة عمان العربية بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم: مهنا فلاح طليحان الشمري

التوقيع:

التاريخ: 2014/1/8

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة امناقشة

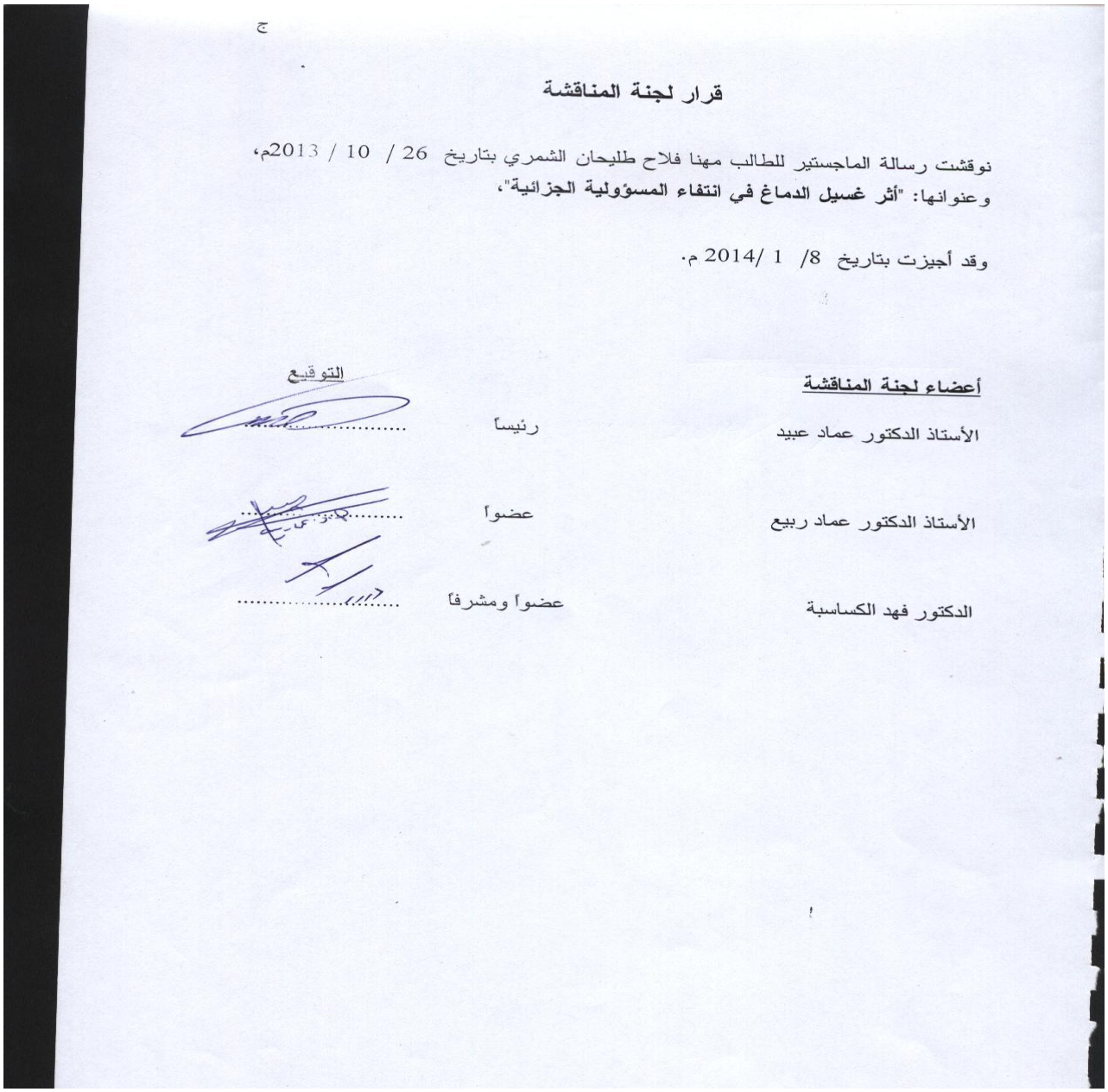

ج

قرار لجنة المناقشة

نوقشت رسالة الماجستير للطالب مهنا فلاح طليحان الشمري بتاريخ 26 / 10 / 2013م،
وعنوانها: "**أثر غسيل الدماغ في انتفاء المسؤولية الجزائية**"،

وقد أجيزت بتاريخ 8/ 1 /2014 م.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذ الدكتور عماد عبيد	رئيساً	.....
الأستاذ الدكتور عماد ربيع	عضواً	.....
الدكتور فهد الكساسبة	عضواً ومشرفاً	.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ إهداء ﴾

إلى أبى وأمى حفظهما الله :

نورا الحياة فى عقلى .. وقلبى .. وضميرى ..

إلى زوجتي الغالية وأبنائى الأعزاء :

حبا وشكرا وعرفانا..

إلـــــى وطنـــــى الغـــالـــــى:

دولـــــة الكـــــويـــــت

أهدى هذا الجهد المتواضع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد أفضل الرسل وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد ...

فيشرفني أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان وعظيم الإمتنان لأستاذي الفاضل الدكتور/ **فهد الكساسبة** الأستاذ بكلية القانون بجامعة عمان العربية

لما بذله مع الباحث من جهد في سبيل اخراج الرسالة بالصورة المطلوبة، ولم يدخر عنى جهداً ولا وقتاً ولا نصـــحاً طوال فترة إعداد هذا البحث؛ حيث كانت لآرائه العلمية الأثر الكبير في حفزي ومثابرتي منذ أن كان البحث فكرة لم تكتمل بعد ، فالله أســأل أن يســبغ عليه الصــحة والعافية، ويجزيه عنى خير الجزاء، وأن يبارك له وأن ينفع به على الدوام.

كما أتقدم بخالص الشــكر والتقدير إلى **كلية القانون** بجامعة عمان العربية، هذا الصــرح العلمي الشامخ وإلى أعضاء هيئة التدريس وكافة العاملين بالكلية

ولا يفوتنى أن اقدم عظيم الشكر واجل التقدير لأصحاب الفضل علىَّ

" **والـدى العزيز ووالـدتى العزيزة وزوجتي وأبنـائي الأعزاء** لما بذلوه من مشــقة وتضحية فى سبيل إنجاز هذه الدراسة فلهم منى كل الشكر والبر.

كما اتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من قدم للباحث عوناً أو أسدى له نصحاً ، وإلى جميع الأهل والأصدقاء والزملاء فلهم منى كل الشكر والتقدير وجزاهم الله عنى خير الجزاء.

وختاماً ، فإن هذا هو جهد البشــر الذى يعتريه النقص والعجز ، وقد بذلت كل جهد فى سبيل إخراج هذا العمل بهذه الصورة فإن كنت قد وفقت فذلك فضل من الله يؤتيه من يشاء ، وإن كانت الأخرى فحســبى أنى لم أدخر جهداً والكمال لله وحده .. فنحن مخاطبون بقول الله تعالى " وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً " (الإسراء :٥٨).

" ربِّ أوزِعْنى أن أشــكُرَ نعمَتَكَ التى أنْعَمتَ علىَّ وعلى والدِىَّ وأن اعمَلَ صالحاً ترضاهُ وأصْلِحْ لى فى ذريتى إنى تُبْتُ إليَكَ وإنى من المسلمين " (الأحقاف : ١٥) .

صدق الله العظيم

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

التفويض ..... ج

قرار لجنة امناقشة ..... د

﴿ إهداء ﴾ ..... ه

شكر و تقدير ..... و

فهرس المحتويات ..... ز

الملخص ..... ط

الملخص باللغة الانجليزية ..... ل

الفصل الأول مقدمة الدراسة ومشكلتها ١

مقدمة ١

أولا:مشكلة الدراسة ٤

ثانيا: عناصر المشكلة ٥

ثالثا: أهمية الدراسة ٥

رابعا:أهداف الدراسة ٦

خامسا: فرضيات الدراسة ٦

سادسا: محددات الدراسة ٧

سابعا: منهجية الدراسة ٧

ثامنا: الدراسات السابقة ٧

الفصل الثاني مفهوم غسيل الدماغ وتحديد الطبيعة القانونية له ١٤

مقدمة ١٤

المبحث الأول ماهية غسيل الدماغ ١٦

المطلب الأول المفهوم الطبي لغسيل الدماغ ١٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني المفهوم النفسي لعملية غسيل الدماغ..... ٢٣
المبحث الثاني مدى مشروعية استخدام غسيل الدماغ في مجال التحقيق والإثبات..... ٢٦
المطلب الأول موقف الفقه من غسيل الدماغ ٢٦
المطلب الثاني موقف التشريعات من غسيل الدماغ ٣٠
المطلب الثالث موقف القضاء من غسيل الدماغ..... ٣٥
المطلب الرابع موقف المؤتمرات الدولية من غسيل الدماغ..... ٤١
الفصل الثالث شروط المسؤوليّة الجزائيّة الناشئة عن غسيل الدماغ..... ٤٤
مقدمة..... ٤٤
المبحث الاول التعريف بالمسؤوليّة الجزائيّة وشروطها ٤٥
المطلب الاول تعريف المسؤولية الجزائيّة ٤٥
المطلب الثاني شروط المسؤولية الجزائيّة..... ٥٢
المبحث الثاني أساس المسؤوليّة الجزائيّة لحالات غسيل الدماغ..... ٦٦
الفصل الرابع مدى إنتفاء الصفة الجزائيّة في عملية غسيل الدماغ وتبعاتها..... ٩٨
المبحث الأول أساس إنتفاء الصفة الجزائيّة..... ١٠٠
المبحث لثاني الآثار المترتبة عن إنتفاء الصفة الجزائيّة لعملية غسيل الدماغ..... ١١٥
الفصل الخامس خاتمة الدراسة..... ١٢٧
نتائج الدراسة ١٣٠
توصيات الدراسة ١٣٤
قائمة المراجع..... ١٣٧
١- **المراجع** باللغة العربية..... ١٣٧
٢- **المراجع** باللغة الأجنبية..... ١٥٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أثر غسيل الدماغ في إنتفاء المسؤوليّة الجزائيّة

إعداد

مهنا فلاح طليحان الشمري

إشراف

د. فهد الكساسبة

الملخص

هدفت هذه الدراســـة إلى التعرف على مفهوم غســـيل الدماغ وتحديد الطبيعة القانونية له. وإلى توضيح شروط المسؤوليّة الجزائيّة الناشئة عن غسيل الدماغ، و تحديد مدى انتفاء المسؤولية الجزائيّة في حالات غســـيل الدماغ، وإلى الوقوف على الآثار المترتبة على إنتفاء الصفة الجزائيّة لعملية غسيل الدماغ. حيث اعتمد الباحث على المنهج الوصفي من خلال مراجعة الدراسات ذات الصـــلة بالموضـــوع من كتب ورسائل علمية ودراسات وأبحاث ودوريات وندوات وغيرها سواء بـــاللغـــة العربية أو باللغة الانجليزية، وكذلك المنهج التحليلي من خلال دراســـة وتحليل بعض التشريعات التي تتناول أثر عملية غسيل الدماغ في إنتفاء المسؤوليّة الجزائيّة .

وتوصلت الدراسة إلى إن الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي تنقسم إلى الأدلة المادية كمـــا هو الحـــال في طبعات الأصـــابع والطبعة الجينية وغيرها، و الأدلة المعنوية كالاعتراف والشـــهادة، وإن انعكاسات التطور العلمي والتكنولوجي فرضت أشكالاً جديدة في مجال النشاطات الإجرامية، إضافة

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

لذلك بينت الدراسة اختلاف الفقه القضاء والتشريعات المقارنة في استخدام الوسائل العلمية في المجال الجنائي لأغراض الإثبات، نظراً لما قد تشكله من اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، فقد تناولتها المؤتمرات الدولية والإقليمية والحلقات الدراسية ذات العلاقة بحقوق الإنسان وحرياته.

ونتج عن الدراسة كذلك أغلب التشريعات الإجرائية لم تتناول استخدام عمليات غسيل الدماغ بالنص الصريح في المجال الجنائي لا من حيث إجازتها ولا من حيث منعها، حيث أجازت أغلب التشريعات اعتماد الوسائل العلمية الحديثة للحصول على الأدلة المادية سواء للكشف عن المجرمين أم للإثبات في المجال الجنائي. ومن خلال الدراسة تبين أنه يتنازع في استخدام الوسائل العلمية أمران، هما مدى مساسها بالحقوق والحريات الأساسية للمتهم، و قطعية النتائج التي تمس تلك الحقوق والحريات، وأنه لا يجوز الاعتماد على نتائج استخدام بعض الوسائل العلمية التي تؤثر في المتهم كوسيلتي التخدير وغسيل الدماغ، ويستوي أن يكون استخدامها برضاء المتهم أو بناءً على طلبه أو طلب موكله، لما في استخدام هذه الوسائل من اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

وأوصت الدراسة بضرورة استخدام الوسائل التي يتم بوساطتها الحصول على الأدلة المادية في المجال الجنائي بما لا يتعارض مع كرامة الفرد وحقوقه الطبيعية، ووضع نصوص جديدة لتنظيم الجوانب المتعلقة بالأمور السيكولوجية والطبية لعمليات غسيل الدماغ على غرار القوانين الإجرائية في فرنسا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضرورة إعادة النظر في قانون العقوبات والقانون الجزائي وسد النقص فيه، و إنشاء مختبر جنائي متطور يتضمن الوسائل التكنولوجية الحديثة ولاسيما برامج متطورة للحاسب الآلي والمعامل الطبية لأغراض التعامل مع الآثار المادية التي يمكن الحصول عليها في مسرح الجريمة، ولاسيما التأثيرات الطبية لمن تعرض لعمليات غسيل الدماغ، على غرار ما هو مستخدم حالياً في أغلب البلدان المتطورة، وعلى وجه الخصوص البرامج الخاصة (Software) للحاسوب الآلي، وإنشاء مختبرات خاصة مجهزة بوسائل تكنولوجية حديثة لغرض إجراء فحوصات الـ DNA ذات الأهمية القصوى في الإثبات ولاسيما الإثبات الجنائي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Brain Washing Influence in Absence of Criminal Responsibility

Prepared by:

Muhanna Falah Taihan Al-Shammary

Supervision

Dr. Fahd Al-Kasasbeh

Abstract

This study aimed to identify the concept of brainwashing and determine the legal nature to him. And to clarify the requirements for criminal liability arising from the brainwashing, and determine the extent of absence of criminal liability in cases of brainwashing, and to stand on the implications of the absence of the criminal character of the process of brainwashing, Where the researcher adopted a descriptive approach by reviewing studies relevant books and letters and scientific studies and research, periodicals, seminars and other either in Arabic or in English, as well as the analytical approach through study and analysis of some of the legislation dealing with the impact of the process of brainwashing in the absence of criminal liability.

The study found that modern scientific means in the proof of criminal divided into physical evidence, as is the case in editions fingers edition genetic and others, and the evidence of the moral such as recognition and certification, although the implications of scientific and technological development has imposed new forms in the field of criminal activities, in addition to that study showed a difference jurisprudence elimination comparative legislation

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

in the use of scientific methods in criminal matters for the purposes of proof,given what might pose an assault on the fundamental rights and freedoms of man, it has dealt with international and regional conferences and seminars related to human rights and freedoms.

As a result of the study as well as most of the procedural legislation did not address the use of brainwashing explicit enumeration in criminal matters not in terms of the approval, nor in terms of prevention, which allowed most of the legislation, the adoption of modern scientific means to obtain physical evidence, both for the detection of criminals or of proof in criminal matters. Through the study shows that fighting in the use of scientific means two things, namely the extent it affects the rights and fundamental freedoms of the accused, and deterministic results that affect those rights and freedoms, and it is not permissible to rely on the results of the use of certain scientific methods that affect the defendant Kosillete anesthesia and brainwashing, regardless of whether that be used with the consent of the defendant or at his request or the request of his client, because the use of these means of an assault on the fundamental rights and freedoms of man.

The study recommended the need to use means that are of introduction to obtain physical evidence in criminal proceedings not inconsistent with the dignity of the individual and the rights of the natural, and the development of new texts to regulate aspects concerning matters psychological and medical operations brainwashing style procedural laws in France, Germany and the United States. And the need to reconsider the Penal Code and the Penal Code, replenish it, and the establishment of a forensic laboratory developed that includes modern technology, especially software developed for computer and medical laboratories for the purposes of dealing with the physical effects that can be obtained at the crime scene,

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

especially the medical effects of those subjected to brainwashing, similar to what is currently used in most developed countries, and in particular software *(Software)* computer automated, and the establishment of special laboratories equipped with modern technology for the purpose of conducting the *(DNA)* tests of the utmost importance, especially in the proof of evidence of criminal

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

مقدمة الدراسة ومشكلتها

مقدمة

إحتل الدماغ الإنســـاني أهمية كبيرة، فهو المحرك لكل أنماط الســـلوك المختلفة، فالدماغ يقوم بدور الشـــاشة البيولوجية، إذ يعكس عليها ما توصله الحواس، ولا يكتفي بذلك، بل تجري هناك تفاعلات وتهذيب للصور المتبلورة للحوادث ضمن الأطر الزمنية المتتالية. ومن هنا جاءت فكرة غســـيل الدماغ الإنساني، أي تخليص هذا الجهاز المادي المكون من مليارات النيرونات من شـــيء لا مادي يكمن فيه، ويؤثر على سلوك الفرد، وهو مجموعة الخبرات والأفكار والمعتقدات.

كما أن الســـمات النفسية والعقلية التي لها علاقة بعملية التفكير تلعب دوراً هاماً في مساعدة عمليات غسيل الدماغ وإنجاحها، فالرموز التي يستخدمها الدماغ كوسيلة لتخزين الخبرات هي من أهم الخصائص التي يعتمد عليها العقل في التفكير وعملية الاتصال، إذ يقوم الدماغ، من أجل تبسيط المفاهيم والخبرات الآتية عن طريق الحواس، بتحويلها إلى رموز من أجـــل عمليـــة تبويبها، وهذه الرموز في تراكمها تكوِّن ما يعرف بالخبرات، ويستغل هذا في عملية غسيل الدماغ، إذ يمكن استغلال الرمز استغلالاً معيناً يؤدي إلى انتشار الاستجابة العاطفية القوية لدى الفرد، بما لها من ارتباط حتمي بين الرمز وعملية تبســـيط الأفكار وتنظيمها. كما أن لاســـتغلال الاستجابات العاطفية الغريزية أهمية في عملية غسل الدماغ وتغيير المعتقدات عند الأفراد[1].

ومن أســـاليب غسيل الدماغ أسلوب الإثارة العاطفية وأسلوب عرض الحقائق، ففي الأول يعتمد على مخاطبة الفرد – الجوانب العاطفية –

---

[1] د. أكرم نشأت إبراهيم ، علم النفس الجنائي ، الطبعة الثالثة ، مطبعة المعارف ، بغداد، ٢٠٠٦، ص.١٤١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتنبؤ بالنجاح يكون ضعيفاً في هذه الحالة بسبب الاعتماد الزائد على الخداع، أما عرض الحقائق فيتخذ عكس السابق باعتماده على إيصال الحقائق للأفراد، لكن ضمن أساليب خاصة، كذلك يمكن استغلال العمليات النفسية مثل الإبدال والتحويل. فمن المعروف أن الفرد حين يفشل في تلبية حاجة لوجود عائق ما، فإن الرغبة في إشباع هذه الحاجة أو تلبية هذا الدافع – في كثير من الأحوال – تتحول إلى موضوع آخر له صلة مباشرة أو غير مباشرة مع الموضوع الأول، وربما يتخذ شكل عدوان، وتكون عملية الوصول إلى الموضوع الجديد أسهل من السابق، وهذا التحول يحدث على نحو جماعي أيضاً، حين يحبط أفراد مجتمع ما في تلبية حاجة معينة، لذا يتحولون جماعياً إلى موضوع آخر، وهذا الأمر من وسائل الدفاع التكيفية، وهذا يمكن استغلاله في عملية غسيل الدماغ، إذ يمكن توجيه الجماعة بوساطة عوامل مختلفة إلى موضوع آخر[1].

أما مدى استمرارية التأثير أو التغيير الناتج بسبب غسيل الدماغ، فهو لم يعرف تماماً، وعلى الدراسات أن تقيس هذه الاستمرارية. لكن هناك عوامل أساسية تؤثر، ومنها موضوع العملية، ويعنى بها الأفراد أو الجماعات الذين ستشملهم العملية، فخبرات هؤلاء وتربيتهم ونشأتهم الاجتماعية وأنماط سلوكهم وثقافتهم كلها تشكل في مجموعها أو تراكمها محددات النجاح للعملية، وتلعب كذلك سماتهم السيكولوجية دوراً أساسياً، فمدى قدراتهم العقلية ووعيهم يؤثر في العملية بدرجة أكبر مما

[1] راجع في تفصيل ذلك: د. سعد جلال ، أسس علم النفس الجنائي ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لو كـــانـــت ثقافتهم ومعتقداتهم تقوم على أســـس غيبية، كما أن مدى انتماء الفرد إلى الجماعة ومعتقداتها ومدى التزامه بأيديولوجية ما يؤثر في مقاومة نجاح هذه العملية

وقد كانت معروفة منذ فجر التاريخ عمليات غسيل الدماغ، حيث لعبت دوراً أساسياً في تغيير أيـــديولوجيات الأفراد والجماعات، لكن هذه العمليات كانت تأخذ خطوات غير منظمة، وأحياناً غير مقصودة، فكانت تمارس لكن دون معرفة حقيقية لأثرها وطبيعتها. وحتى إبان الحرب الكونية الثانية لم يكن مفهوم غســـيل الدماغ واضحاً، فأول من ابتكر اصطلاح غسيل الدماغ صحفي أمريكي يدعى (إدوارد لنتر) في الحرب الكورية، عندما رجع الجنود الأمريكيون من الأسر، وقد تغيرت معتقداتهم حول قضايا كثيرة، فقد عادوا يحملون أفكاراً عن السلام منافية لما تقوله حكومتهم، كما أن بعض الجنود فضلوا البقاء في كوريا الشـــمالية، لاعتقادهم الجديد بأنها وطن حر وديمقراطي، وكان ذلك كله يعود لعمليات غسيل الدماغ المقصودة والمنظمة التي تعرضوا لها أثناء الأسر.

وعلى الصـــعيد الجنائي تتحقق الجريمة بتوافر أركانها العامة بالإضـــافة إلى توافر عناصرها الخاصة ، وسواء ارتكبت في شكل جريمة تامة، من قبل شخص واحد،أو من قبل عدة أشخاص (مساهمين، مشاركين أو فاعلين معنويين)، إلا أن المسؤولية عن هذه الجريمة لا يكفي لقيامها مجرد تحقق هذه الجريمة من الناحية القانونية، بل لا بد أن يكون مرتكب هذه الجريمة مميزاً ومدركاً للفعل أو الامتناع الذي يصدر منه، و أن يكون كذلك كامل الإرادة، أي مختارًا لها غير مكره على إتيانها، ولكن إذا فقد الإنسان إدراكه أو كان غير مميزًا،أو انتفت (مســـاءلته) إرادته،فإن مساءلته لا تقوم كلية، أما إذا نقص عنده الإدراك أو التمييز فإن مسئوليته لا تنتفي وإنما تكون ناقصة[1].

[1] راجع: د. آدم وهيب النداوي، الموجز فى قانون الإثبات ، بيت المحكمة ، بغداد ، ١٩٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمسـؤولية الجزائيّة لا تلحق إلا الذي ارتكب شخصيًا الوقائع المكونة للجريمة أو شـارك فيها، وهوما يعرف بمبدأ شـخصية المسؤولية الجزائيّة . ويتأكد في ذلك المبدأ القانوني أن كل شخص سليم العقل، قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن الجرائم التي يرتكبها. ولا يسـتثنى من هذا المبدأ إلا الحالات التي ينص فيها القانون صـراحة على خلاف ذلك. ومعنى هذا الاسـتثناء أن هناك حالات قد تمتد فيها مسؤولية الشخص إلى فعل غيره، وهو ما يعرف بالمسؤولية الجزائيّة الموضوعية أو المسؤولية الجزائيّة عن فعل الغير، والتي تقوم على أساس افتراض الخطأ من جانب المسؤول .

ومن المعلوم أن الأسـباب الشـخصية التي تعدم الإدراك والتميز لدى الشخص هي الخلل العقلي ، ولقد ميز المشـرع بين حالة الخلل العقلي الذي اعتبره مانعًا من الموانع الكلية للمسـؤولية الجزائيّة وبين حالة الضـعف العقلي الذي اعتبره سـببًا من أسباب تخفيفها فقط.

أولا:مشكلة الدراسة

على الصعيد القانوني تنعدم المسؤوليّة الجزائيّة عند اختلال الإدراك لدى الجاني أو عند انعدام حرّيّة الاختيار لديه زمن اقتراف الفعل المنسـوب إليه. من ثم فإن مشكلة البحث تتمحور حول إنتفاء المسـؤوليّة الجزائيّة لمن يتعرض لعملية غسـيل الدماغ والآثار المترتبة عليها، ذلك أنه لا يكفي وقوع الفعل المكوّن للجريمة مادّيّا ونسـبته إلى الفاعل للقول بقيام المسـؤوليّة الجزائيّة فحتّى يكون الفاعل جديرًا بتحمّل المسؤوليّة عن أعماله يجب أن تتوفّر فيه صـفتان أسـاسيّتان وهما الإدراك والتّمييز وحرية الإختيار. وعليه تتمثل مشكلة الدراسة في الوقوف على أثر **غسيل الدماغ في إنتفاء المسؤوليّة الجزائيّة**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: عناصر المشكلة

انطلاقًا من مشـــكلة الدراسة و في سبيل السعي إلى التوصل إلى حل لهذه المشكلة تطرح الدراسة مجموعة من التساؤلات على النحو التالي :

١- ما هو مفهوم غسيل الدماع؟ وما هي الطبيعة القانونية له؟

٢- ما هي شروط المسؤوليّة الجزائيّة الناشئة عن غسيل الدماغ؟

٣- هل يترتب على غســـيل الدماغ إنتفاء المســـؤولية الجزائيّة نتيجة فقدان الوعى أو غياب الإرادة؟

٤- ما هي الآثار المترتبة على إنتفاء الصفة الجزائيّة لمرتكب عملية غسيل الدماغ ؟

ثالثا: أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة على النحو التالي :

١- سد جانب يسير من النقص في بحث هذا الموضوع الفائق الاهميه ، أملين الوقوف على بعض جوانب هذا الموضـــوع التي اغفلت الاشـــاره اليها الدراسات العربيه والغربيه السابقه .

٢- الوقوف على الاســـباب الحقيقيه لحدوث عملية غســـيل الدماغ وتزايدها في الوقت الحاضر ، ووضع الحلول والمعالجات للحد منها .

٣- محاولة وضع حدود فاصله بين عملية غسيل الدماغ العمدية والجريمه غير العمديه التي طالما كانت مثار جدل بين الفقهاء.

٤- اهمية دراســـة عملية غسيل الدماغ والتي لاتعود فقط الى ازدياد ارتكاب الجرائم غير العمديه الناشئة عنها، وانما تعود ايضا الى اتساع نطاق التجريم غيرالعمدي ، فهناك جرائم كانت مجهوله في السابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اخذت تجذب انتباه المشرع في العصر الحديث ، فبعد ان كان نطاق التجريم مقصوراً في السابق على جرائم الاعتداء على حق يحميه القانون، كالحق في الحياة أو في سلامة الجسد ، امتد نطاق التجريم في العصر الحاضر الى الجرائم التي تعرض الحقوق والمصالح المحميه قانونا للخطر ولو لم ينتج عنها ضرر .

رابعا:أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أمور على النحو التالي:

١-التعرف على مفهوم غسيل الدماع وتحديد الطبيعة القانونية له.

٢-توضيح شروط المسؤوليّة الجزائيّة الناشئة عن غسيل الدماغ.

٣-تحديد مدى إنتفاء المسؤولية الجزائيّة في حالات غسيل الدماغ

٤-الوقوف على الآثار المترتبة على إنتفاء الصفة الجزائيّة لعملية غسيل الدماغ.

خامسا: فرضيات الدراسة

١-تؤدى عملية غسيل الدماغ إلى تغيير شامل او جزئي في تفكير الفرد وتوجهاته المختلفة

٢-هناك مسئولية جزائية على الفرد طالما تمتع بقواه العقلية الكاملة وبلغ السن القانوني.

٣-تنتفي المسؤوليّة الجزائيّة لعملية غسيل الدماغ لإنتفاء عنصري الوعى والإرادة لدى الفرد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادسا: محددات الدراسة

تقتصر هذه الدراسة على بحث موضوع أثر غسيل الدماغ على المسؤولية الجزائية في القانون الجزائي بدولة الكويت ومقارنة ببعض التشريعات الجزائيّة الاخرى في الدول العربية والغربية. و لا يتناول الباحث موضوع موانع المسؤولية الجزائية الا الناتجة عن غياب العقل الا اذا اقتضت الضرورة ذلك وبما يخدم هذا البحث.

سابعا: منهجية الدراسة

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المناهج التالية :

١- المنهج الوصفي

وذلك من خلال مراجعة الدراسات ذات الصلة بالموضوع من كتب ورسائل علمية ودراسات وأبحاث ودوريات وندوات وغيرها سواء باللغة العربية او باللغة الانجليزية مع السعى نحو تحديد المفاهيم الموجودة بها مع إيضاح العلاقات بين هذه المفاهيم حتى يمكن الوصول الى إطار نظرى دقيق يستعين به الباحث فى دراسته .

٢- المنهج التحليلي

وذلك من خلال دراسة وتحليل بعض التشريعات التي تتناول أثر عملية غسيل الدماغ في إنتفاء المسؤوليّة الجزائيّة وان كان ذلك لا يتم بصورة مباشرة في القانون الجزائي. ويتم ذلك من خلال معالجة وتحليل المواد والنصوص القانونية.

ثامنا: الدراسات السابقة

لم يجد الباحث اية دراسات سابقة تناولت موضوع غسيل الدماغ وعلاقتها بالمسئولية الجزائية، لذا تم التعرض لبعض الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة على النحو التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- دراسة هندة الدريدي المسئولية الجزائية لصغير السن في القانون التونسي، تونس، الهيئة الوطنية للمحامين، ٢٠١١

هدف الدراسة

هدفت الدراســـة الى توضيح مدى المسئولية الجزائية من انتفاءها عن صغير السن في القانون التونسي

نتائج الدراسة

خلصت الدراسة الى ما يلي:

١- إن التّشـــريعات الحديثة في ميدان انحراف الأطفال قد إتجهت نحو سياسة نزع التّجريم واســـتبعاد تطبيق العقوبات الجزائيّة و أقصـــى كل أساليب الزّجر في معـــاملـــة الطّفل . فالطّفل منذ ولادته إلى أن يصـــل إلى الســـنّ الّتي حدّدتها التّشـــريعـــات لانتفاء المســـؤوليّة الّتي اختلفت باختلاف المعطيات التّاريخيّة والقانونيّة للدول يبقى كائنا عاجزا عن فهم وإدراك طبيعة الأفعال الّتي يقوم بها لأنّ قدرته على الفهم تبقى منعدمة أو على الأقلّ محدودة.

٢- الجريمة الّتي يرتكبها الطّفل ليســـت هدفا يســـعى إليه، وإنّمّا هي مجرّد سلوك عرضي أو بالأحرى عفويّ، ناتج عن فقدانه الخبرة المتعلّقة بالطّريقة الّتي يشبع من خلالها حاجيّاته.

٣- جاءت عناية المشـــرع بالطفل بأن سن له مجلة خاصة تضمن حقوقه وتحميه ، وتعتبر تونس من بين خمسة دول التي لها مجلة خاصة بالطفل وهي مجلة حماية الطفل، وفي ذلك دليل على حرص المشـــرع على الإحاطة بجميع مراحل حياة الطّفل وذلك بالتّنصيص على جملة من الأحكام الّتي تستوعب كامل فترات حياة الطّفل،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- لكن يبقى السـؤال مطروحا حول مدى تطبيق هذه الأحكام وتكريسـها على المستوى الواقعي والقضائي سيما وأنّ انحراف الأحداث أضحى ظاهرة خطيرة تهدّد أمن المجتمع ومستقبله.

٢- دراسة محمد نوح معابدة، المسئولية الجنائية في قانون الاحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي، المجلة الأردني في الدراسات الإسلامية، عمان، المجلد السابع، العدد ١/أ، ٢٠١١

هدف الدراسة

هدفت الدراسـة الى التعرض للمسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسـلامي، حيث تضـمنت الدراسـة مفهوم الحدث في الشريعة والقانون، ومدى اهتمام الإسـلام بالطفولة من حيث التكليف واعتبار الأقوال والأفعال الصـادرة عن الطفل، ومسؤولية الحدث الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون

نتائج الدراسة

توصلت إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

١. إن مصطلح الحدث في القانون مستخدم من حيث مضمونه في الشريعة الإسلامية.

٢. ضرورة التفريق بين السن الذي يبدأ به التكليف الشرعي والسن الذي يبدأ به التكليف الجنائي.

٣. إن قانون الأحداث الأردني متوافق مع الفقه الإسـلامي في نفي المسؤولية الجزائية عن الحدث.

٤. إن العقوبات التأديبية التي يوقعها قانون الأحداث الأردني على الأحداث هي عقوبات تعزيرية شرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. إن الإجراءات الإدارية التي ينتهجها قانون الأحداث هي إجراءات شـــرعية من باب المصالح المرسلة، لا اعتراض شرعي عليها

٣- دراســـة جمال عبد الله لافي، أثر المرض النفسي في رفع المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، غزة، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٩

هدف الدراسة

توضيح أثر المرض النفسي في رفع المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي

نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١- لا يصـــح تكليف الإنسان شرعاً إلا إذا كان قادراً على فهم خطاب التكليف الموجه إليه، والقدرة على الفهم إنما تكون بالعقل ؛ لأن العقل هو أداة الفهم والإدراك، لذا تختلف أهلية الإنسان للتكليف حسب القدرات العقلية للإنسان.

٢ - هناك بعض الأمور التي قد تطرأ على الإنســـان، فتزيل أهليته أو تُنقصها أو تغير بعض الأحكام لمن عرضـــت له، وهي ما تُســـمى بعوارض الأهلية، كالجنون والعته والمرض والنســـيان والصـــغر وغيرها، ويختلف أثر هذه العوارض على أهلية الأداء للإنســـان باختلاف نوع العارض، فمنها ما يزيلها كالجنون، ومنها ما ينقصـــها كالعته، ومنها لا يؤثر عليها بالإزالة ولا بالنقصان وإنما يغير بعض الأحكام كالسفه.

-٣ المرض النفسي حالة غير ط بيعية تصيب الإنسان فتؤثر على عقله وبدنه، وتسبب لـــه اضـــطراباً في تفكيره وإدراكه، فتزيل أهليته أو تنقصـــها أو تغير بعض الأحكام الشرعية لمن عرضت له.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ – يختلف المرض النفسي عن المرض العقلي، فالمرض النفسي ينشأ من عوامل نفسية، بينما المرض العقلي فينشأ من اختلالات عضوية أووظيفية في الجهاز العصبي.

٥– يقتصر أثر المرض النفسي على اختلال جزئي في بعض عناصر شخصية المريض، أما أثر المرض العقلي فيبدو في اختلال جميع أو معظم عناصر شخصية المريض، كما أن المريض النفسي لا يفقد الإدراك والإرادة ويبقى متصلاً بمجتمعه، قادراً على مواصلة عمله في أغلب الأحوال، بينما المريض العقلي يفقد الإدراك والإرادة، وتنقطع صلته بمجتمعه، ويعيش في عالم خاص به.

٦– يختلف تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية باختلاف درجة تأثير المرض على عقل الإنسان وإدراكه، وتبعاً لذلك تختلف الأحكام الشرعية للمريض النفسي حسب حالات تأثير المرض النفسي على المسئولية الجنائية، فمنها ما يرفع المسئولية الجنائية بالكلية، ومنها ما يرفعها بصورة جزئية، ومنها ليس لها أي تأثير على المسئولية الجنائية.

٤– دراسة د. مازن مصباح صباح و أ. نائل محمد يحيى، المسئولية الجنائية عن خطأ التطبيب. دراسة فقهية مقارن، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، جامعة الازهر، المجلد العشرون، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٢

هدف الدراسة

تحليل المسئولية الجنائية الناشئة عن خطأ الطبيب من وجهة نظر فقهية مقارنة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نتائج الدراسة

خلصت الدراسة للنتائج التالية

١- إن من يتصدى للعمل الطبي يجب أن يكون طبيباً حاذقاً أميناً مؤهلاً تأهيلاً علمياً وعملياً كافيا مرخصاً له بممارسة هذا العمل.

٢- يشـــترط إذن المريض أو وليه في علاجه للخلو من المســـؤولية في الظروف العـــادية، أما في حالة الطوارئ والضـــرورة الداعية فيجب أن يتدخل الطبيب للعلاج دون إذن من أحد.

٣- يضمن الطبيب التلف الناتج عن عمله في الحالات التالية:

أ – أن يكون جاهلاً بالمهنة.

ب –أن يمارسها دون ترخيص من الجهات المختصة.

ج –ألا يتقيد بالأصول المعتبرة عند أدائها.

د –أن يرتكب خطأ فاحشاً لا يقره عليه أهل الطب.

هـــ- علاج المريض دون إذنه أو وليه في الظروف العادية.

٥- دراســـة مالن نادي سالم، دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في إثبات المسئولية الجزائية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١١

هدف الدراسة

توضيح دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في إثبات المسئولية الجزائية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نتائج الدراسة

١- إن الطبيب الشـــرعي والخبير الفني لم يأخذوا حقهم في التشـــريعات العقابية وبالاخص المحاكمات الجزائية إذ لم يفرد له تشـــريعات خاص أسوة بمصلحة الطب الشرعي.

٢- يؤخذ على المشـــرع الاردني أنه لم يوضـــح في نصوصه التشريعية الجزاءات التـــأديبية في حال اخلاله بموجبات الصـــدق والامانة والتجرد وارتكاب خطأ مسلكي جسيم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

مفهوم غسيل الدماغ وتحديد الطبيعة القانونية له

مقدمة

لقد اتجهت دراسات علم النفس الجنائي نحو الاستفادة من وسائل التحليل النفسي لغرض الإثبات فى المسائل الجزائيّة ، ويعد (Sigmond Fruid)، أول من اهتم بالتحليل النفسي، وعلق أهمية كبيرة على اللاشعور أو العقل الباطن. واتخذ منه وسيلة للوصول إلى ما تخفيه النفس البشرية من ذكريات ورغبات وانفعالات. وقد استخدمت طريقة مماثلة لطريقته بوصفها أسهل، وتؤدي إلى نتائج أسرع منها، عن طريق حقن الأشخاص بمادة مخدرة، أطلقت عليها تسميات مختلفة، مثل العقاقير المخدرة، ومصل الحقيقة، والتحليل عن طريق التخدير وغسيل الدماغ ...إلخ[١].

ويبدو أن استعمال مادة (الكلوروفورم) فى الأبحاث الطبية هو الذي استرعي انتباه الأطباء إلى هذه المسألة، حيث وجدوا أن الأشخاص الذين يوضعون تحت تأثيره يتكلمون بسهولة ويسر، لتجردهم من الرقابة المفروضة على وعيهم. وقد استخدمت هذه الطريقة – فى بداية الأمر – فى المجال الطبي لتشخيص الأمراض النفسية ومعالجتها، ثم استرعت النتائج التي يمكن التوصل إليها عن طريق هذه الوسيلة انتباه بعض علماء القانون وعلم الإجرام، لتأثيرها فى فك عقدة اللسان والكشف عما يكبته الأفراد فى أعماقهم، الأمر الذي أدى إلى مناداة البعض بضرورة استعمال التحليل التخديري، وسيلة للكشف عن الجرائم[٢].

وبهدف الإحاطة بموضوع أثر غسيل الدماغ عن طريق المواد المخدرة وكذلك العوامل النفسية، يكون مفيداً أن نتناول وسيلة التحليل التخديري

---

(١) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٤٦٢

(٢) د. سعد جلال، أسس علم النفس الجنائي، دار المعارف، القاهرة،٢٠٠٦، ص ٤٠٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك الجانب النفسي" السيكولوجي" ببيان ماهية غسيل الدماغ، والأساس العلمي لاستخدامه، ومدى مشروعيته من الناحية القانونية.

ومما لاشك فيه أن باستطاعة رجال القانون والقضاء الاستفادة من البحوث العلمية المختلفة كالطب الشرعي والتحليلات الكيماوية وغير ذلك لتحقيق الغرض الذي يسعون إليه، ألا وهو تحقيق العدالة. وتحقيقاً لنفس الغرض فهم بأمس الحاجة إلى الدراسات النفسية التي تعينهم على فهم الطبيعة البشرية على وجهها الصحيح وتفسير الكثير من المظاهر العقلية والنفسية الغامضة والمعقدة التي تعترضهم فى حياتهم، وإن العلم الذي يتناول هذه الدراسات – كما هو معلوم – هو علم النفس الذي كان يعد فى وقت من الأوقات ضرباً من ضروب الفلسفة النظرية القائمة على الحدس والتخمين، أما فى عهد النهضة العلمية الحديثة فإنه يعد علماً قائماً على الحقائق الإيجابية المؤيدة بالمشاهدة الحسية والتجربة العملية والتحليل النفسي. وتشكل نظرية العقل الباطن المحور الذي يدور حوله علم النفس الحديث، والتي أحدثت تطوراً خطيراً فى مجال الأبحاث النفسية، ويعد غسيل الدماغ جانباً من جوانب ظاهرة العقل الباطن الذي عرف فى أسلوبه العلمي الحديث على يد العالم والطبيب النمساوي (فرانز انطوان مسمر – Franz Anton Mesmer)[1].

وبعد هذا التمهيد سنتناول الموضوع فى مبحثين رئيسيين، نخصص الأول للتعريف بغسيل الدماغ وأبعاده المختلفة من خلال مطلبين اساسيين، فيما يتناول المبحث الثاني مدى مشروعية استخدام غسيل الدماغ فى مجال التحقيق

(1) أقام (Mismr) نظريته فى هذا المجال على أساس (قانون الجاذبية العامة) لنيوتن، إذ كان يعتقد أن سائلاً غامراً فى الجسم يتأثر بالكواكب، له قضبان كقطبي المغناطيس يحدث فى الجسم تأثيرات مماثلة لتأثير الجاذب المغناطيسي. بحيث إذا ما اختل توازن هذين القطبين فى الجسم ظهرت الأعراض المرضية، لذا حاول معالجة المرضي بتمرير قطعة من المغناطيس على مواضع الألم بعد إعطائهم جرعات من مزيج الحديد المقوي، وعرفت طريقته هذه (بالمسمرية). انظر: د. سعد جلال، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإثبـــات مبينين خلالها موقف كل من الفقه والتشـــريعات المقارنة وكذلك القضـــاء والمؤتمرات الدولية ذات الصـــلة بهذا الموضـــوع. ومن ثم يمكن تقسيم هذا الفصل من الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية غسيل الدماغ

المبحث الثاني: مدى مشروعية استخدام غسيل الدماغ في مجال التحقيق والإثبات

المبحث الأول ماهية غسيل الدماغ

إن فكرة استخدام العقاقير الطبية والمواد المخدرة وكذلك التأثيرات النفسية تعود إلى العصـــور القديمة، إذ حاولت الشعوب البدائية استخدام بعض الأعشاب المخدرة بعد خلطها بالنبيذ للحصـــول على الاعتراف من المتهم بجريمة ما، واستعمل أيضاً من قبل أطباء الجيش الأمريكي خلال الحرب العالمية الثانية لغرض العلاج الســـريع والقصير المدى للجنود الذين يصابون (بالقلق العصبي – Anxiety Neurosis) بسبب الحرب. وهكذا تطورت استخدامات هذه الوسيلة لتدخل المجال الجنائي للكشف عن الجرائم[1].

ويمكن في هذا الصـــدد تناول مفهوم غســـيل الدماغ والطبيعة القانونية له في مطلبين اســـاســـيين، حيث يتناول المطلب الأول المفهوم الطبي لغسيل الدماغ، في حين يتناول المطلب الثاني المفهوم النفسي لغسيل الدماغ.

(1) د. حســـين محمد علي، الجريمة وأســـاليب البحث العلمي، ط٣، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٥٦. وللمزيد من التفصـيل حول المحاولات الأولى فى اسـتخدام هذه الوسـيلة سـواء لأغراض المعالجة أو فى المجال الجنائي انظر : د. محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص ٤٦١،٤٦٢، د. عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي قانون وفن، ط٤، مطبعة دار السلام، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٤٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول المفهوم الطبي لغسيل الدماغ

يقصـــد بالمفهوم الطبي لغســـيل الدماغ وسيلة التحليل عن طريق بعض المواد المخدرة كطريقة اصطناعية لإحداث التلاشي أو الضعف فى الجهاز الإرادي أو الشعور لدى الإنسان وشل وظيفته، بحيث يظهر كل ما يساوره من أفكار على لسانه دون إمكان التحكم فيها[١].

وتعد وسيلة التحليل عن طريق التخدير أسلوباً خاصاً من أساليب التحليل النفسي. ورغم وجود التشـــابه بين الوسيلتين فى أسلوب البحث، فإنهما يختلفان اختلافاً جوهرياً. ففي حين يهدف التحليل النفســـي الوصـــول إلى ما تخفيه النفس البشـــرية من ذكريات ورغبات فى الذات اللاشعورية لدراسة شخصية الخاضع له، دون أن يؤدي ذلك إلى فقد الشخص لسيطرته وشعوره وتحكمه الإرادي، فإن التحليل التخديري أو ما يعرف بعملية غســـيل الدماغ يســـتخدم للتأثير على إرادة الشـــخص الخاضـــع له للحصول منه على معلومات ما كان ليدلي بها وهو مالك لإرادته وحرية اختياره[٢].

ويتم هذا الاختبار عن طريق حقن الشخص بجرعة معينة فى الوريد بإحدى المواد المخـــدرة كالمورفين والاميتال ... إلخ على أن يكون بكمية محدودة وإلا أدت إلى نتائج غير مقبولة، بل خطيرة فى بعض الحالات كالغيبوبة والموت حســـب حساسية الشخص الخاضع لتأثيرها. ومن هنا يجب اتخاذ العناية التامة فى اختيار الخبير المختص فى هذا النوع من التحليل[٣]. ويصاب الشخص – نتيجة ذلك

---

(١) د. مصطفي العوجي، حقوق الإنسان فى الدعوى الجزائية، ط٢، مؤسسة نوفل، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٦١٣.

(٢) للتفصـــيل فى تعريف المادة المخدرة وتقســـيماتها انظر : نديم ذنون الكلاك، الأمم المتحدة ومكافحة إســـاءة استعمال المخدرات، مجلة الشرطة، العدد (٣٨)، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، ص ٨١، د. عبد الحكم فودة ود. سالم حسين الدصيري، الطب الشرعي والجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٩٤٣،٩٥٠.

(٣) د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، ط٤، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠١، ص ٢٣٦. ويلاحظ انه قد قام أحد الباحثين بإجراء دراســة إحصــائية أظهرت بأنه عندما اســتخدم عقار الأثير فى (١٨٥٩) حالة كان هناك حالتا وفاة فقط وعندما استخدم عقار البنتوثال فى (٧٧٤١) حالة كانت هناك ثلاث حالات وفاة فقط، ولم تكن حالات الوفاة هذه بسبب العقار المخدر ذاته، وأن الموت بعد استخدامه لا يعني أن المخدر هو السبب المباشر له.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا هو الغرض من وراء هذا الإجراء – بحالة ذهول تسمى بحالة الغيبوبة الواعية أو النعاس الواعي أو الشفق أو حالة نقص الإرادة – وهي مثل الحالة التي يكون فيها المستيقظ من النوم فى أولى لحظات استيقاظه – لمدة معينة حسب كمية الجرعة، يبقى الشخص خلالها مالكاً لقواه الإدراكية، ولكن تتلاشى فيها قدرته على عدم إطلاق الأفكار التي كان يكتمها أو كان يتعمد كتمانها، بحيث لا تستطيع الإرادة أن تتحكم فيها مما يجعل الشخص أكثر استعداداً للتعبير عن مشاعره الداخلية[١].

ويجب أن يتم الاختبار فى الوقت الذي يسبق حالة غسيل الدماغ أو التخدير (Twilight) أو عندما يبدأ الشخص فى التيقظ، لأنه فى هاتين الحالتين يجد الشخص نفسه مدفوعاً إلى التحدث دون أي شعور بالكبت أو المقاومة[٢]، وألا يكون للمادة المخدرة تأثير شديد مما يخشى معه أن يسرف الفرد فى سرد الخيال وإعطاء نتائج غير مرضية، بل أسوأ مما يتوقع، وقد يسرد قصصاً متعارضة ويختلق أشياء لم تحدث أصلاً. إلا أن البعض يؤكد أن التخدير يفقد الشخص الخاضع لتأثيره القدرة على الاختلاق وتغيير الحقيقة مفسراً ذلك بالقول "إن الشخص حين يكذب فإنه يفكر فى الحقيقة ولا يستطيع أن يتخلص من هذا التفكير مهما بذل من الجهد لتعزيز روايته. ولكن مع كل ذلك فإن هذه الوسيلة لم تحظ بعد بالثقة العلمية الكافية، لأن النتائج التي أدت إليها هذه الوسائل لم يأخذ العلم بصحتها بشكل قطعي، وإن ما يعزز عدم كفاءتها العلمية هي تلك الحالات التي درسها (مسكيري – Meschier) [٣].

وفى دراسة أخرى لـ (٦٠٠٠) حالة من الحالات التي مرت بعيادات الأعشاب خلال أربع سنوات وجد أنها أدت إلى صرع بسيط فى ١٠% منها، وإلى إغماء شديد فى ١% حالة.

(١) د. أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة فى المسائل الجنائية – دراسة قانونية مقارنة، دار مطابع الشعب، ٢٠٠٠، ص ٢٦٣، د. عبد الوهاب حومد – المرجع السابق – ص ١٩٧.

(٢) د. حسين محمد علي، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

(٣) من الشواهد على هذه المسألة إحدى الحالات التي حدث فيها خلاف بين زوج وزوجته التي كان يشك فى سلوكها، وفى أثناء المشادة الكلامية بينهما سقطت الزوجة تحت قدمي الزوج الطيار ملطخة بالدماء مفارقة الحياة فسارع الزوج إلى الشرطة اعتقاداً منه بأنه هو القاتل، لأنه لم يكن فى الغرفة شخص سواهما. وبعد أن أجرى له التحليل عن طريق التخدير اعترف بأنه القاتل، إلا أنه تبين خلال مرحلة المحاكمة أن للزوجة عشيقاً كان مختبئاً فى الغرفة أثناء المشادة بين الزوجين هو الذي طعن عشيقته بخنجر فى غفلة من الزوج، لكي يتخلص من عشيقته

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما وجد سكارلين من تجاربه التي أجراها فى هولندا أنه من بين (١٠٠) قضية استخدم فيها التحليل التخديري فإن (١٢) حالة فقط أعطت نتائج مرضية[١]. وثبت أيضاً من بعض التجارب التي أجريت فى فرنسا أن التحليل العقاري لا يستطيع أن يرغم الشخص الخاضع لتأثيره على الإباحة بشيء يريد إخفاءه.

وفيما يتعلق بكيفية إجراء غسيل للدماغ من خلال الجانب الطبي، فإنها تكون على شكل محاليل أو بلورات تذاب فى الماء المقطر، ويحقن الشخص بإحداها حقناً متعددة ببطء شديد وبمقدار يكفي لحصول التخدير، ويصبح الشخص فى حالة غيبوبة واعية. وتتفاوت سرعة مفعولها من شخص لآخر[٢]. فقد دلت التجارب بأنه فى الوقت الذي يستجيب فيه بعض الأشخاص لتلك العقاقير بسهولة، وتتطابق المعلومات التي يدلي بها مع الحقيقة، فإن البعض الآخر – لاسيما المعتاد على الكذب– يبقي قادراً عليه رغم وقوعه تحت تأثيرها[٣].

ومن الحقائق العلمية أن الجهاز النفسي للإنسان يتضمن نوعين من النشاط النفساني. نشاط إرادي وآخر غير إرادي. يسمى الأول بالعقل الظاهر أو الشعور، ويشمل جميع ملكات العقل الواعي ومظاهر التفكير الإرادي، وكافة المظاهر الشعورية. أما النوع الثاني من النشاط النفسي فيسمى بنشاط العقل الباطن أو اللاشعور، ويشمل الغرائز الحيوانية والميول والنزعات الفطرية الموروثة والمكتسبة[٤].

ولا تنكشف علاقتهما. د. محمد عزيز، الاستجواب فى مرحلة التحقيق الابتدائي وقواعده العملية ووسائله العلمية، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٧١.

(١) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، المطبعة العالمية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٧٩، د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٣٧ ، د.محمد عزيز، مرجع سابق، ص ٧١.

(٢) د. عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي قانون وفن، مرجع سابق، ص ٤٦٥.

(٣) د. آمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص ٢٦٣، د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص ١٧٨،١٧٩.

(٤) محمد فتحي، علم النفس الجنائي علماً وعملاً، ط٦، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٨٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وانطلاقـاً ممـا تقدم يفترض علماء النفس أن كل ما يكابده الإنسـان من محن وتجارب وممارسـات عقلية –لاسيما فى عهد الطفولة – لا يمحوه الزمان من نفسه، بل يطويها فى أعماق اللاشـعور، فما ينساه الإنسان من ذكريات الماضي لا يتبخر – كما يعتقد – وإنما يترسـب فى جوف اللاشعور، وقد يطفو بعض هذه الذكريات بعد سنوات طويلة على سطح الشعور، وذلك فى مناسبات وظروف خاصة، كما أن بعض العبارات والأفعال التي تصـدر عن الإنسان بشكل عفوي – ويعتقد أنها خطأ غير مقصود – إنما هي نتيجة التفكير الباطن، إذ أنها ترمي إلى غرض معين أو حكمة خاصـة تبرر هذا التصرف، قد تنكشف فيما بعد، ولكنه يقوم بها دون معرفة العوامل التي دفعته إلى ذلك[١].

ولاشك أن اللاشعور مستودع لذكريات وخواطر الفرد الموروثة والمكتسبة، إلا أن مهمته لا تقتصـر فقط على إحصـاء تلك الخواطر والذكريات ومجرد حفظها فى جوفه، بل تحفظ فيه منظمة فى شكل مجموعات فكرية أو مركبات نفسية، كل منها يضم مجموعة متجانسـة من الخواطر والأفكار، أو تترابط بروابط التداعي، لتكون مصـدراً للنشاط الفكري أو الظواهر النفسية اللاشعورية المستقلة عن مراكز التفكير الإرادي[٢].

إن الأفكار والخواطر لدى أي إنسـان، تمر فى الحالة الطبيعية عبر مصفاة ذهنية يحـدد أو يفرز منهـا مـا يريـد أن يظهره وما يريد أن يخفيه عن الناس يودعه فى اللاشـعور. ومن تأثير المواد المخدرة تعطيل عمل هذه المصفاة الذهنية وإزالة الحاجز بين الفكر واللسـان، فينطلق الكلام على اللسان دون رقيب. وهنا يكمن الأساس العلمي لعملية غسيل الدماغ باستخدام المواد المخدرة

---

[١] راجع : د. محمد فالح حسن ، مشروعية الوسائل العلمية فى الإثبات الجنائي ، الطبعة الرابعة ، بغداد ، ٢٠٠٨

[٢] محمد فتحي، مرجع سابق، ص٣١٨،٣٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فى ســـبيل اكتشاف العالم الذاتي الفردي للحصول على بيانات وأقوال ما كان ليدلي بها الشـــخص لو لم يخضـــع لمثل هذه المواد، لأن هذه الأخيرة تجعله فى حالة يفقد فيها السيطرة على إرادته[١].

وبعد أن تمت الاســـتفادة من العقاقير المخدرة فى مجال التشـــخيص والعلاج للمصابين بالأمراض العقلية والنفسية انتقلت الدراسات التي أجريت بشأن المواد المخدرة إلى مجال الدراسات القانونية ولاسيما الجزائيّة للاستفادة منها فى الكشف عن الجريمة. إذ يهدف اســـتخدام التحليل التخديري فى المجال الجنائي، إلى حمل المتهم على الإدلاء بـــأقواله تحت تأثير عقار مخدر يفقده القدرة على التحكم فى إرادته لكي يدلي بمعلومات أو أقوال مـــا كان ليدلي بها لو لم يتم تخديره. وبهذا يبدو وكأنه يتجاوز بعض الحواجز التي كانت تمنعه من التعبير عما فى نفسه والبوح به، سواءً كان ذلك تلقائياً أو رداً على أســـئلة موجهة إليه. إذ يدلي فى سخاء بتفاصيل الحادث وأسبابه وظروفه والدوافع التي دفعته إليه[٢].

ولقـــد أجريت تجارب عديدة للوقوف على مدى فائدة هذه التحليلات فى المجال الجنائي. وللنتائج التي تفضي إليها هذه الوسيلة مؤيدون ومعارضون ولكل فريق حججه الخاصة :

---

(١) د. مصطفي العوجي، مرجع سابق، ص ٦١٣،٦١٤، د. عماد محمد أحمد ربيع – حجية الشهادة فى الإثبات الجزائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٥١.

(٢) د. ممدوح خلل بحر، حماية الحياة الخاصة، القاهرة، بدون دار نشر،٢٠٠٨، ص ٤٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيـــث يحتج المؤيـــدون بنتائج التطبيقات التي أظهرت فعالية التحليل العقاري ونتائجه الإيجابية فى الكشف عن الجرائم سواءً للحصول على الاعترافات أو للكشف عن مظاهر الإدعاء والتظاهر[١]. أما الرأي المعارض فيســـتند إلى النتائج الســـلبية التي أدت إليها تطبيقات هذه الوسيلة[٢].

وهكذا برز خلاف كبير حول مدى مشروعية الاستعانة بهذه الوسيلة نظراً لكونها تقلل من سيطرة الشخص على إرادته بحيث يجعله يسترسل فى الحديث دونما قصد مما يعيب إرادته الحرة[٣].

---

(١) ومن هذه التطبيقات ما قام به طبيب فى سجن مقاطعة دالاس عام ١٩٣٢ حيث قام بحقن بعض المتهمين بمادة السكوبولامين وقد وصل إلى نتيجة مقتضاها، ارتكابهم للأفعال التي نسبت إليهم. كما استخدم فى ولاية ألباما للحصول على اعترافات زعيم عصابة (الفاس). وفى مقاطعة (كول بالينوس) عام ١٩٤٦ قامت سلطات الاتهام بحقن متهم بجريمة قتل بمادة بنتوثال صوديوم، بعد أن كان قد تظاهر خلال الحبس الاحتياطي بالنسيان، وأنه لم يعط إجابات مباشرة على الأسئلة الموجهة إليه، ولكن بعد حقنه بتلك المادة اعترف بثلاث جرائم قتل وخمس مائة سرقة، انظر: د. عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي قانون وفن، مرجع سابق، ص ٤٦٥،٤٦٦ .

(٢) ومن تطبيقات ذلك ما حدث أن امرأة كانت تعمل مربية عند طبيب بقرية صغيرة اتهمت بسرقة خاتم فى دار مخدومها. وعند استجوابها خلال التحقيق أكدت براءتها مما أسند إليها، ولتأكيد صحة أقوالها= =فقد طلب محاميها سؤالها بعد تخديرها. فاعترفت بالجريمة، ولكن بعد ستة أشهر اتضح أن الخاتم لم يسرق، إذ عثر عليه بالمنزل ، د. محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص ٤٦٦ ، د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٣٨.

(٣) د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص ١٧٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني المفهوم النفسي لعملية غسيل الدماغ

على الجانب الآخر يعد الجانب النفسي لعملية غسيل الدماغ حالة نوم صناعية لبعض ملكات العقل الظاهر عن طريق الإيحاء (Suggestion) [١]، تتغير فيها الحالة الجسمانية والنفسية والأداء العقلي الطبيعي، بحيث يتقبل فيها النائم الإيحاء دون محاولة طبيعية لإيجاد التبرير المنطقي له، أو إخضاعه للنقد الذي يفترض حدوثه فى حالة اليقظة العادية، أي عندما يكون الشخص بكامل وعيه[٢]. والغرض من عملية غسيل الدماغ باستخدام الجانب النفسي هو استدعاء المعلومات والأفكار التي قد تكون عميقة فى اللاشعور عند نسيانها أو فى الشعور عند الامتناع عن البوح بها، والتي لا يمكن الوصول إليها بوساطة إجراءات التحقيق الاعتيادية[٣]، وذلك عن طريق التأثير فى إرادة الشخص بحيث يصبح فى وضع المستجيب لإيحاء نفسي بوساطة إحداث تأثير نفسي مصطنع يصاحبه حالة من الفراغ والارتخاء والراحة النفسية المتحررة من العوائق التي توقف الأفكار[٤].

وقد أثبتت التجارب الحديثة أن قدرة الشخص العادي وهو تحت التأثير النفسي تكون أكثر على تذكر الوقائع التي مرت به سواء تلك المخزونة فى نطاق اللاشعور أم فى دائرة أفكاره الواعية[٥]. ويميل أغلب الباحثين والمختصين

---

(١) انظر بصدد تعريف الإيحاء : د. اسعد رزوق، موسوعة علم النفس، مراجعة د. عبد الله عبد الكريم، ط٣، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، مطابع الشروق، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٥٤.

(٢) ذلك لأنه عندما يوضع شخص ما فى حالة غسيل دماغ من خلال التأثيرات النفسية والعقلية يكون استعداده للإيحاء عالياً جداً، مما يمكن الإيحاء له بكل شيء تقريباً، كالإيحاء للشخص بأنه لا يستطيع تحريك يده ولا استدارة رأسه وأن يري أشياء أو أشخاصاً لا وجود لها أو لهم. انظر: د. ميلان ريزل، تدريب الإدراك الحسي الفائق، ترجمة إقبال أيوب، سلسلة كتاب الباراسيكولوجي، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٤٩،٥٠

(٣) د. محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص ٤٨٥.

(٤) د. مصطفي العوجي، مرجع سابق، ص. ٦١٠

(٥) د. محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص٤٨٦،٤٨٥، محمد فتحي، مرجع سابق، ص.٢٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فى هذا المجال إلى الاعتقاد بوجود العقل الباطن، والذي يعد فى نظرهم مستودعاً للرغبات المكبوتة من جهة، ومنبعاً للقوى الخارقة من جهة أخرى.

وعليه فغسيل الدماغ في الجانب النفسي هو حالة طبيعية فسيولوجية وليس شيئاً مرضـــياً (Pathology) يتطلب الخشية، كما يعتقده البعض، ويمكن جعل أغلب الناس يمرون بهـــا، فهذا الســـلوك الغريب قائم على التنشـــيط والإخماد الاختياري للأجهزة المختصـــة فى الدماغ ليس إلا[١]. ويجمع علماء النفس المختصـــون بالتأثير الإيحائي (Hypnotic Suggestion) على أن حالاته تنقسم إلى ثلاث : بسيط ومتوسط وعميق، حسب مدة سير عملية التأثير النفسي ومراحل العمق فيها[٢]. كما أن تلك العملية ظاهرة معقدة لا يمكن تطبيقها على كل إنســـان، كما لا تكون قابلية الأشخاص لهذا التأثير على درجة واحدة، وإنما على درجات متفاوتة، بحيث يمكن إخضـــاع عدد كبير من الأفراد لعملية غســـيل الدماغ من خلال التأثيرات النفســـية من الدرجة اليسيرة، بينما تقل نسبة الأشـــخاص الذين يمكن التأثير عليهم وإيصالهم إلى درجة عميقة من الضعف بما يمكن معه من اخضـــاعهم. وبشـــكل عام فإن الأشخاص ذوي الإرادة الضعيفة يكونون أكثر عرضـــة للإيحاء النفســـي من أصحاب الإرادة القوية أو الأشخاص العاديين. وتستخدم أشـــياء عدة ووسائل مختلفة لإحداث عملية الإيحاء عن طريق التركيز فيها، من ذلك : أجهزة التلفزيون[٣].

خلاصـــة القول إن التنويم يشل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان التي هي تنشيط ملكات العقل الظاهر أي تنشـــيط جميع أجزاء الدماغ، مما يتقبل كل ما يلقى على الذهن دون إخضاعه للنقد المفترض حدوثه فى الحالة الاعتيادية.

---

(١) د. ميلان ريزل، مرجع سابق، ص. ٤٨.

(٢) د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٥١٤،٥١٥

(٣) د. رمضـــان أبو الســـعود، أصـــول الإثبات فى المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، مطابع الأمل، بيروت،٢٠٠٣،ص.١٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يجري فى الجسم معظم الحركات والوظائف الحيوية التي يتوقف عليها حفظ كيان الإنسان وتدبير أهم شؤون حياته مستقلة عن إرادة الإنسان وشعوره. كذلك تجري فى اللاشعور – وعلى غير علم من الإنسان – أهم عمليات التفكير وأعظمها شأناً بنفس الأسلوب الذي يلحظ فى الحياة الشعورية، بل إن ملكات اللاشعور من حيث القوة وشدة التأثير فى النفس تفوق الملكات الشعورية. لأن العقل الباطن بطبيعته يشمل أقوى مظاهر الحركة الفكرية والنشاط النفساني، وله أعظم السلطات على الأفكار والمشاعر، كما له أبلغ الأثر فى تكييف السلوك الشعوري[١].

ورغم التشـــابه بين التحليل النفسي والتحليل العقاري، الا انهما يختلفان اختلاف جوهري، حيث ان التحليل النفســـي يهدف الى الذات اللاشـــعورية للشـــخص لدراســـة شـــخصيته والمؤثرات الكامنة في اعماقه دون ان يؤدى الى فقد الشخص سيطرته على نفسه وتحكمه في إرادته، في حين ان التحليل العقاري يؤدي على فقد الشخص سيطرته وشعوره وتحكمه الإرادي.

وبهذا يؤثر غســـيل الدماغ من خلال العامل الســـيكولوجي فى إرادة الشخص، بحيث تجعل هذه الإرادة بوضع المستجيب لإيحاء الشخص عن طريق إيجاد تأثير عقلي مصطنع يحدث فراغاً نفسانياً لديه، متحرراً من العوائق التي توقف الأفكار، فيجيب عن كل ما يسأل عنه، دون أن يكون بإمكانه التحكم بما يصدر عنه من أقوال أو معلومات، وهنـــا يكمن الأســـاس العلمي لاســـتخدام وســـيلة غســـيل الدماغ من خلال العامل السيكولوجي[٢].

---

(١) محمد فتحي، مرجع سابق، ص ١٨٨،١٨٩.

(٢) د. عماد محمد أحمد ربيع، حجية الشهادة فى الإثبات الجزائي، مرجع سابق، ص ٢٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني مدى مشروعية استخدام غسيل الدماغ في مجال التحقيق والإثبات

يمكن التعرض لكلا من موقف التشريعات والقضاء من عملية غسيل الدماغ سواء من خلال الجانب الطبي أو من خلال الجانب النفسي من خلال المطلبين التاليين

المطلب الأول موقف الفقه من غسيل الدماغ

لم يتفق الفقه المقارن على رأي فيما يخص مشـــروعية غسيل الدماغ من خلال العامل الســـيكولوجي فى المجال الجنائي، وإنما انقســـم رجاله بين مؤيد ومعارض كما يلي:

الاتجاه الأول

على الرغم من بعض النجـــاحات التي حققها غســـيل الدماغ من خلال العامل الســـيكولوجي فى المجال الجنائي فى الكشف عن العوارض النفسية والادعاءات التي قد يتظاهر بها المتهم، وكذلك اســـتخدامه لشحذ واسترجاع الذاكرة للشاهد أو المجني عليه للإدلاء بمعلومات تساعد فى الكشف عن الحقيقة، فى حالة عدم تذكر هذه المعلومات أو نســـيانها، فإن أغلب الفقهاء يحظرون اســـتخدام هذه الوسيلة أثناء الإجراءات التحقيقية، لغرض الحصـــول على الاعتراف من المتهم حتى لو طلب هو ذلك أو رضـــي به[1].

ويسوق هؤلاء لتأييد وجهة نظرهم كثيرًا من الحجج والبراهين التي تتمثل فيما يأتي :

أولاً : إن عملية غسيل الدماغ لم تكتسب بعد من الناحية العلمية الدرجة الكافية من الثقة للحصـــول على معلومات دقيقة، إذ لازالت التجارب التي تجري بهذا الصدد تؤدي إلى نتائج متناقضة[2].

---

(1) انظر فى هذا الصدد: د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص ١٧٧،١٧٨، د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص ٢٠٧، د. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص ١٦٣

(2) د. محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص ٤٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فضلاً عن أن الاستفادة الفعلية من استخدام هذه الوسيلة لم تثبت فى المجال الجنائي بكونها صورة من صور الخبرة القضائية المسموح بها فى مجال الإثبات الجنائي[١].

ثانياً : إن الشـــخص الذي يتم غســـيل دماغه يخضع لسيطرة القائم بتلك العملية وإرادته بحيث يجيب على كل ما يوجه إليه من الأســـئلة بالصورة والمعنى اللذين يرغب فيهما القائم بغســـيل الدماغ وفقاً لمقتضيات التحقيق دون حدوث النقد الذي يفترض حدوثه فى حالة الوعي أو اليقظة[٢]. حيث يؤكد (ديلوجو) "أن الشخص الذي يتعرض لغسيل الدماغ من خلال العامل السيكولوجي يتأثر بما يوحى إليه من قبل الشخص أو الجهة التي قامت بعملية غسيل الدماغ فيخضع لإرادته، وتأتي إجابته ترديداً لما يوحى به إن لم يكن صدى لها. وبذلك يكون المتهم مكرها على ما يدلي به من أقوال، لذلك ينبغي منع الإلتجاء إليه أثناء التحقيق"[٣].

ثالثاً : يعارض البعض بشـــدة فكرة استجواب المتهم تحت تأثير غسيل الدماغ من خلال العامل السيكولوجي، نظراً لأن المحقق بهذه الوسيلة يكون قد قام بالبحث عما يدور فى خلده، فضـــلاً عن أن هذا التصرف يعد اعتداءً على شعوره، وفيه انتهاك لأسرار النفس البشـــرية الواجب احترامها. لأن من شـــأن هذه الوسيلة أن تلغي الإرادة، وتسلب المرء حريته، ولا يمكن التعويل على وســـيلة تسلب المرء حق الدفاع عن نفسه الذي يعد من الضمانات الأساسية فى كافة التشريعات المتمدنة[٤].

رابعاً : كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المتهم الخاضع لغسيل الدماغ من خلال العامل الســـيكولوجي – فى أغلب الحالات – لا يدلي إلا بما يعتقد أنه الحقيقة من وجهة نظره الشخصية، فتأتي الأفكار التي يعبر عنها معبرة عن الحقيقة،

---

(١) د. محمد عزيز، مرجع سابق، ص٨٢،٨٣.

(٢) د. محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص ٤٨٦،٤٨٧

(٣) أشار إليه د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٥١٧،٥١٨.

(٤) المرجع السابق، ص ٥١٨،٥١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بل كنسيج من الخيال مما يؤدي إلى ضياع خيط الاستدلال لدى المحقق، وربما بدلاً من الوصول إلى الحقيقة قد يجد نفسه أمام مجموعة من التصورات التي لا يمكن التعويل عليها، بل قد يصل الأمر بتأثير غسيل الدماغ وقوته الإيحائية إلى حمل بريء على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها[١].

خامساً : قد ذهب البعض إلى حد اعتبار وسيلة غسيل الدماغ من خلال العامل السيكولوجي من أخطر الوسائل التي يأباها الضمير الإنساني، لأنها تؤدي إلى معاملة الإنسان كالحيوانات التي تجري عليها التجارب، ولأنها تنطوي على إحياء أساليب التعذيب المهجورة[٢].

الاتجاه الثاني

رغم أن النتائج التي يسفر عنها غسيل الدماغ من خلال العامل السيكولوجي من الناحية العلمية محاطة بالشكوك وعدم الوضوح ولا يمكن الاستناد إليها فى الإثبات الجنائي، فهنالك من يؤيد استخدام هذه الوسيلة والاستفادة منها فى المجال الجنائي وتتمثل حجج هؤلاء فيما يأتي : [٣]

أولاً : إن قيمة المعلومات والأقوال التي يدلي بها الشخص المستجوب تحت تأثير غسيل الدماغ من خلال العامل السيكولوجي متروكة لتقدير القاضي، فهو يقارن بينها وبين ظروف وملابسات الدعوى، كما له أن يأخذ بها أو يهدرها كلياً أو جزئياً[٤]. وكذلك الحال فيما يخص شهادة الشهود فى حالة تعرضهم لغسيل الدماغ،

---

(١) د. محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص ٤٨٧، د. عماد محمد أحمد ربيع، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

(٢) د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص ١٧٦، د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص ٢٠٢

(٣) لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع الى:

Horgan, J. (2000), The Undiscovered Mind: how the brain defies explanation. London: Phoenix.

Nettle, D. (2002), Strong Imagination: madness, creativity, and human nature. New York:Oxford University Press

(٤) د.محمد عزيز، مرجع سابق، ص ١٠٧، د. عماد محمد أحمد ربيع، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذ أنه يقدر قيمة كل شهادة فى ضوء ما يرد فيها من معلومات أو الظروف التي تؤدى فيها، وبالتالي فله الأخذ بها أو إهمالها.

ثانياً : ومع أنه لا يمكن اعتبار النتائج التي يتم التوصل إليها عن طريق استخدام غسيل الدماغ من خلال العامل السيكولوجي دليلاً قضائياً كاملاً، لعدم استيفائها الشروط القانونية من توافر الإرادة والوعي والإدراك، فإنها إذا جاءت معززة للأدلة والقرائن الأخرى المتوافرة لدي القاضي، فلا مانع من اعتمادها لتكوين قناعته. لأن غسيل الدماغ يساعد الشخص على استعادة المعلومات المنسية – التي تكون غالباً – نتيجة الصدمة التي يشعر بها أثناء وقوع الحادثة، ولا يتضمن – فى هذه الحالة – إيحاءً بمعلومات وأقوال لا يريد الإفصاح عنها. ولذلك فإنه لا ضير من استخدام غسيل الدماغ من خلال العامل السيكولوجي إذا ساعد على عملية استرجاع المعلومات فى مرحلة جمع الأدلة لكشف الحقيقة[١].

والرأي الراجح – والذي نميل إليه – هو أن غسيل الدماغ من خلال العامل السيكولوجي يلغي الإرادة الواعية للشخص المستجوب ويسلبه حرية الدفاع عن نفسه، وينطوي على الاعتداء على شعور المتهم. كما فيها انتهاك للنفس البشرية وأسرارها التي يجب احترامها، وبذلك يكون المتهم مكرها مادياً، مما ينبغي معه القول بعدم جواز اللجوء إليها إلا فى حالة الضرورة القصوى كوسيلة وحيدة، بغية تشخيص حالة المتهم أو الشاهد النفسية أو الجسدية، وليس للحصول على اعترافات أو معلومات منهما[٢].

---

(١) عبد المجيد عبد الهادي السعدون، مرجع سابق، ص ١٠٧، د. مصطفي العوجي، مرجع سابق، ص ٦١٢.

(٢) انظر : د. محمد فالح حسن، مرجع سابق، ص ٨٤، عبد المجيد عبد الهادي السعدون، مرجع سابق، ص ١٠٦،١٠٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني موقف التشريعات من غسيل الدماغ

تميل أغلب التشـــريعات إلى حظر اســـتخدام هذه الوسيلة بوصفها دليل إثبات. ويعاقب بعضـــها الآخر استخدام العنف والشدة التي لا يجيزها القوانين بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشـــأنها[١]. من ذلك ما نص عليه **قانون العقوبات الإيطالي** فى المادة (٦١٣) منه، التي تقرر معاقبة كل من تسبب فى سلب حرية الإرادة والتفكير لدى شـــخص عن طريق استخدام العنف أو باستخدام المواد الكحولية والمخدرة ســـواء كـــان ذلك بموافقته أم بدونها[٢]. كما تعاقب المادة (٦٠٨) من قانون أصـــول الإجراءات الإيطالية على ســـوء اســـتخدام السلطة تجاه المقبوض عليهم وعلى استخدام جميع وسائل العنف أو التهديد. وتعاقب المادة (٥٨٢) من قانون العقوبات الإيطالي أيضاً على العنف الذي يحدث ضـــرراً بالجســـد وتعد الجريمة مقترنة بظرف مشدد فى حالة ارتكابها بوساطة موظف رسمي.

ويلاحظ أن المشرع الإيطالي قد وضع التحليل العقاري بجانب التعذيب للحصول على الاعتراف من حيـــث المشـــروعية، وذلك لوجود نفس العلة التي يحرم من أجلها اســـتخدام التعذيب، إذ أن هذه الوسائل تعد انتهاكاً للعناصر والحقوق المرتبطة بالحرية الشخصية التي يعمل كل مجتمع متحضر على حمايتها[٣].

وفى الولايات المتحدة الأمريكية توجب التشريعات المختلفة أن يكون الاعتراف إرادياً، كما أقرت حديثاً بأن للمتهم حق الصـــمت فى مرحلة الاســـتدلالات والتحقيق والمحاكمة فأقرت للمتهم رفض الإجابة وعدت صمت المتهم إنكاراً للجريمة[٤].

---

(١) د. محمد سليم غزويي، الوجيز فى أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان، عمان، الأردن، ١٩٨٥، ص ٨٥.

(٢) د. محمد فالح حسن، مرجع سابق، ص ٥٨ هامش (٣٠).

(٣) د. محمد فالح حسن، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٤) ومما تجدر الإشـارة إليه أن التشـريع الأمريكي قديماً كان يذهب إلى أن المتهم الذي يظل صـامتاً أمام الاتهام الموجه إليه يعتبر مذنباً ويحكم عليه. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص ١٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأمر نفسه ورد فى **التشريع الإنجليزي** عند إقراره للمتهم الحق فى رفض الإجابة واعتبار صمته كرد منه للتهمة المسندة إليه[١]. كما يحظر التشريع الإنجليزي استخدام التحليل الطبي بوصفه دليل إثبات. ومن هذا المنطلق أصدر وزير الداخلية الإنجليزي فى أول شباط (فبراير) عام ١٩٤٨، قراراً يحظر فيه استخدام هذه الوسيلة أثناء القيام بإجراءات جمع الأدلة[٢]، إذ أن القاعدة العامة هناك تقضي برفض كل الاعترافات التي يحصل عليها بغير إرادة حرة.

ويأخذ بالاتجاه نفسه **التشريع الفرنسي**، حيث كان يفسر صمت المتهم فى ظل قانون الاجراءات الجزائيّة سنة ١٦٧٠ على أنه بمثابة اعتراف منه، إلا أنه بصدور قانون ٨ كانون الأول (ديسمبر) سنة ١٨٩٧، أصبح للمتهم الحق فى الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، دون أن يعد ذلك اعترافاً ضمنياً منه بالتهمة المسندة إليه. والمادة (١/١١٤) من قانون الإجراءات الفرنسي تلزم قاضي التحقيق بتنبيه المتهم عند حضوره أمامه لأول مرة، إلى أنه حر فى عدم الإدلاء بأي إقرار، ويثبت ذلك بمحضر التحقيق، وأن عدم تنبيه المتهم إلى هذا الحق يترتب عليه بطلان التحقيق[٣].

أما موقف **التشريع فى مصر**، فإن المادة (٤٣) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١- والذي تم الغاؤه ووقف العمل به عقب ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١٠ - تشترط لإجراء أية تجربة طبية أو علمية موافقة الشخص المعني، ويجب أن تكون تلك الموافقة صادرة عن إرادة حرة غير خاضعة لأي نوع من أنواع التأثير مادياً كان أم معنوياً[٤]. أما المادة (١٢٦) من قانون العقوبات المصري تقضي بعقاب الموظف أو المستخدم العمومي

---

(١) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص ١٧٢.

(٢) د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٥٠٤،٥٠٥.

(٣) يذهب البعض إلى أن وخزة الإبرة الناتجة عن استعمال المخدر يمكن أن تشكل العنصر المادي لجنحة الضرب والجروح العمدية التي تعاقب وفق المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات الفرنسي.

(٤) تنص المادة المذكورة أعلاه على أن "لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر"، جواد ناصر الأربش، اصول الاجراءات الجنائية، بغداد، دون ناشر، ٢٠٠٨، ص ١٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي يأمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف، ويشدد هذا العقاب إذا ما أدى التعذيب إلى موت المتهم[١]. وقد حذرت المادة (٢١٨) من تعليمات النيابة العامة المصرية استخدام المواد المخدرة لحمل المتهم على الاعتراف، إذ أن مثل هذا الإجراء يعد من قبيل الإكراه المادي الذي يبطل الاستجواب الذي يتم عن طريقه ويهدر الاعتراف المترتب عليه[٢].

ويحظر **قانون أصـــول المحاكمات الجزائيّة العراقي** صراحة استخدام المخدر أو العقار لحمل المتهم على الاعتراف[٣]. وبما أن من شـــأن المواد المخدرة – إذا ما حقن بها الشخص – أن تؤدي إلى الاسترسال فى الكلام دون أن يتمكن من التحكم فى أقواله أو الســيطرة على ما يدلي به، فإن الاعتراف الصادر من المتهم فى هذه الحالة لا يعد اعترافاً إرادياً بل هو من قبيل الإكراه المادي الذي يعد باطلاً لمخالفة القانون. كما تشكل ممارســـة هذا الإجراء جريمة يعاقب عليها القانون. وذلك وفقاً لنص المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي. هذا فضلاً عن أن الدستور العراقي الصادر فى ١٩٧٠/٧/١٦ قد منع ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي[٤].

وفي الكويــت ينص قانون رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ الذي ينص في المادة رقم ٢٢ أنه لا يسأل جزائيا من يكون ، وقت ارتكاب الفعل ، عاجزا عن ادراك طبيعته او صفته غير المشروعه ، او عاجزا عن توجيه ارادته ، بسبب مرض عقلي او نقص في نموه الذهني او اية حالة عقلية اخرى غير طبيعية. واذا قضـــى بعدم مســـئولية المتهم طبقا لاحكام الفقرة السابقة ، امرت المحكمة اذا قدرت خطورته على الامن العام ،

---

(١) تشير المادة (١٢٦) من قانون العقوبات المصري إلى أن "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد".

(٢) أشار إليها د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، دون ناشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٢٤.

(٣) تنص المادة (١٢٧) من القانون المذكور على أنه "لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء ... استعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير".

(٤) إذ جاء فى المادة (١/٢٢) من الدستور العراقي بأن "كرامة الإنسان مصونة وتحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بايداعه في المحل المعد للمرضى بعقولهم ، الى ان تأمر الجهة القائمة على ادارة المحل باخلاء سبيله لزوال السبب الذي اوجب ايداعه فيه.

كما نص في المادة "٢٣" أنه لا يسأل جزائيا من يكون ، وقت ارتكاب الفعل ، عاجزا عن ادراك طبيعته او صفته غير المشروعة ، او عاجزا عن توجيه ارادته ، لتناوله مواد مسكره او مخدرة ، اذا تناول هذه المواد قهرا عنه او على غير علم منه بها ، او اذا ترتب على تناولها ان اصبح مصابا وقت ارتكاب الفعل بمرض عقلي ، وفي هذه الحالة الاخيرة تسري احكام الفقرة الثانية من المادة السابقة.

يتبين مما تقدم أن استعمال المواد المخدرة لغسيل الدماغ من اجل الحصول على اعتراف المتهم يعد وسيلة غير مشروعة فى كافة التشريعات، وعليه فإن الدليل المستمد من استخدام هذه الوسيلة لا يصح التعويل عليه فى الإثبات، إلا أن النصوص المذكورة لم تتطرق إلى مدى جواز استخدام هذه الوسيلة لكشف حالة التظاهر، أي استخدام المخدر لمعرفة حقيقة وضع المتهم الصحي لغرض التخلص من المسؤولية الجزائيّة أو تخفيفها، حسب الحالة المتحققة لدي الجاني إذا ما تشككت المحكمة بأن المتهم قد اصطنع هذه الحالة.

ويري بعض الباحثين[1]، أنه إذا كان القانون قد منع بالنص الصريح غسيل الدماغ من خلال استعمال المواد المخدرة للحصول على الاعتراف فلا مانع من استخدامها لغرض الفحص الطبي الذي يفيد التحقيق الجنائي. ويستندون فى ذلك إلى نص المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات لجزائية العراقي الذي يقضي بأنه "لقاضي التحقيق أو المحقق إرغام المتهم أو المجني عليه فى جناية أو جنحة على الكشف عن جسمه وأخذ تصويره الشمسي أو بصمة أصابعه أو قليلاً من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم ...

(1) د. محمد فالح حسن، مرجع سابق، ص ٧٤،٧٥، عبد المجيد عبد الهادي، مرجع سابق، ص ١٠٢،١٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" بشـــرط عدم تعارض ذلك مع النصـــوص القانونية الأخرى. إذ أن هذا الإجراء يخدم المتهم ويحقق له مصلحة، حيث يقدم الدليل الكافي للمحكمة فى حالة إصابته فعلاً بحالة من حالات الإعفاء أو تخفيف المســؤولية، فيتخلص بذلك من المسؤولية، أو تخفف عنه لانعدام الإرادة والإدراك أو نقصهما، وذلك وفقاً للمادة (٦٠) من قانون العقوبات السالف الذكر التي تنص على أنه "لا يســأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة فى العقل أو بســبب كونه فى حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مســكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنــه يفقــد الإدراك أو الإرادة ..." غير أن المادة (٦١) من القانون المذكور نصـــت على أنه : "إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة ناتجاً عن مواد مســـكرة أو مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجرعة التي وقعت ولو كانت ذات قصـــد خاص كما لو كانت وقعت منه بغير تخدير أو سكر.

ومن ثم يمكن للباحث التأكيد أن تعريض الفرد لمؤثرات مختلفة فعالة تضـــعه في حالة يمكن معها أن يتخلى عن أفكاره ومعتقداته القديمة، التي اكتسبها من الجماعة التي عايشـــها ســـابقاً، وحتى تتم عملية غســـيل الدماغ بشكل مكتمل، يجب أن نغرس أفكاراً ومفاهيم جديدة في عقل الإنسان، وعلى الجانب القانوني يمكن القول ان جل التشريعات قد أكدت على ضـــرورة العقاب للفرد الذي يكون كامل الإرادة وقت إرتكاب الفعل، في حين ان غياب الإرادة والإدراك يعد عنصرا هاما واحد موانع المسؤولية الجزائية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث موقف القضاء من غسيل الدماغ

على الرغم من عدم تناول أغلب التشـــريعات لموضـــوع غسيل الدماغ مباشرة بنصوص صريحة، فقد عرضت على المحاكم والقضاء فى الدول المختلفة وقائع من هذا القبيل، فكان قرارها بالتحريم وذلك استناداً إلى القاعدة التي تقضي بتحريم شهادة المرء ضـــد نفسه باستعمال القوة أو التهديد أو التدخل الطبي الذي يؤثر على إرادة المتهم[١]. وفيما يأتي بيان لموقف القضاء فى بعض البلدان :

أولاً : أخذ القضـــاء الإيطالي بوجهة النظر التي ترفض اســـتخدام العقاقير المخدرة فى مجـــال الإثبات الجنائي، إذ درجت محكمة النقض الإيطالية على عدم قبول اســـتخدام الوسائل التي قد يترتب عليها التأثير على حرية الإرادة والتفكير لدي المتهم أو حرمانه منها، وربطت بين تلك الوســـائل وأركان جريمة الإكراه التي وردت فى المادة (٦١٣) من قانون العقوبات الإيطالي[٢]. كما رفضت محكمة النقض المذكورة – طلب المتهم بأن يجرى له تحليل لغســـيل الدماغ من خلال طريق التخدير حتى يتمكن من إثبات براءته. حيث قررت : "أنه بصرف النظر عن قيمته فى الإثبات، فإن استعماله يحرم المتهم من حريته المعنوية". وهذا يتعارض مع لمادة (١٣) من الدســـتور الإيطالي، كما ذهبت إلى ذلك أيضاً محكمة استئناف روما.

وقد رفضـــت اللجنة الطبية المشكلة من ثلاثة خبراء طلب قاضي مدينة فلورنسا فى إحدى القضـــايا عام ١٩٤١، لتقدير إمكان إخضاع متهم بقتل سيدة، وجدت مخنوقة فى غرفة نومها لتجربة التحليل العقاري، ليس لعدم مشروعيتها فحسب، بل

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٥٣،٥٤.

(٢) تنص هذه المادة على معاقبة كل من تسبب فى سلب حرية الإرادة والتفكير لدي شخص عن طريق استخدام العنف أو التنويم أو المواد المخدرة أو الكحولية سواء كان ذلك بموافقته أم بدونها، أشار إليها د. محمد فالح حسن، مرجع سابق، ص ٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنها (أي اللجنة) رأت أنه ليس لديها ما يؤيد أن إخضـــاع المتهم لتلك التجارب ســـوف يكون ذا فائدة فى الكشف عن الحقيقة[١].

ثانياً : فى الولايات المتحدة الأمريكية تذهب معظم الأحكام إلى عدم مشروعية استخدام غســـيل الدماغ، بوصفها أداة ترمي إلى نزع اعتراف غير إرادي من المتهم، ولقد ألغت المحكمة العليا الأمريكية حكماً يتعلق بجريمة قتل، لأن المتهم كان مدمناً على مخدرات الهيروين، وتوقف فجأة عن تعاطيها مما ســـبب آثارًا مضـــادة لهذا الامتناع، وقد عولج بعقار مضاد لهذه الآثار، فاعترف نتيجة ذلك بالجريمة التي ارتكبها بعد أن أنتهى تأثير العقار المضاد، وقد قررت المحكمة أن اعترافه ليس حراً وهو ضد إرادته، إذ كان نتيجة لتعاطيه التحليل العقاري.

وفى قضـــية أخرى حكم على متهم فى جريمة قتل بولاية الينوي كان المتهم قد دفع بأن الاعتراف قد صدر منه بعد أن تم حقنه بإحدى المواد المخدرة، إلا أن المحكمة العليا الاتحادية نقضت هذا الحكم مقررة "أنه إذا ثبت إدعاء المتهم فمن حقه إخلاء سبيله، طالما أن اعترافه نتج عن تأثير المواد المخدرة التي تعيق حرية الإرادة، ســـواء كانت هذه المادة قد أعطيت له من قبل أشـــخاص عالمين أو غير عالمين بخواصـــها". كما رفضـــت أيضاً محكمة (كنتكي – Kentuecky) شهادة أحد الأشخاص وهو تحت تأثير المخدر[٢].

ورغم ما ذكر فإن عدداً من المحاكم قد ســـمحت فى بادئ الأمر لسلطة الاتهام، باستخدام غسيل الدماغ باستخدام الوسائل الطبية التي تؤدي إلى الحصول على اعتراف غير إرادي[٣]. فى حين أن الاعتراف غير مقبول فى حد ذاته،

---

(١) د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص ١٨١، د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص ١٨٦.

(٢) د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص ١٨٢.

(٣) إذ اســـتخدم بعض المحققين مادة الســـكوبولامين مع بعض المتهمين فى عدة قضـــايا عرضـــت على المحاكم الأمريكية. د. حسين محمد علي، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دون تعزيزه بأدلة أو قرائن أخرى. إلا أن المحاكم المذكورة قد عدلت عن هذه القاعدة قياساً على ما يستمد من التفتيش والقبض غير القانونيين. واستقرت أحكامها على حظر استخدام العقاقير المخدرة فى مجال الإثبات الجنائي وإهدار كل قيمة قانونية له. كما أن المحاكم الأمريكية تقبل الاعتراف الصادر تحت تأثير هذه الوسيلة إذا كان المخدر قد أعطي للمتهم كعلاج طبي وبناء على طلبه، لا لغرض الحصول على اعترافه أثناء عملية الاستجواب. ويطبق نفس الحكم فيما يخص الحالات ذات العلاقة بالبحث النفسي وبيان الحالة العقلية للمتهم[١].

ثالثاً : منع القضـــاء فى فرنســـا اســـتخدام المخدر أثناء التحقيق، حتى ولو طلب المتهم ذلك[٢]، لغرض الحصـــول على الاعتراف من المتهم، واتخاذه ســـبيلاً لتكوين قناعة القاضـــي. وهذا ما ذهبت إليه محكمة استئناف (اكس آن بدوفانس) فى عام ١٩٦١، إذ قضت بـــ "أن استخدام هذا الإجراء يكون فى مثل هذه الحالة متعارضاً مع النظام العام، ولذلك فلا يسمح به حتى ولو كان ذلك بناءً على رضاء صريح من صاحب الشأن". إلا أن محكمة استئناف (Alger) أجازت استخدام المخدر لغرض التشخيص الطبي، وذلك فى حكم لها فى جريمة الفعل الفاضح[٣].

بمعنى آخر يجري التمييز بين حالة استخدام هذه الوسيلة فى مجال الخبرة الطبية بقصـــد التشخيص، وحالة استخدامها فى الاستجواب لغرض الحصول على الاعتراف، فيرفض اســـتخدامها فى الحالة الثانية دون الأولى. ومن هنا نلاحظ أن موقف القضـــاء الفرنســـي واضـــح فى القضـــيتين الســـابقتين، وهو التمييز بين حالة التشخيص وحالة الحصول على الاعتراف.

---

(١) د. مصطفي العوجي، مرجع سابق، ص ٦١٦ ، د. ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص ٥٠٩.

(٢) قضت محكمة استئناف لكسمبرج بأنه "لمحكمة الموضوع أن ترفض طلب المتهم استجوابه بعد تخديره، ولا يعد ذلك إخلالاً منها بحق الدفاع، إذ أن المحكمة ليس لها حق فى استخدام كافة الوسائل فى الإثبات، بل إنها مقيدة بالقواعد التي ينص عليها قانون الإجراءات لجنائية، وإن إجراء كهذا قد يكون عديم الأهمية بل قد يحقق ضـــرراً ومخاطر من الوجهة الاجتماعية". د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص ١٨١، وبصدد الأمثلة الأخرى انظر : د. حسين محمد علي، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

(٣) انظر بصدد تفاصيل وقائع هذه القضية : د. ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص ٥٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي يأخذ بنتائج التحليل بوساطة التخدير لغرض تحديد مسؤولية المتهمين – كما يشير إلى ذلك البعض – وهذه مرحلة لاحقة لمرحلتي التحقيق والإحالة، أي تأتي بعد أن تم إدانة المتهم وفق أصول الإجراءات الجزائيّة ، وبالتالي فإن هذا الإجراء إذا ما تم اللجوء إليه يكون لصالح المتهم عادة سواء لتخفيف مسؤوليته أو رفعها، ومن ثم تقدير العقوبة تبعاً لذلك[١].

وتأييداً لذلك فإن محكمة السين لجأت إلى التحليل العقاري الذي أجرى للمتهم من قبـــل الأطباء بهدف الوصـــــول إلى حالة المتهم من الناحية الطبية، وليس بهدف إجراء تحقيق جنائي معه. كما تؤيد جمعية الطب الشـــرعي بفرنسا اللجوء إلى استخدام طرق الاختبار الكيماوية بصفة طبية بحتة كوسيلة للتشخيص[٢].

رابعاً : فى ألمانيا الاتحادية ألغت المحكمة العليا الفيدرالية (Buundes gerichtshof) الحكم الصادر من محكمة الأحداث، لأنها أقرت الاعتراف الصادر من صبي وهو تحت تـــأثير عقار (البرفيتين Pervitine) . ثم أصـــــدرت محكمة (هامن – Hamn) حكماً وصفت فيه عملية غسيل الدماغ من خلال العقاقير الطبية، بأنه إجراء يخالف القانون إذ قضت : "... إن الاعترافات أو مجرد الأقوال التي يدلي بها المتهم تحت تأثير ما يسمى "بمصـــل الحقيقة" أو تحت تأثير غســـيل الدماغ ... هي أمور لا يمكن قبولها فى نطاق إجراءات المحـــاكمة التي تهدف إلى بيان الحقيقة، ولو كان المتهم هو الذي طالب بها، فهذا ليس حقاً له، وإلا اعتبر مجرد فشـــل فى التجربة فى الحصـــول على اعتراف منه بـــارتكابه الجريمة دليلاً على براءته، فمن حق المتهم أن يدلي بأقواله فى حرية تامة لا يكبل فيها بأغلال مثل هذه التجارب الفظة والقاسية ...

---

(١) د. حسين محمد علي، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

(٢) د. محمد فالح حسن، مرجع سابق، ص. ٧١. فقد أثير استخدام هذه الوسيلة أمام محكمة جنح (سين) فى عام ١٩٤٩ فى قضـــية (النتوثال) أو (رايموند ســـينز – Raymond Cens) وهي فى واقع الأمر أول نزاع قانوني حصل حول استخدام التحليل بطريق التخدير أمام المحاكم الفرنسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن جميع وسائل الإكراه أو الضغط يجب ألا تتخذ فى حق المتهم إلا فى الحدود التي رسمها القانون ونص عليها ..... ومحظور بتاتاً فى التحقيقات الجزائيّة تهديد المتهم أو توعده بالأذى أو إكراهه لحمله على الإدلاء بأقوال معينة ....". كما أشارت المحكمة المذكورة فى نهاية حكمها إلى أن استخدام عمليات غسيل الدماغ مخالف تماماً لحكم المادة (١٣٦) من قانون الإجراءات الجزائيّة الذي صدر فى ألمانيا عام ١٩٥٠، والتي تحرم استخدام هذه الوسيلة وأمثالها. التي تؤثر على الذاكرة أو القدرة على ضبط النفس فى كافة أنحاء جمهورية ألمانيا الاتحادية[١].

خامساً : فى النمسا نظرت محكمة (لينز – Linz) قضية، استخدم فيها غسيل الدماغ من خلال الوسائل الطبية والتحليل العقاري. فرفضت المحكمة السماح للمدعي العام بتقديم أدلة اعتراف المتهم التي استخلصها الخبير النفسي بوساطة هذه الوسيلة[٢].

سادساً : فيما يخص موقف القضاء فى سويسرا، فقد قررت محكمة النقض بمقاطعة (Vaudois) السويسرية بأنه "إذا قبل المتهم أن يستجوب وهو تحت تأثير المخدر فإن ذلك لا يفيد فى الوصول إلى الحقيقة، ولا يستخلص من مثل هذا الاستجواب أية دلائل تكون لها أهمية للقاضي، ومن حق القاضي ألا يقبل هذه الوسيلة فى الإثبات". وبتاريخ ٩/ يونيو/١٩٤٩ رفضت (محكمة فود كانتون Vaud Canton Court)

---

(١) نقلاً عن د. حسين محمد علي، مرجع سابق، ص.٢٦٥.

(٢) إذ قررت "... إن البحث العلمي لم ينجب هذه الوسيلة إلا منذ أعوام قلائل، وهي تعتمد أساساً على تعطيل الإرادة الواعية للمتهم بحقنه بعقار مخدر فيندفع وهو على هذه الحال للإدلاء بأقوال هو عاجز تماماً عن وقف اندفاقها ... أو السيطرة عليها. وهذه الوسيلة فى الحصول على الحقيقة – إذ كان ما يقوله هو الحقيقة – تختلف تماماً عن المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات الجنائية النمساوي التي تمنع نصوصه جميعها إي إجراء من شأنه دفع المتهم إلى الإدلاء بمعلومات عن طريق القوة أو التهديد ...، والتي تكفل نصوصه جميعها حرية المتهم أثناء التحقيق. أما الكذب الذي قد يلجأ إليه المتهم دفاعاً عن نفسه، فليس أمراً معاقباً عليه، ولما كان التحليل بطريق التخدير يؤثر على حرية المتهم فهو يجافي روح التشريع. ولأجل هذه الأسباب نفسها تدعو المحكمة إلى تحريمه أيضاً حتى فى حالات طلب المتهم أن يستجوب بهذه الوسيلة ... لأن المتهم يجب أن يقبل حماية القانون له. فهو لم يوضع إلا لمصلحته. ولذا فإن عليه أن يرفض أي تأثير على حرية إرادته التي يحميها القانون وفى النهاية ... أن المتهم يجب أن يستجوب بالكيفية التي حددها القانون وفى حرية تامة وبدون أي مؤثر ..." د. حسين محمد علي، مرجع سابق، ص ٢٦٦،٢٦٧، د. قدري عبد الفتاح الشهاوي – الموسوعة الشرطية – المرجع السابق – ص ١٨٧، د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص ١٨١ – ١٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طلب متهم باستجوابه بعد تخديره لكون هذه الطريقة لازالت موضع مناقشة فيما يتعلق بها من مبادئ، والأساس القانوني الذي تعتمد عليه، إضافة إلى أن نتائجها غير موثوق بها[1].

سابعاً : فى مصر يمنع استخلاص إقرارات باستخدام المواد المخدرة، وتعد محكمة النقض فى مصر هذه الوسيلة من قبيل الإكراه المادي الذي يؤثر فى أقوال المتهم الصادرة نتيجة استخدامها فيشوبها البطلان. وقد استقر قضاؤها على عدم جواز استعمال الوسائل غير المشروعة كالإكراه المادي أو الأدبي ومن ذلك عمليات غسيل الدماغ . ولاشك أن استعمال المواد المخدرة فيه إكراه مادي وأدبي أيضاً. يتمثل الإكراه المادي فى إجبار المتهم على تعاطي العقار المخدر الذي قد يترتب عليه الإضرار بصحة جسمه، أما الإكراه الأدبي فيتحقق بتأثير هذه العقاقير فى السلامة الذهنية له[2].

ثامناً : في العراق يقر قانون الإجراءات الجزائيّة ان استخدام هذه الوسيلة بغية الحصول على الإقرار من المتهمين يعد ممنوع قانوناً، وبالتالي فإنها لم تستخدم فى مجال التحقيق الجنائي. ولذلك فليس هناك من التطبيقات القضائية حول النتائج التي تؤدي إليها هذه الوسيلة وإمكان التعويل عليها فى قضايا الإثبات الجنائي. وحسناً فعل المشرع العراقي بعدم قبوله استخدام الوسيلة المذكورة فى مجال الإثبات الجنائي، حيث لا يمكن اللجوء إليها لغرض إجبار المتهم على الاعتراف بالتهمة المسندة إليه، حتى لأغراض الطب الشرعي فإنه لا يجوز اللجوء إلى مثل هذه الوسائل إلا إذا كانت الوسيلة الوحيدة للكشف عن حالات التظاهر والتصنع، التي يتمثل بها المتهم لتضليل العدالة والإفلات من العقاب.

---

(1) المرجع السابق، ص ١٨١،١٨٢. إذ عبرت المحكمة المذكورة أعلاه عن رأيها بخصوص هذه الوسيلة بالقول "... وحتى فى الحالات التي يطلب فيها المتهم أن يتم استجوابه تحت تأثير المخدر فإن على السلطات المختصة ألا تستخدم مثل هذه الوسائل التي لا تتفق مبادئها مع روح القانون فى بلادنا ... كما أن النتائج التي تحققها لا يطمئن إليها، ولا يعتمد عليها ...".

(2) د. محمد فاتح حسن – المرجع السابق – ص ٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم يتم العثور على تطبيقات قضائية بهذا الخصوص فى قرارات محكمة تمييز إقليم كوردستان تتضمن أية إشارة إلى مدى مشروعية اللجوء إلى وسيلة غسيل الدماغ لأغراض الإثبات الجنائي، وقد يعود السبب فى ذلك صراحة إلى تطبيق التشريعات العراقية النافذة فى الإقليم، والتي تمنع مثل هذه الوسيلة من الناحية القانونية، والذي يخالف الواقع كما هو حال معظم الدول فى العالم.

المطلب الرابع موقف المؤتمرات الدولية من غسيل الدماغ

لقد تناول كثير من المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية والهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مسألة غسيل الدماغ من خلال استخدام التحليل بطريق التخدير فى مجال الإثبات الجنائي، فضلاً عن المبادئ القانونية والنصوص التشريعية[١]. فقد رفض المؤتمر الدولي للطب الشرعي المنعقد فى لوزان عام ١٩٤٥ هذه الوسيلة، لأنها تشل حرية العقل الباطن، وفيها اعتداء على حرية الإنسان فى الدفاع. وقد توصل إلى النتيجة ذاتها المؤتمر الدولي الثاني للدفاع الاجتماعي المنعقد فى (لييج – Liege) فى تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٤٩. وجاء فى تقرير رئيس مؤتمر تولوز عام ١٩٥٠ : إن استعمال المخدر ممنوع بصورة قطعية فى قضايا التحقيق والاستجواب للحصول على الاعترافات من المتهمين، لأن هذه الوسيلة تكاد تمحو كلياً شخصية الإنسان وإرادته الواعية. كما جاء بالتقرير السابق: أن الاعترافات التي تصدر عن المتهم نتيجة استخدام المخدر تكون بلا قيمة قانونية، ولا يمكن الاستناد إليها كدليل قانوني، لأنها تعد صادرة تحت وطأة التعذيب، وليس عن إرادة واعية حرة وذلك لما يسببه وخز الحقنة التي يعطى بها من ألم جسماني مشابه إلى حد ما للألم الناتج عن وسائل التعذيب الأخرى[٢].

---

(١) إذ تخضع المخدرات ذات التأثير النفسي للمراقبة الدولية كالقنب والكوكايين وكثير من معاجين الأفيون والمعاجين الاصطناعية الواردة فى جدول اتفاقية عام ١٩٦١. كما وتناول اتفاقية ١٩٧١، المواد ذات المفعول النفسي من نوع الامفيتامين المهلوسة والمنومة والمسكنة.

(٢) د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص ١٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تناولت الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وسيلة التخدير، حيث تم بحث الموضوع فى عام ١٩٥٤ فى الحلقة الدراسية (الهولندية – البلجيكية) ذات العلاقة بعلم الإجرام. كما تناولها اتحاد القانونيين فى المؤتمر الذي عقد فى هولندا سنة ١٩٥٦ الذي أنتهى إلى رفض هذه الوسيلة بصفة مطلقة.

وفى الحلقة الدراسية بمدينة (سانتياغو – Santiago) المنعقد فى عام ١٩٥٨ تم التطرق إلى هذه المسألة بالبحث والدراسة، وقد اتجه رأي أغلب المشاركين إلى عدم مشروعية هذه الوسيلة، حتى لو أمكن فى المستقبل تلافي ما ينتج عنها من أعراض جانبية، أو رضي المتهم بذلك نظراً لما يسببها من اعتداءً على حرية إرادته. وقد خلصت إلى نفس النتيجة منظمة الصحة العالمية (WHO) حول تأثير المواد المخدرة فى صحة الإنسان، إذ قررت أنه لا يمكن الاعتماد على معلومات الشخص الواقع تحت تأثير تلك المواد[١]. وحرمت تلك الحلقات التعذيب ووسائل الإكراه المادي والمعنوي، بل تجريم كل ما من شأنه الوصول إلى العقل الباطن للمتهم لأنها تعد رجوعاً إلى الوسائل البربرية للقرون الوسطي، كما تمس الحرية الفردية والكرامة الإنسانية للمتهم، فضلاً عن أنه لا يجوز إلزام الشخص بأن يشهد ضد نفسه.

وفى الحلقة الدراسية التي نظمتها الأمم المتحدة والتي انعقدت فى فيينا عام ١٩٦٠، لبحث حماية حقوق الإنسان أثناء التحقيق، أجمع الأعضاء على اعتراض بشأن استخدام هذه الوسيلة لغرض الحصول على الاعترافات من المتهمين، وذلك لكونها تشل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان وتعطلها، وفيها اعتداءً على حقوقه، وانتهت الحلقة إلى عدم جواز استخدام العقاقير المخدرة فى مجال الإثبات الجنائي[٢].

---

(١) انظر التفاصيل عن د. ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص. ٥١٠.

(٢) د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص. ١٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تم بحث هذا الموضـــوع فى الحلقة الدراســـية المنعقدة فى ساحل العاج عام ١٩٧٢، وانتهت التقارير المقدمة فيها إلى عدم قبول هذه الوسيلة أداة للإثبات فى المسائل الجزائيّة [١]. وقد أوصـــت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بعدم جواز استخدام المواد المخدرة، أو أية وسيلة أخرى، من شأنها تعطيل حرية المتهم والتأثير على ذاكرته وتمييزه. كما أوصت برفض الاعترافات التي تترتب على استخدام هذه الوسائل[٢].

وقد أثار بحث الأســـاس التي تقوم عليهِ المســـؤولية الجزائيّة لغسيل الدماغ اختلافاً كبيرا بين رجـــال الفقه الجنائي، وكان اختلافهم في هذا يرجع إلى أن الإنســـان الذي تعرض لغســـيل الدماغ عند ارتكابهِ جريمتهِ، هل هو مخير أم مسير؟ وهو ما يقتضي التعرض لشـــروط المسؤولية الجزائية الناشئة عن عملية غسيل الدماغ في الفصل القادم من الدراسة.

(١) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص. ١٨٨.

(٢) د. ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص. ٥١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

شروط المسؤوليّة الجزائيّة الناشئة عن غسيل الدماغ

مقدمة

لاشك أن العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي بحكم قضائي باسم المجتمع على من تثبت مسئوليته عن الجريمة ويتناسب معها. فكون العقوبة جزاء يجب أن تنطوي على ألم يحيق بـــالمجرم نظير مخالفته نصـــوص القانون أو أمره ، وذلك بحرمـــانه من حق من حقوقه التي يتمتع بها، كما أن هذا الجزاء يتعين أن يكون مقابلا لجريمته فلا عقوبة ما لم ترتكب جريمة وتنشـــأ المســـؤوليّة عنها، وهذا ما يميزها عن تـــدابير الأمن أو الوقـــايـــة وعن غيرهـــا من آثار الجريمة التي ليس لها طابع الجزاء كالتعويض والجزاء التأديبي.

ومن المعلوم أن المســـؤولية الجزائيّة لا تلحق إلا الذي ارتكب شـــخصـــيا الوقائع المكونة للجريمة أو شارك فيها، وهوما يعرف بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائيّة. يقول عز وجـــل:"لا تزر وازرة وزر أخرى"صـــدق الله العظيم. وهو نفس المبدأ الذي تبنته معظم التشـــريعات حيث تؤكد معظم قوانين الاجراءات الجزائيّة أن كل شـــخص سليم العقل، قادر على التمييز يكون مسؤولاً شخصيًا عن الجرائم التي يرتكبها.

ولا يســـتثنى من هذا المبدأ إلا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك. ومعنى هذا الاســـتثناء أن هناك حالات قد تمتد فيها مســـؤولية الشخص إلى فعل غيره، وهو ما يعرف بالمسؤولية الجزائيّة الموضوعية أو المسؤولية الجزائيّة عن فعل الغير، والتي تقوم على أساس افتراض الخطأ من جانب المسؤول .

ويتناول الباحث موضـــوع المســـؤوليّة الجزائيّة في حالات غسيل الدماغ من خلال المبحثين التاليين:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: التعريف بالمسؤوليّة الجزائيّة وأركانها

المبحث الثاني: أساس المسؤوليّة الجزائيّة لحالات غسيل الدماغ

المبحث الاول التعريف بالمسؤوليّة الجزائيّة وشروطها

يقتضـــي البحث في مفهوم المســـؤولية الجزائيّة الوقوف على معناها وتحديد الشـــروط اللازمة لقيامها وذلك في فرعين، نبين في الاول تعريفها، ونحدد في الثاني شروطها تباعاً

المطلب الاول تعريف المسؤولية الجزائيّة

قبـــل التعرض لمفهوم المســـؤوليـــة الجزائيـــّة يجب الوقوف على معنى لفظ المسؤولية ولك من خلال بعدين رئيسين:

تعريف المسئولية لغةً

المســـئولية اسم مفعول منسوب إليه مأخوذ من سأل يسأل سؤ الاً، واسم الفاعل من سأل سائل وجمعها سائلون، واسم المفعول: مسئول وجمعها مسئولون، وفعل الأمر من سأل: اسأل وسل. ولفظ سأل له عدة معانٍ، منها:

١) الطلب: تقول سأل الشيء؛ أي طلبه منه.

٢) الاســـتخبار وطلب المعرفة عن أمرٍ م ا؛ تقول : ســـأل بعضـــهم بعضاً وسألته عن الشيء : استخبرته.

٣) المحاسبة، تقول : سأله عن كذا؛ أي: حاسبه عليه وآخذه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف المسئولية اصطلاحاً

بمراجعة المصنفات الفقهية نجد أن الفقهاء لم يستعملوا اصطلاح المسئولية، وإنما تكلموا عن أهلية الشـــخص لتوقيع العقوبة عليه، أما في الكتب الحديثة : وجدنا تعريفات عدة للمســئولية منها أنها حالة للمرء يكون فيها صالحاً للمؤاخذة على أعماله ملزماً بتبعاتها المختلفة[١].

وينصـــرف معنى المســـؤوليـــة على وجه العموم الى مفهوم المؤاخذة وتحمل التبعة[٢] ، او بمعنى أدق أن مصطلح المسؤولية يستخدم للدلالة على معنى التزام شخص بتحمل العواقب التي تترتب على ســلوكه الذي ارتكبه مخالفاً به اصول او قواعد معينة [٣] ، ويستوي في ذلك أن يكون السلوك ايجابياً ام سلبياً مخالفاً لقواعد الأخلاق فحسب، وتوصـــف المسؤوليةفي هذه الحالة بانها مسؤولية أدبية ، وتقتصر آثارها على ما تثيره من اســتهجان في نفوس أفراد المجتمع لذلك المسلك المخالف لقواعد الاخلاق ، أما إذا كان الســلوك ينطوي على مخالفة لقواعد القانون ، فإن المســؤولية هنا تكون مسؤولية قانونية وتستتبع فرض جزاء قانوني أو تعويض تحدده السلطة المختصة في الدولة.

وغني عن البيان القول أن دائرة الأخلاق أوســـع نطاقاً من دائرة القانون ، لان الاولى تتسع لتشمل سلوك الانسان نحو ربه ونحو نفسه ونحو غيره ، فهي تأمر بالخير وتنظر إلى نوايا الانسان ومقاصده،

---

(١) محمد بيصار، العقيدة والأخلاق وأثرها في حياة الفرد والمجتمع، القاهرة، ب.ن، ٢٠٠٦، ص ٢٤٨

(٢) حسن عكوش، المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، دار الفكر الحديث، القاهرة، ط٦، ٢٠٠٨، ص١٠.

(٣) محمد زكي محمود، اثار الجهل والغلط في المسؤولية،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون سنة نشر، ص٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فتقره على مايتجه منها نحو الخير وتؤاخذه على مايخرج به عن ذلك. اما دائرة القانون فهي أضيق من ذلك بكثير وذلك لأنها تقتصر على تنظيم علاقة الانسان بغيره.

وفي إطار هذه العلاقة لا يمتد محيط دائرة القانون الا ليشمل ما يتخذ منها شكل نشـــاط خارجي ملموس وذلك لان القانون لا يحفل بالافكار والرغبات – عموماً– مالم تتخذ مظهراً خارجياً ملموساً في شكل سلوك أنساني .

يســـتنتج مما تقدم أن المســـؤولية الادبية تدخل ضمن دائرة الاخلاق ، في حين تدخل المسؤولية القانونية ضمن دائرة القانون ، وهذه الاخيرة تحمل على العموم التزاماً او جزاءاً قانونياً ، نتيجة سلوك او تصرف يرتب عليه القانون آثاراً شرعية معينة [١] .

والمسؤولية القانونية الناشئة عن الجرائم ومنها بالطبع غسيل الدماغ نوعان هما:–

<u>اولاً:– مسؤولية مدنية</u>

وهي عبارة عن التزام المدين بتعويض الضـــررالذي ترتب على اخلاله بالتزام يقع عليه فاذا كان الالتزام الذي حصل الاخلال به مصدره العقد كانت المسؤولية عقدية ،واذا كان هذا الالتزام مصدره العمل غير المشروع كانت المسؤولية تقصيرية [٢] .

---

(١) د. توفيق الشاوي، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢١.

(2) د. عادل عزت السنجقلي، عقود الاستشارات الهندسية –منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ١٩٨٣ – ص٨٤وما بعدها ود.غني حسون طه –مسؤولية الطبيب الممتنع، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة البصرة – العدد الاول والثاني –السنة الاولى،١٩٦٨،ص٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا:- المسؤولية الجزائيّة

وتعرف بانها(الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة ، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة او التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة) [١] ،أو أنها (مجموعة الشـــروط التي تنشـــئ عن الجريمة لوما شخصياً موجهاً ضـــد الفاعل ، وهذه الشـــروط تظهر الفعل من الناحية القانونيةعلى انه تعبير مرفوض لشـــخصية الفاعل) [٢] .أو هي (تحميل الإنسان نتيجة أعماله ومحاسبته عليها لأنها تصدر منه عن إدراك لمعناها ولنتائجها وعن إرادة منه لها) [٣] ، في حين يذهب بعضـــهم إلى تعريفها بأنها (علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة يلتزم بموجبها الفرد إزاء الســـلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة القانونية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على المخالفة) [٤] .

إذن فالمســـؤولية الجزائيّة تعني مسؤولية مرتكب الجريمة عما ارتكبه من سلوك مناهض للنظم السائدة في المجتمع ثم التعبير عن ذلك اللوم الإجتماعي إزاء هذا السلوك بإعطائه مظهراً محســـوســـاً في شكل عقوبة أو تدبير إحتزازي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة [٥] .

---

(١) د. محمود نجيب حســـني –شـــرح قانون العقوبات اللبناني – القســـم العام، بيروت، الدار اللبنانية، ٢٠٠٩، ص٤٦٩.

(٢) د. ضياء الدين مهدي الصالحي، القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٢.

(٣) د. أحمد صفوت، المدخل الى القانون الجنائي، الدار العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٥٥ .

(4) د. آمال عثمان، أثر السكر في المسؤولية الجنائية، بحث منشور في مجلة القضاة، القاهرة، وزارة العدل المصرية، ١٩٧٢ ، ص ٩٨ .

(5) د. عدنان الخطيب ، موجز القانون الجنائي – المبادئ العامة في قانون العقوبات – الكتاب الأول، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩٩، ص ٤٥٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويذهب رأي في الفقه ، إلى عدم إعتبار المسؤولية الجزائيّة ركناً من أركان الجريمة فهي لا تنشأ إلا إذا توافرت إبتداءاً جميع أركان الجريمة فهي الأثر لإجتماع تلك الأركان وهي لا ترتبط الا بالإنسان أما باقي الكائنات الأُخرى فلا علاقة لهذه المسؤولية بها [١] .

في حين يذهب الرأي الآخر إلى أن المسؤولية الجزائيّة ركناً من أركان الجريمة، بحجة أن ليس كل سلوك مخالف للقانون يصدر عن الإنسان يخضع لطائلة العقاب وإنما يجب أن يكون هذا السلوك قابلا للمساءلة عنه شخصياً ، فالمساءلة هنا تتعلق بشخص الفاعل وليس بالفعل ذاته وتنشأ المسؤولية الجزائيّة قبل الفاعل حينما تتوافر لديه الأهلية الجزائيّة .

وتختلف المسؤولية الجزائيّة عن الأهلية الجزائيّة ، فالاهلية الجزائيّة هي (مجموعة العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة إليه بوصفه فاعلها عن إدراك وإرادة) [٢]، أو هي صلاحية مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها جنائياً ، فهي بهذا المعني وصف أو تكييف قانوني لإمكانيات شخص للحكم بعد ذلك على مدى صلاحية الشخص للمسؤولية فهي بهذا شرط لقيام المسؤولية الجزائيّة ويترتب على انتفائها انتفاء المسؤولية الجزائيّة [٣] .

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٤٩ .

(٢) د. مأمون محمد سلامه، قانون العقوبات – القسم العام، دار الفكر العربي، عمان، ٢٠٠٠، ص٢٦٥ .

(٣) د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٤٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن الأهلية الجزائيّة حالة تثبت للشخص وفقاً للقدرات النفسية المتطلبة قانوناً ، وهذا يعني أن الأهلية قد تتوافر في الشخص على الرغم من إنتفاء مسؤوليته الجزائيّة ، كما في حالة الإكراه المادي أو كما في الحركات العضوية التي يأتيها النائم أو المغمى عليه أو في حالة غسيل الدماغ، إذ تنتفي عنها صفة السلوك الإنساني الارادي المجرم الذي يأخذه المشرع بنظر الاعتبار ، ومن ثم تنتفي معه المسؤولية الجزائيّة، بين ما تبقى اهليته الجزائيّة قائمة ، إذ أن قدرة الشخص على الإختيار شيء والإختيار الفعلي شيء آخر [١] .

وتختلف المسؤولية الجزائيّة عن المسؤولية المدنية إختلافات أساسية ترجع بجملتها إلى إختلاف الطبيعة القانونية لكل من المسؤوليتين ، بالشكل الذي يجعل لكل منهما حدوداً فاصلة عن الأخرى ، وهذه الفروق التي تميز كلاً من المسؤوليتين عن الأخرى هي :-

أولاً :- يشترط لقيام المسؤولية الجزائيّة صدور خطأ من الجاني ، فإذا كان من المتصور قيام المسؤولية المدنية في بعض الأحيان على مجرد خطأ مفترض مبني على فعل الغير ، كما هو الحال بالنسبة إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة [٢] ، أو على مجرد وقوع ضرر ولو لم يكن هناك خطأ ، فإنه ليس من المقبول في ميدان المسؤولية الجزائيّة أن تتجرد المسؤولية من عنصر الخطأ الشخصي

(١) د. مامون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٦٧.
(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي ينســـب إلى مرتكب الفعل ذاته إســـتناداً إلى القاعدة الجزائيّة التي تقضي بأنه (لا جريمة بلا خطأ) [١] . وهذا الخطأ أما أن يستلزمه القانون وينص عليه صراحة، أو أن يفترضه في أحوال أخرى دون التصريح به ، ويشترط الخطأ حتى بالنسبة للجرائم التي تصور على أنها جرائم مادية بحته كأكثر المخالفات المتعلقة بالراحة العامة أو المخالفات المتعلقة بالصـــحة العامة [٢] ، إذ يكفي لقيامها مجرد اثبات ركنها المادي واســـناده الى سلوك الجاني اسناداً مادياً دون حاجة الى البحث في الركن المعنوي ، إذلابد أن ينطوي مســـلك الجاني فيها على ارادة آثمة ، وكل ما تختلف فيه هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم الناشئة عن الإهمال، أن الخطأ فيها يتوافر حتما في طبيعة العمل ذاته فلا تكون هناك حاجة لإثباته [٣] .

ثانيا – تستقل المسؤولية الجزائيّة عن فكرة الضرر بخلاف المسؤولية المدنية التي تقوم عليها ، ذلك أن المســـؤولية الجزائيّة تحدد المؤاخذ (العقوبة) لا على أســـاس أهمية الضرر وجسامته ، وانما على أساس جسامة الفعل الجرمي من الناحية الأدبية، اذ تبقى المســـؤولية الجزائيّة مستقلة عن الضرر الذي نشأ عن الفعل ويحاسب المتهم في أغلب الأحيان عن خطئه فحسب مجرداً عن الضرر ، ولا يعني هذا أن المشرع الجنائي لايأخذ بنظر الإعتبار الضـــرر عندما يؤثم التصـــرفات الإجرامية ، الا أنه ينظر الى الضرر نظرة متميزة ويطلق عليه فقهاء القانون تسيمة(الجسامة المادية للخطأ الجنائي)،

---

(١) د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد ، دار الفكر، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٠٦.

(2) انظر المادة (٤٩٤و٤٩٥/ف٣و٤٩٧/ف٤) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) د. محمد عصـفور، الفوارق الأسـاسـية بين المسـؤوليتين الجنائيةوالمدنيةـــمجلة المحاماه، نقابة المحامين المصريه –القاهره، العدد السادس –السنه الخمسون – يوليو، ١٩٧٠ –ص٠٢٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه الجسامة المادية لاتتمثل في النتيجة المترتبه على الخطأ ، وانما في طبيعة المصالح القانونية التي يهددها هذا الخطأ .

المطلب الثاني شروط المسؤولية الجزائيّة

لا يكفي لقيام هذه المسؤولية ان يقع الفعل المكون للجريمة وتتم نسبته الى فاعل للقول بان الفاعل اصـــبح جديراً من الناحية القانونية بتحمل تبعة فعله، بل يشـــترط ان يتوافر فيه صـــفتان اساسيتان هما الادراك او التمييز وحرية الاختيار او الارادة. فهذان العنصـــران هما شـــرطا قيام المسؤولية الجزائيّة اللذان اذا انتفى احدهما ادى ذلك الى انتفاء المسؤولية عن مرتكب الفعل. وسنتناول هذين الشرطين تباعاً:-

اولا : الادراك

يعرف الادراك بأنه (تمييز الانســـان بين الاعمال المشـــروعة والاعمال غير المشـــروعة وتقدير نتائج عمله) [١] ، او هو (المقدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعتـــه وتوقع الاثار المترتبة عليه) [٢] . وتنصـــرف هذه المقدرة الى ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الاثار التي تترتب عليه، كما انها تتعلق بعناصـــر الفعل وخصـــائصـــه وتنصـــرف ايضـــا الى خطورة الفعل على المصلحة او الحق الذي يحميه القانون وما توحي بـــه من اعتداء على ذلك الحق، ولا تنصـــرف المقدرة على الفهم الى التكييف القانوني للفعل أي العلم بحكم القانون عليه،

(١) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، قانون الجزاء، دار منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٥، ص٣٢٦.
(٢) د. محمد صبحي نجم، المدخل الى قانون العقوبات، القاهرة، دون ناشر، ٢٠٠٨، ص٢٥٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك لان العلم بقانون العقوبات مفترض في حق مرتكب الفعل لذلك يستوي كون الفاعل يستطيع العلم بوصف الفعل في القانون من عدمه [١] .

والادراك المعول عليـــه هو الســـليم الخالي من العيوب التي قد تؤدي الى انتفائه وانتفاء المسؤولية الجزائيّة تبعاً له ويمكن حصر أسباب فقد الادراك بـــ (الصغير دون سن التمييز والجنون والمرض العقلي والسكر او تناول المواد المخدرة). اذ تنص المادة (٦٠) من قـــانون العقوبات العراقي على انه (لايســـأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قسراًاوعلى غير علم منه بها او لاي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الادراك او الارادة) [٢] .

فاذا كان المتهم وقت ارتكاب الجريمة –وقت ارتكاب الخطأ– مجنوناً او مصـــاباً بعاهة في عقله او كان في حالة ســـكر او تخدير لاعطائه مواد مسكرة او مخدرة من دون علمه او قسراً عليه ، وكان فاقد الادراك او الارادة وقت اتيانه السلوك الذي نجمت عنه الجريمة غير العمدية امتنعت مسؤوليته الجزائيّة . وقد يسأل المتهم مسؤولية مخففة اذا لم يكن فاقد الادراك او الارادة وقت ارتكاب الجريمة ، وانما اصـــيب بنقصهما او بضـــعفهما ، وهذه تمثل حالة وســـط بين المسؤولية التامة وعدم المسؤولية بحسب نص الفقرة الاخيرة من المادة (٦٠) من القانون العراقي اذ نصت على انه

---

(١) تنص المادة (٣٧/ف١) من قانون العقوبات العراقي على انه (١، ليس لاحد ان يحتج بجهله باحكام هذا القانون او أي قانون عقابي اخر مالم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة) .

(٢) تقابل هذه المادة في قانون العقوبات المصـــري المادة (٦٢)، والمادة (٩٢) من قانون العقوبات الاردني المتعلقة بالجنون والعاهة العقليه والمادة (٩٣) المتعلقه بالسكر او التسمم بالمخدرات، والمواد (٢٣٢،٢٣١) من قانون العقوبات اللبناني الخاصة بالجنون ،والمادة (٢٣٥) الخاصه بالسكر والتسمم بالمخدرات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(.... اما اذا لم يترتب على العاهة في العقل او المادة المسكرة او المخدرة او غيرها سوى نقص او ضعف في الادراك او الارادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً

ويمكن ان يلاحظ على نص المادة المذكورة ان المشـــرع قد استعمل عبارة مرنة بحيث تتســـع لتشمل كل ما يكشف عنه التقدم العلمي والطبي اذ ان كل ما يتوصل اليه العلم من انه يفقد الادراك يصلح ان يكون سبباً لامتناع المسؤولية الجزائيّة [1] .

ويجـــدر بنا في هذا المقام التعرض لقانون الجزاء الكويتي، إذ تنص المادة رقم ٢٢ من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦ لعام ١٩٦٠) على انه لا يســـأل جزائيا من يكون ، وقت ارتكاب الفعل ، عاجزا عن ادراك طبيعته او صـــفته غير المشروعه ، او عاجزا عن توجيـــه ارادته ، بســـبب مرض عقلي او نقص في نموه الذهني او اية حالة عقلية اخرى غير طبيعية. واذا قضى بعدم مسئولية المتهم طبقا لاحكام الفقرة السابقة ، امرت المحكمـــة اذا قـــدرت خطورته على الامن العام ، بايداعه في المحل المعد للمرضـــى بعقولهم ، الى ان تأمر الجهة القائمة على ادارة المحل باخلاء سبيله لزوال السبب الذي اوجب ايداعه فيه.

ولا يســـأل جزائيا من يكون ، وقت ارتكاب الفعل ، عاجزا عن ادراك طبيعته او صفته غير المشروعة ، او عاجزا عن توجيه ارادته ، لتناوله مواد مسكره او مخدرة ، اذا تناول هذه المواد قهرا عنه او على غير علم منه بها ، او اذا ترتب على تناولها ان

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات –القسم العام، دار الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص.٣٢٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اصبح مصابا وقت ارتكاب الفعل بمرض عقلي ، وفي هذه الحالة الاخيرة تسري احكام الفقرة الثانية من المادة السابقة. ولا يسأل جزائيا من يكون ،

وقت ارتكاب الفعل ، فاقدا حرية الاختيار لوقوعه بغير اختياره تحت تأثير التهديد بانزال اذى جسيم حال يصيب النفس او المال. كما لا يسأل جزائيا من ارتكب فعلا دفعته الى ارتكابه ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم حال يصيب النفس او المال ، اذا لم يكن لارادته دخل في حلوله ولا في استطاعته دفعه بطريقة اخرى ، بشرط ان يكون الفعل الذي ارتكبه متناسبا مع جسامة الخطر الذي توقاه[1].

ثانيا : حرية الاختيار

يقصـــد بها (القدرة على توجيه السلوك نحو فعل معين او امتناع عن فعل معين دون وجود مؤثرات خارجيه تعمل على تحريك الارادة او توجيهها بغير رغبة او رضاء صـــاحبها) [٢] ، او هي (قدرة الانســـان على المفاضـــلة بين البواعث التي تدفعه الى الجريمة وتلك التي تمنعه عنها وان يســـلك وفقا لاختياره أي انها قدرة الشـــخص على تكييف فعله وفقا لمقتضـــيات القانون) [٣] . في حين يراها البعض الاخر بانها (قدرة الانســـان على تحديد الوجهة التي تتخذها ارادته ويكون ذلك فيما اذا كان بمقدوره دفع ارادته في وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن ان تتخذها) [٤] .

---

[1] راجع المواد ارقام ٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥ من قانون الجزاء الكويتي

(٢) د. عبود السراج، مرجع سابق، ص٣٠٠ .

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات –القسم العام، مرجع سابق، ص٣٢٣

(٤) د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص.٣٣٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلا يكفي ان يكون الانسان قادراً على أن يعلم الوجهات المختلفة التي يمكن ان تتخـــذهـــا ارادته وانما يجب ان تكون المقدرة على انتقاء الوجهة التي يمكن ان تتخذها ارادته ، ولذلك يفترض لوجودها ان يكون الفاعل حراً في تصـــــرفاته غير مرغم عليها وفي وضع جسدي ونفسي وعقلي يساعده على اتخاذ القرارات التي يريدها [١] . الا ان قدرة الانســـان على توجيه ارادته الوجهة التي يختارها ليست مطلقة وانما هي مقيدة، اذ ترد عليها مجموعة من العوامل لايملك الجاني السيطرة عليها فتؤثر في حرية اختياره ، وهناك مجال يتمتع الشـــخص بداخله بحرية التصـــرف تحدد هذا المجال قواعد القانون والقواعد المســـتمدة من الخبرة الانســـانية العامة التي تحدد مقدار تحكم الانســـان في تصـــرفاته ، فاذا انتفى او ضاق هذا المجال وانساق الجاني تحت تأثير العوامل التي لا ســـيطرة له عليها، الى الجريمة ، تنتفي حرية الاختيار وتنتفي معها المسؤولية الجزائيّة [٢] . كما ان هذه العوامل هي نفســـها تؤثر في قدرة الانســـان على الادراك وتؤدي الى انتفائها او انقاصـــها الامر الذي يؤدي معه الى انتفاء المســـؤولية الجزائيّة او تخفيفها ، وهذه العوامل على نوعين اولهما :- عوامل خارجية كالاكراه وحالة الضرورة وثانيهما :- عوامل داخلية ترجع الى العوامل النفسية او العقلية [٣] . ونظرا لاهمية هذه العوامل يمكن التعرض لهما بشيء من الايجاز

---

(١) يذ هب رأي في الفقه الى ان الاختيار الحر هو ثمرة لعمليات ثلاث هي الادراك والتفكير ثم النقد والحكم واخيراً انعقاد الارادة على القرار وفي كل مرحلة من هذه المراحل الثلاث يمكن ان تصـــاب الارادة بالخلل الذي قد يفســـدها ولكن لاتنعدم مســـؤولية الشـــخص الاذا كان هذا الخلل جســـيما الى درجه يؤدي الى فقد الاختيار فقدانا كاملا انظر د. عوض محمد ،قانون العقوبات –القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، – ط١٩٨٧،ص٤٧٨،٤٧٧.

(٢) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات.دراسة مقارنة، الدار العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص.٢٥٧ .

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام ،مرجع سابق، ص٥٠٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- الاكراه

تنص المواد ٢١-٢٥ من قانون الجزاء الكويتي بأنه لا يسئل جزائيا من تم اكراه على اتيان فعل محدد تحت ضغط او تهديد أو تأثير خارجي، كما تنص المادة (٦٢) من قانون العقوبات العراقي على ان (لايسأل جزائياً من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها) [١]، فالاكراه بوجه عام هو (قوة من شأنها ان تمحو إرادة الفاعل او تقيدها الى درجة كبيرة ولا يستطيع مقاومتها فيتصرف وفقا لما يفرضه مصدر القوة).

ويتضح من خلال نص المواد سالفة الذكر ان الاكراه على نوعين هما:- اكراه مادي ويقصد به (قوة مادية يستحيل على الشخص مقاومتها تسيطر على اعضاء جسمه وتسخرها في عمل او امتناع يعاقب عليه القانون) [٢]، واكراه معنوي ويرادبه (كل قوة معنوية توجه الى الشخص لايستطيع مقاومتها ومن شأنها ان تضعف الارادة لديه الى درجة يحرمها الاختيار وتؤدي به الى ارتكاب الجريمة ويقع عادة بطريق التهديد بشر يحل بالجاني اذا لم يرتكب الجريمة) [٣] ، او هو (ضغط شخص على ارادة شخص اخر لحمله على توجيهها الى سلوك اجرامي).

---

(١) انظر المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات السوري، والمادة (٢٢٧) من قانون العقوبات اللبناني .
(٢) د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص.٢٦٢ .
(٣) د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص.٣٧٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويشترط في الاكراه لكي يكون مانعاً للمسؤولية الجزائيّة توافر شرطين هما :- [1] .

١- ان يكون الاكراه من الجســـامـــة بحيث يفقد معها الاختيار لدى الجاني بالشكل الذي يتعذر عليه استطاعة دفعه .

٢- الا يكون في استطاعة الجاني توقع سبب الاكراه لكي يعمل على تلافيه .

وقد نص المشـــرع على شرط عدم إستطاعة الدفع ولم ينص على عدم التوقع الا انه تحصـــيل حاصـــل، فلو كان الاكراه ســـواء كان مادياً ام معنوياً متوقعاً كان بإمكان الجاني اســـتطاعة دفعه. فعندما يرتكب المتهم إهمالاً يترتب عليه وفاة او اصـــابة احد الافراد نتيجة لوقوعه تحت تاثير قوة مادية او معنوية لايســـتطيع دفعها ولم يكن بإمكانه توقعها تمتنع مسؤوليته الجزائيّة ، ومن ثم يمتنع توقع العقاب عليه.

وقد جاء هذا المنع من المسؤولية في المادة ٨٨ من قانون العقوبات الأردني حيث نصت المـــادة (٨٨) من قـــانون العقوبات الأردني "لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرها تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضـــمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضـــرر بليغ يؤدي إلى تشـــويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه وتستثني من ذلك جرائم القتل، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلاً".

(١) د. عوض محمد، قانون العقوبات –القسم العام، مرجع سابق، ص.٥٢٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذن فالشـــخص تعرض لقوة مادية أو معنوية أكرهته على فعل شيء. وهو الامر الذي يتحقق في حالة تعرض المجنى عليه لعمليات غسيل الدماغ

والإكراه المادي : هو القوة المادية التي تســلط على جســم الإنسان، والمقترنة بالعنف، فتدفع الإنسان إلى ارتكاب الجريمة، ولا يكون أمامه حل إلا ارتكابها.

ويشترط في الإكراه المادي وجود شرطين وجود قوة ضاغطة أو أن تكون غير متوقعة.

الإكراه المعنوي : هو إكراه ولكنه لا يصــل لجسم الإنسان "كحالة الشخص الذي يهدد شخصاً على أن يوقع شيكاً وإلا قتله".

٢- غياب العقل

هي حالة تصيب الإنسان في عقله، وتذهب بملكه الإدراك لديه، بحيث يقوم بأفعال غير مدرك لها ونتائجها وأيضاً أفراد قانون العقوبات الأردني المادتين ٩١، ٩٢ لحالة الجنون ونصهما كالتالي :

المادة (٩١) : يفترض في كل إنســان بأنه ســليم العقل أو بأنه كان ســليم العقل حين ارتكاب الجريمة حتى يثبت العكس.

المادة (٩٢) :

١- يعفي من العقــاب كل من ارتكب فعلاً أو تركا إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل من أعفي من العقاب بمقتضي الفقرة السابقة يحجز في مستشفي الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة.

وهناك أنواع عدة للجنون منها:

الجنون المطبق : أي يكون الشخص مجنوناً طوال الوقت.

الجنون المتقطع : حالات تصـــيب الإنسان بين فترة وأخرى، ففي هذه الحالة إذا ارتكب الشـــخص الجريمة ولديه جنون مطبق فلا يســـال جزائياً، أما في حالة الجنون المتقطع يسال جزائياً في حالة يكون صاحياً.

وعلى الجانب الآخر حدد المشـــرع ثلاث حالات للســـكر وهذا ما جاء به المشرع الأردني في المادة ٩٣ من قانون العقوبات الأردني السكر والتسمم بالمخدرات.

المادة (٩٣) : لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشـــئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها.

السكر الإجباري : في هذه الحالة يكون الشخص مجبراً على أخذ مواد مسكرة أو أنه لا يعلم بهـــا فتـــذهب إرادته بدون إدراك، فإذا ارتكب جريمة في هذه الحالة فإنه لا يكون مسؤولاً عن ذلك.

الســـكر الاختياري المؤدي إلى ارتكاب الجريمة : مثال شـــخص سكر بإرادته فخرج بالسيارة وصدم آخر هنا يملك الإرادة والجريمة غير مقصودة وبالتالي يسأل عن جريمة غير مقصودة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا ارتكب في هذه الحالة جريمة عمدية، أي أنه عندما أراد السكر توقع أن يرتكب جريمة، فالقصد الاحتمالي متوفر هنا، أي أنه قبل المخاطرة في هذه الحالة يسأل عن جريمة عمدية، أما إذا لم يتوافر القصد الاحتمالي فإنه يسأل عن الخطأ.

السكر الاختياري الذي يهدف إلى ارتكاب الجريمة : أي أن الشخص أخذ المواد المسكرة حتى يرتكب الجريمة، وحتى يقوي على ارتكابها بلا رحمة ولا رأفة، فهو مصمم على ارتكابها، وبالتالي يسأل الشخص في هذه الحالة مسؤولية مشددة.

الغلط وبرغم الخلط مـــا بين الجهـــل والغلط ولكن ما يفرق بينهم هو أن الجهل يفترض انعدام العلم فإن الغلط يتحقق إذا كان الفاعل يعلم ولكن هذا العلم يكون ناقصـــاً. والغلط بهذا المعنى يكون وليد الجهل بحيث لا يتصـــور أن يكون هناك غلط بدون أن يســـبقه جهل. وذلك لأن تكوين فكرة غير صحيحة بخصوص موضوع معين يفترض عدم العلم بهذا الموضوع علماً كافياً. أما العكس فغير صحيح بمعني أنه من الممكن تصور الجهل الذي لا يتولد عنه غلط وهو ما يتحقق بحيث ينتفي لدي الشـــخص العلم بموضوع معين أو يكون علمه به ناقصـــاً ولا يتوصـــل إلى تكوين فكرة ما بخصوص ذلك الموضوع والصـــورة الواضحة لهذا المعنى هي صورة الصياد الذي يقوم بالصيد في أحد الغابات ويرى شيئاً يتحرك خلف إحدى الأشجار ولا يستطيع أن يرجح أو يؤكد كنه هذا الشيء. ولما كان هدف القانون هوة الســـلوك الإنساني وسلوك الأفراد إنما يتأثر بما يكونون من أفكار تتعلق بالموضوعات أو مواقف خارجية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن ذلك يفسر كيف أن القانون لا يعتد بالغلط ومؤدي ذلك أن الجهل الذي لا يولد غلط ما لا تكون له أهمية في نظر القانون لأنه لا يؤثر في تكوين الإرادة ولا يكون له دخل في توجيهها[1].

ومن هنا يمكن القول أنه لا يكفي وقوع الفعل المكوّن للجريمة ماديّا ونسبته إلى الفاعل للقول بقيام المسؤوليّة الجزائيّة فحتّى يكون الفاعل جديرا بتحمّل المسؤوليّة عن أعماله يجب أن تتوفّر فيه صفتان أساسيّتان وهما الإرادة والتّمييز. لذا عدّ التّمييز الشّرط الأوّل لتحمّل المسؤوليّة الجزائيّة وهو قدرة الشّخص على فهم ماهيّة سلوكه، وتقدير ما يترتّب عليه من نتائج وهذا الفهم ينبغي أن يحيط بالفعل في ذاته ونتائجه.

وقد تعدّدت معايير التّمييز واختلفت ففي التّشريعات القديمة سادت فكرة الإدراك كمقياس للتّميز لتحديد قيام المسؤوليّة أو عدمها الأخذ بضابط إدراك العمل المشروع.

هذا ما أخذ به القانون الفرنسي عام ١٨١٠ إذ كان الاتّجاه في هذا القانون ينصرف إلى أنّ الباعث عن إقامة المسؤوليّة هو أن يدرك الصّغير الفرق بين العمل المشروع، والعمل الغير مشروع المعاقب عليه.

[1] نقض مدني مصـــري رقم (١٧٨١) لســـنة (١٩٨٩) مجموعة أحكام محكمة النقض ج ٥ ص ٤٩٦ نقابة المحامين المصرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أنّ معيار الإدراك يبدو غير كاف للحدّ من الجرائم لأنّ الصّغير وإن استطاع أن يفهم أنّه يقوم بعمل سيّء إلاّ أنّ هذا الشّعور الذّاتي بطبيعة العمل وشعوره بصوت الضّمير قد لا يؤدّي إلى الكفّ عن الجريمة والإحجام عنها لأنّ شعور الصّغير بأنّه يعمل عملا ليس معناه أن يدرك حقيقة الخطأ كلّه في هذا الفعل وشدّة عقوبته. لهذا يجب أن يكون معيار الإدراك مقترنا بفكرة العقاب بمعنى أنّ يشعر الصّغير مقترف الفعل بمشروعيّة هذا الفعل وبالعقاب الّذي يمكن أن ينزل به.

فكان التّمييز هو مكان العلم بالعقوبة الّتي يفرضها القانون، وليس التّمييز هو التّفرقة بين الضّارّ والنّافع من الوجهة الأدبيّة وإنّما تقدير الفعل السّيّء الّذي ارتكبه وفهم الآثار المترتّبة عليه[1] على أنّ بعض الفقهاء وضعوا معيارا آخر لمقياس التّمييز تسوده الفكرة الأخلاقيّة فاعتبروا أنّ التّمييز هو أن يميّز الصّغير بين الخير والشّرّ وإنّما هو يضمّ أيضا القدرة على تبيّن الفارق الأساسي بين الشّيء الواحد والآخر من النّاحية الماديّة، من النّاحية الأدبيّة.

وقد قسم قانون الأحداث الأردني المراحل العمرية للإنسان إلى ثلاث مراحل رئيسة، وذلك ليعلم على أي مرحلة يطبق القانون.

المرحلة الأولى : وهم الأطفال دون سن السابعة، حيث نصت المادة (٢) من القانون على أن الحدث هو : (كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، ذكراً كان أم أنثي)،

[1] *علي محمد جعفر : موانع المسؤولية الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١ ،ص٣٥ وما بعدها*

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيكون مفهوم المادة أن من هو دون السابعة لا يكون خاضعاً لهذا القانون، ويؤيد هذا الفهم ما جاء في المادة (١/٣٦) من القانون أنه: (لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل).

وبناءً على ذلك فإن من هم في المرحلة العمرية الأولى؛ أي دون السابعة غير مشمولين بقـــانون الأحداث، فلا تجري عليهم محاكمات لانتفاء المســـؤولية الجزائيّة المرتبطة بالتمييز، وحيث لا تمييز فلا مسؤولية وحيث انتفت المسؤولية فقد انتفت المحاكمة[1].

وأما المسؤولية المدنية المترتبة على الأطفال قبل سن السابعة فقد نظمها القانون المدني الأردني، فقد جاء في المادة (٢٥٦) ما نصـــه : (كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر) فأوجب تعويض المتضرر بغض النظر عن عمره.

المرحلة الثانية : وهم الأحداث الذين أتموا السابعة من أعمارهم ولم يتموا الثامنة عشـــرة، وهم المعنيون بالقانون، ويخضعون لأحكامه. حيث نصت المادة (٢) على أن الحدث : كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، وهم المعنيون بالقانون، ويخضعون لأحكامه. وقد نصت المادة (٢) على أن الحدث : كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشـــرة ذكراً كان أو أنثي. إلا أنه لما كانت هذه المرحلة العمرية طويلة ومتفاوتة من عام إلى آخر من حيث الفهم والتمييز والإدراك فقد قســـمها القانون في المادة (٢) منه إلى ثلاث فئات كالآتي :

---

1 د. محمد نوح على ، المسئولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني، عمان، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع، العدد ١/١، ١٤٣٣-٢٠١١ ط

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الولد وهو: من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة.

١- المراهق وهو : من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة.

٢- الفتي وهو : من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة.

والعامل المشترك بين هذه الفئات الثلاثة أن الحدث يكون فيه عارفاً بمعني المحظورات، ويمكن أن يتعلم ويعرف الخطأ والصواب، إلا أن معرفته لا تمكنه من وزن المخاطر المترتبة على فعله، فمن حيث معرفته بمعني المحظورات وجب محاكمته، ومن حيث جهله بجسامة العواقب لا يعامل كالكبار، فأقتضي ذلك أن يعامل معاملة خاصة وفق قانون خاص أطلق عليه قانون الأحداث، وبموجبه تصدر على الحدث أحكام جنائية تتناسب مع الفئة العمرية التي تشمله، كما أنه يتحمل ما ترتب عليه من التزامات مدنية حيث جاء في المادة (٢٩) : (يجوز للمحكمة أن تحكم بالالتزامات المدنية (الرد والمصادرة والنفقات) عند البت في الدعوى).

المرحلة الثالثة : وهم الأشخاص الذين أتموا الثامنة من أعمارهم، وهؤلاء لا يخضعون لقانون الأحداث باعتبار أنهم بالغون، وعندها يخضعون لقانون العقوبات الأردني، وقد جعل قانون الأحداث الأردني من صلاحيات المحكمة الإبقاء على المحكوم الذي تجاوز الثامنة عشرة من في دار تأهيل الأحداث إلى سن العشرين، إذا كان في هذا الإبقاء مصلحة له في إتمام تعليمه أو تأهيله الذي بدأ في تلك الدار، حيث نصت المادة (٢٠) من قانون الأحداث (إذا أتم الحدث الثامنة عشرة من عمره

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قبل إتمام المدة المحكوم بها ينقل للسجن لاتمام بقية عقوبته بقرار من المحكمة التي أصـــدرت الحكم، ويجوز لتلـــك المحكمـــة بناء على طلب خطي من مدير الدفاع الاجتماعي أن تمدد بقاء الحدث في دار تأهيل الأحداث إلى أن يكمل العشـــرين من عمره لاتمام تعليمه وتأهيله الذي بدا في تلك الدار.

وتشترك موانع المسؤولية السالفة الذكر بشرط رئيس ومهم يتوقف على توافـره تحقق المانع وانتاج اثره وهذا الشرط هو ان يكون توافر المانع وقت ارتكاب الجريمه، فـــاذا لم يتوافر المانع في تلك اللحظة انتفى وجود المانع وإنتفى تبعاً لذلك اثره ووجبت مساءلة الجاني جنائيا عن جريمته [١] .

المبحث الثاني أساس المسؤوليّة الجزائيّة لحالات غسيل الدماغ

يقصد بالمسؤولية الجزائيّة تحمل الشخص تبعة النتيجة الإجرامية التي كان ســـلوكه سبباً لها دون الاعتداد بموقف إرادته من هذه النتيجة موقفاً يصدق عليه وصف العمد أو الخطأ[٢]، فمســـؤوليته تقوم على مجرد تحقق علاقة الســـببية بين السلوك الذي ارتكبه والنتيجة التي حدثت، دون حاجة لإثبات الخطأ، وهذه المسؤولية تعدّ خروجاً على قـــاعـــدة مســـلمة في الفقه الجنائي الحديث وهي (لا جريمة بدون إثم)، أي بغير ركن معنوي[٣].

(١) د. اكرم نشـــات ابراهيم، القواعد العامه في قانون العقوبات المقارن، دار الكتب الجامعية، الاســـكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٤٧.

(٢) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٣٥٩.

(3) Williams Glonvilli, "*Criminal Law*", The general part srevens Sons, London, 1998, P.238.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فاذا كانت الجريمة هي العمل الخارجي الذي نص عليه القانون وقرر له عقوبة إذا صـــدر عن إنسان، فالمقصود بذلك أن الدولة ترمي إلى مباشرة حقها في العقاب إلى بلوغ غـــايات معينة وبالأخص منها المحافظة على كيانها وصـــيانة الأمن والنظام في ربوعها، ووسيلتها إلى بلوغ هذه الغايات هي (العقوبة) التي تنزلها بمن أقدم على مقارفة أحد الأفعال أو التصرفات التي تعد من قبيل الجرائم، والمسؤولية الموضوعية في معناها العام تعبير عن ثبوت نســبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شـــخص معين متهم بها بحيث يضـــاف هذا الوضـــع إلى حسابه فيتحمل تبعته ويصبح مســـتحقاً للمؤاخذة عنه بالعقاب، والمسؤولية الجزائيّة الموضوعية تتوافر بمجرد تحقق الركن المادي للجريمة دون تطلب صلة نفسية بين إرادة الجاني والنتيجة التي حدثت فلا يشترط لقيام المسؤولية توافر أية صورة من صور الخطأ[١].

إذن، المســـؤولية الجزائيّة الموضـــوعية تختلف عن المســـؤولية المفترضـــة، فالمســـؤولية الموضـــوعية تقوم على أساس الركن المادي وحده دون حاجة إلى توافر الخطأ أو افتراضـــه، ولا تنتفي إلا بانتفاء أو انقطاع رابطة الســـببية، أما المســـؤولية المفترضة وإن كان الخطأ مفترضاً بنص المشرع إلا أن ذلك لايعني انكار تطلبه[٢].

(١)عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص١-٢.

(٢) د. عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية- دراسة مقارنة في النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٢٦ ومابعدها.
(افتراض الخطأ هو إقامة قرينة على توافر الخطأ، والقرينة قد تتعلق بجانب الإثبات، ويذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أنه يمكن للمتهم إثبات نفي الخطأ باعتبار أن افتراض الخطأ في مجال الإثبات لايزيد عن كونه ينقل عبء الاثبات من سلطة الاتهام إلى المتهم، كما أن القرينة قد تتعلق بالموضوع فتفترض قيام صلة نفسية بين الجاني والنتيجة الإجرامية التي حدثت كون قيام مثل هذه الصـــلة يعد أمراً راجحاً بناءً على توافر واقعة معينة، وفي مثل هذه الحالة لايقبل من الجاني إثبات خلاف ذلك)، للمزيد حول الموضـوع، ينظر: المستشـار عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص١٠٣٣ ومابعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويشترط لقيام المسؤولية الجزائيّة الموضوعية شرطان:

الأول: بأن يكون السلوك الذي ارتكبه الجاني صادراً عن إرادة وإدراك لكي يمكن الاعتداد به قانوناً، فالحركة غير الإرادية الصادرة عن الجاني الذي تعرض لغسيل الدماغ لا تمثل سلوكاً بالمعنى القانوني، وعليه لا يمكن القول بتوافر الركن المادي للجريمة، لانتفاء أحد عناصره وهو السلوك الإرادي.

الثاني: قيام رابطة سببية قانونية بين السلوك الإرادي والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه، فانتفاء أحد الأمرين يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الموضوعية[١].

ولقد حاول أنصار المسؤولية الجزائيّة الموضوعية تبرير دور المسؤولية الموضوعية خارج نطاق الخطأ، فهم يرون أن تقرير المسؤولية الجزائيّة الموضوعية يعد وسيلة لضمان مراعاة القوانين وعدم الإضرار بالمصالح التي يسبغ عليها المشرع حمايته، مما يحقق أهداف العقوبة بصورة أضمن من المسؤولية القائمة على أساس الخطأ[٢]، كما يبررون أهمية انتفاء الخطأ بالنظر إلى أغلب القضايا، حيث يتبين أن الجاني يرتكب خطأ، ومن ثم فان البحث في هذا المجال يعد مضيعة للوقت[٣]، فضلاً عن صعوبة اثبات توافر الخطأ في بعض الجرائم كجرائم غياب العقل في تعاطي المخدرات.

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص٣٥٨. د. عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، مرجع سابق، ص٦١. د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق، ص٢٥١.

(٢) د. صفية محمد صفوت، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة- دراسة مقارنة، دار ابن زيدون، بيروت- لبنان، ١٩٨٦، ص٢٧٨.

(٣) د. عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص١٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه الآراء جميعها لم تسلم من النقد، فالتوسع في نطاق المسؤولية الجزائيّة ليشمل كل من يتعذر اثبات توافر الخطأ في حقه يؤدي إلى تقرير عدم فاعلية القانون، وان ايقاع العقوبة على فرد لم يثبت توافر الخطأ في تصرفه يؤدي إلى تهديد الفرد، وإضعاف شعوره بالعدالة، نتيجة الحكم عليه بعقوبة لا تتلائم مع ما ارتكبه من خطأ، لكون الخطأ ودرجته يشكلان معياراً لتحديد العقوبة الملائمة واللازمة، وقيام المسؤولية على الركن المادي فقط فيه إهدار لهذه الوظيفة، فضلاً عن أن قانون العقوبات لا يعاقب الواقعة في ذاتها وإنما الإرادة الإجرامية، والدليل على ذلك أن القانون لا يعاقب من انعدمت إرادته لعيب من عيوب الإرادة رغم توافر الواقعة[١].

وليس من العدل والإنصـــاف تحميل المسؤولية الجزائيّة لأفراد لم يرتكبوا خطأً لأن ذلك يؤدي إلى إضعاف شعور المجتمع بالعدالة، فضلاً عن أن هذا يتناقض مع أحد المبادئ المســـتقرة في وجدان القانون الجنائي الحديث، وهو مبدأ لا عقوبة دون خطأ، فالقول بمسؤولية الجاني دون تطلب حصول الخطأ من جانبه، انعكاس لعدم الاهتمام بهذا المبدأ، ويقود ذلك إلى إضـــعاف الشـــعور باحترام القانون وسيادته، وينبئ ذلك بغروب شمس القانون الجنائي وأهميته في بناء المجتمع يضاف إلى ذلك أن قيام المسؤولية بدون خطأ يؤدي إلى فقدان العقوبة لوظيفتها في مجال الردع العام والخاص[٢].

---

(١) د. عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص١٠٣-١٠٤.
(٢) د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، مرجع سابق، ص١٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اولا :- المسؤولية الجزائيّة للشخص المرتكب لعملية غسيل الدماغ

الاصـــل في المسؤولية الجزائيّة انها شخصية أي لا تقوم الابالنسبة لمن حقق بسلوكه الفعل المكون للجريمة او ساهم فيه ، والعقوبة بالتالي لا تنال إلا من يسأل عن الجريمة ، وهذان المبدأن مبدأ شـــخصـــية المسؤولية الجزائيّة ومبدأ شخصية العقوبة مبدأن جوهريان يعدان حجر الاساس في التنظيم القانوني للمسؤولية الجزائيّة والعقوبة[1] .

ولكن لظروف معينة قد يقرر المشرع معاقبة بعض الاشخاص لم يكونوا مساهمين في الجريمة ولم يكن لهم يد في اقترافها كألاب والجد عن الافعال التي يرتكبها الصغير، او المتبوع عن اعمال تابعه التي تلحق ضرراً بالاخرين ، ويسوغ المشرع هذه المساءلة بان ايقاع العقاب على هؤلاء الاشخاص يضمن سلامة تطبيق القوانين بصورة صحيحة, وتجعلهم اكثر حذراً في مراقبة تابعيهم لكي لا تؤدي اعمالهم الى الحاق ضرر بالآخرين ، وتـــدفعهم الى بـــذل المزيـــد لمراقبـــة تنفيذ القوانين واختيار اكفأ العاملين للعمل في مشـــاريعهم ، هذا بالاضـــافة الى اتساع الدور الذي تؤديه المشروعات الاقتصادية في المجتمعات الحديثة ،

(1)د. محمد صبحي نجم –المرجع السابق –ص٢٨٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالشـــكل الذي اظهر الحاجة الى اقرار مســـؤولية مدير المشروع او مالكه جنائياً عما يرتكبه العاملون في مشروعه من مخالفات لاحكام القوانين الاقتصادية [1] .

ولقد اختلف رأي الفقه بشان التكييف القانوني لهذه المسؤولية ، اذ يذهب رأي الى ان هذه المســـؤولية تقوم على مخالفة شخص لواجب يفرضه عليه القانون للقيام برقابة نشـــاط شخص آخر او توالي الاشراف عليه ، وذلك للحيلولة دون وقوع نتيجة جرمية معينة ، فان تخلف هذا الواجب بامتناعه عن الرقابة والاشراف فوقعت النتيجة الاجرامية قامت مســـؤوليته عن جريمة يتمثل ركنها المادي بالامتناع عن مراعاة احكام القانون ، اما ركنها المعنوي فهو القصـــد الجنائي اذا كانت ارادة الشـــخص قد اتجهت الى تعمد الاخلال بهذا الواجب، او الخطأ غير العمدي اذا كانت ارادته لم تتجه الى الاخلال بهذا الواجب وانما سلوكه المشوب بخطأ غير العمدي هو سبب النتيجة التي وقعت.

وبما ان المسؤولية الجزائيّة عن فعل الغير مسؤولية استثنائية ذلك ان الطبيب الذى قام بعمليات غسيل دماغ تقع عليه مسؤولية في هذا الجانب وجاءت على خلاف الاصل فلم يقبل الفقه والقضاء بهذه المسؤولية في بداية الامر، لذلك لجأوا الى تبريرها بمبررات عديدة وحاولوا إرجاعها الى المســـؤولية المدنية التي كانت سائدة انذاك فقد اقر القانون المدني صوراً عديدة للمسؤولية عن أفعال الغير فالمتبوع يسأل عن جميع الاضرار التي يتسبب بها التابع للغير, وحارس الحيوان مسؤول عن الاضرار

(1)د. فخري عبد الرزاق الحديثي –قانون العقوبات –الجرائم الاقتصـــادية –مطبعة التعليم العالي –بغداد ١٩٨٧ – ص١٦٢ .ود. واثبه داود السعدي –ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائي العراقي –مجلة القانون المقارن –تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية- العدد الخامس عشر –السنة العاشرة -١٩٨٣-ص٢٥٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي يسببها الحيوان ، وكذلك حارس البناء وحارس الاشياء التي تتطلب حراستها بذل عناية خاصة ، وكذلك مسؤولية من له الولاية على القاصر عن افعال هذا الاخير ، وذلك بأفتراض قرينة الخطأ قبل المسؤول [١] .

وقد رفض جانب من الفقه اقرار هذه المسؤولية وقالوا أن هذه المسؤولية فرضت لها استثناءاً الغرامة وتتسم بالطابع الجنائي وانها مسؤولية مدنية عقوبتها الغرامة كعقوبة ذات طابع مختلط [٢] .

ويذهب رأي في الفقه الى رفض هذا التفسير ، ويعللون ذلك بالقول ، ان هذه المسؤولية تقرر بوجه عام متى ما وقع الفعل نتيجة خطأ المتبوع نفسه الذي أخفاه الخطأ الظاهر الذي وقع من التابع ، وفكرة القمع التي تحتويها العقوبة تفقد فاعليتها اذا ترك الجاني من دون عقوبة وتجد الحماية الاجتماعية نفسها عندئذ مقيدة ، وانه لابد من جان مسؤول وهو ما كشفه شخص المسؤول ، لذا حكم في فرنسا بمسؤولية مدرس قيادة السيارات جنائياً عن الحوادث التي ترتكب اثناء الدرس ، وهنا تبدو المسؤولية الجزائيّة عن فعل الغير كأنها مسؤولية عن جريمة غير عمدية اساسها الإهمال [٣] .

---

(1)د. عبد الرزاق احمد السنهوري –المرجع السابق –رقم٦٦٢-ص١١٢١ ومابعدها .

(2) سمير الجنزوري –الغرامة الجنائية –دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية –رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة -١٩٦٧ –ص٢٣٧ .

(3)د.محمود عثمان الهمشري –المسؤولية الجنائية عن فعل الغير –دار الفكر العربي – ط-١٩٦٩-ص١٤-١٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حين يذهب رأي الى الاخذ بفكرة المسؤولية بغير خطأ اخذاً بالمبدأ المقرر بنص المادة (١٣٨٤) من القانون المدني الفرنســـي ، ومن الاحكام التي اقرت فكرة المسؤولية بغير خطأ ماقضت به احدى المحاكم الفرنسية بمعاقبة صاحب المقهى عن جريمة اعتداء وقعت من زوجته على احد العاملين في المقهى اثناء غيابه [١] .

ويمكن ملاحظة ان هذه المســؤولية كانت مثار خلاف كبير في الفقه والقضاء منذ ظهورها ولكن ارجاع فكرة المسؤولية الجزائيّة الى الاحكام العامة في المسؤولية والتي تقضـــي بان الفرد لايسأل جنائيا عن فعل الغير وانما عن خطئه الشخصي واهماله في اتخاذ مسلك معين يتطلبه الشارع ، وهنا يثور تساؤل مفاده هل ان ذلك يعني بالضرورة انه لا استثناء من مبدأ شخصية المسؤولية والعقاب بالشكل الذي يتصور معه اقرار فكرة المســـؤولية المادية وامكان الحكم بالعقوبة او تنفيذها على غير من اقترف الجريمة او شارك فيها ، او انه لامحل لاقرار مبدأ المسؤولية المفترضة ، والتي مقتضاها نقل عبء الاثبات عن عاتق سلطة الاتهام الى كاهل المتهم خلافا للاحكام العامة [٢] ؟.

وفي الحقيقه نجد انه لابد من وجود هذا الاســتثناء الذي قرره المشرع لحكمة ارادها وتماشـــيا مع ســـياسته الجزائيّة [٣] . وقد نوقشت فكرة المسؤولية الجزائيّة عن فعل الغير في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما عام ١٩٥٣

---

(1)المرجع نفسه –ص١٥ .

(2)د. رمسيس بهنام –النظرية العامة للقانون الجنائي –المرجع السابق –ص٩٤٧ .

(3)د. احمد فتحي سرور –الجرائم الضريبية والنقدية –بلا مكان طبع –ط١ -١٩٦٠-ص٢٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، وفيه طلب المشاركون التوسع في ميدان المسؤولية الجزائيّة وعدم الاقتصار على اليد التي ارتكبت الجريمة وانما لابد ان تمتد العقوبة لتشمل أشخاصاً لم يكونوا مساهمين فيها [١] . وقد مرت المسؤولية الجزائيّة عن فعل الغير بتطور كبير منذ البدء في محاولة اقرارها الى ان اصبح واضحا في وقتنا الحاضر انه لم يعد كافيا معاقبة اليد التي ارتكبت الجريمة بل اضحى من الضروري معاقبة الراس التي اوحت او سهلت ارتكابها ، وهذا ماينطبق على كل صاحب مصلحة حقيقية في السلوك المخالف اذا ما أخل تابعه او الشخص الخاضع لاشرافه ورقابته بالاجراءات والقواعد المفروضة لضمان حسن سير العمل ، فالشخص التابع ارتكب جريمته تحت تاثير عوامل وظروف دعته الى ارتكابها وان هذه الظروف يسأل عنها شخص اخر ، وان عدم مساءلته وفرض العقوبة عليه يعني ان هذه الظروف سوف تبقى تهدد المجتمع وتدفع الجاني الى معاودة ارتكاب الجريمة من جديد . وتعد القوانين الاقتصادية النطاق الاول الذي اقرت فيه المسؤولية الجزائيّة عن فعل الغير ثم اتسع دورها ليشمل الميادين كافه ومنها قانون العقوبات والقوانين ذات النصوص العقابية [٢] .

ولقد اختلف رأي الفقه بشـــان تحديد الأســـاس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائيّة عن فعل الغير , وظهرت – في الفقه –تبعا لذلك نظريات عديدة يمكن اجمالها بما ياتي :–

(1)د. فخري عبد الرزاق الحديثي –قانون العقوبات –الجرائم الاقتصادية –المرجع السابق –ص١٦٣ .

(2)د.محمود محمود مصطفى –شرح قانون العقوبات –القسم العام –المرجع السابق – ص٤٨٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نظرية الفاعل المعنوي

يذهب أنصار هذه النظرية الى اقامة المسؤولية الجزائيّة عن فعل الغير على أساس فكرة الفاعل المعنوي ، ويرون بأن المسـؤول عن فعل الغير يعد فاعلاً معنوياً للجريمة المرتكبة بواسـطة الغير ، فيسـأل عنها الى جانب فاعلها المادي الذي ارتكب الفعل المكون للجريمة وذلك لان جريمة غسيل الدماغ في الحالة الدراسية الحالية ارتكبت من قبل من قام بتوجيه سـلوك أو فعل شخص معين لتحقيق أهداف لمصلحته بالاضافة الى انه يملك الرقابة والتوجيه الذي يمكن معه عده فاعلاً معنوياً[١].

وقد تعرضـت هذه النظرية للنقد , اذ قيل انها لم تعط تفسـيراً واضحاً لأساس هذه المسـؤولية ذلك ان فكرة الفاعل المعنوي تفترض ان شـخصـاً سخر آخر في إرتكاب السـلوك الجرمي مسـتفيداً من إنعدام اهليته او حسـن نيته , ولايتحقق هذا الوضع في حـالات المسـؤولية الجزائيّة عن فعل الغير , اذ ان الفاعل المعنوي يرتكب جريمته بواسطة انسان حسن النيه او غير مسؤول جنائيا كالمجنون او الصغير غير المميز , في حين ان الفاعل المادي للجريمة هنا يبقى في الغالب مسؤولاً جنائياً عنها[٢] .

(1)د.عمر السعيد رمضان –شرح قانون العقوبات –القسم العام –المرجع السابق – ص٢٨٧ .

(2)د. محمود نجيب حسني –شرح قانون العقوبات –القسم العام –المرجع السابق –ص٦٧٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- **نظرية الاشتراك :**

يذهب أنصار هذه النظرية الى القول , بأن أساس المسؤولية الجزائيّة عن فعل الغير يكمن في الاشتراك , وان الشخص المسؤول عن فعل الغير لايعدو ان يكون شريكا في جريمة هذا الغير وقد ســـاير جانب من القضـــاء هذا الرأي. ولم تلق هذه النظرية قبولاً وكانت عرضة للنقد مما يجعلها غير صالحة لعدها اساساً للمسؤولية الجزائيّة عن فعل الغير [١] .

٢- **نظرية النيابة القانونية :**

يرى أنصـــار هذه النظرية ان الاساس القانوني للمسؤولية الجزائيّة عن فعل الغير يوجد في فكرة النيابة القانونية , ويعلل انصـــار هذه النظرية رأيهم بالقول , ان الشخص الذي يباشر الفعل المكون للجريمة يعد ممثلاً في نظر القانون لمن تقوم مسؤوليته عنها فاذا ارتكبت الجريمة من الاول نسبت الى الجاني وعدت جريمته [٢] .

والنيابة هي عبارة عن عقد يقيم به الشـــخص غيره في تصـــرف جائز ومشروع , وتتحقق النيابة عندما تحل ارادة شخص معين , يسمى النائب , محل ارادة شخص آخر يسمى الاصيل في انشاء تصرف قانوني تنصرف آثاره الى الاصيل .

---

(1) وللمزيد من التفصـيل حول هذه النظرية ماتعرضـت له من انتقادات انظر د. محمود عثمان الهمشـري –المرجع السابق –ص٦٦ ومابعدها .

(2)د. محمود نجيب حسني –شرح قانون العقوبات –القسم العام –المرجع السابق –ص٦٧٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالتعاقد بالنيابة يتم بارادة الاصـــيل ولكن آثار التصرف الذي ينشئه لاتلحق النائب وانما تنصرف الى الاصيل [١] .

وقد تعرضت هذه النظرية الى انتقادات عديدة , اذ قيل في نقدها , ان قانون العقوبات لايعرف فكرة النيـــابة القانونية في تحمل المســـؤولية والعقاب , وان المنطق القانوني الســـليم يرفض القول بوجود اشخاص ينوبون عن غيرهم في ارتكاب الجرائم وتحمل المســـؤولية الجزائيّة الناشـــئة عنها. كما أنها تتعارض مع مبدأ شـــخصية المسؤولية والعقوبة , اذ ليس في العلاقة بين مرتكب الجريمة وبين الشـــخص المســـؤول عنها مايسمح باستظهار العناصر الاساسية للنيابة القانونية التي يقول بها انصار هذه النظرية [٢] .

ويـــذهب رأي في نقدها الى القول , بأن النيابة القانونية تكون في تصـــرف قانوني جائز ومشروع في حين ان فعل الغير المتمثل بالجريمة هو تصرف غير مشروع , كما ان الشـــخص لايملك الحق قانوناً بان ينقل صـــفته الى شخص آخر وذلك من اجل ان يتخلص من المسؤولية الناشئة عن فعله ويتهرب من العقاب وذلك لأن القانون هو الذي خلع عليه هذه الصفة [٣] .

---

(1)د. توفيق حســن فرج ود. محمد يحيى مطر –الاصــول العامه للقانون –النظرية العامه للالتزامات –نظريه العقد – الدار الجامعيه -١٩٨٩-ص٤٣٢ .

(٢)د. محمود عثمان الهمشري -المرجع السابق -ص١٣٣ .
(٣)د. احمد فتحي سرور -الجرائم النقديه والضريبيه -المرجع السابق -ص١٤٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- نظرية الخضوع الارادي.

يذهب رأي في الفقه الى تفسير الاساس القانوني لهذه المسؤولية استناداً الى فكرة الخضوع الارادي , التي ترى ان الشخص يقبل سلفاً الخضوع لما تفرضه عليه القوانين من التزامات تتصل بنشاطه كما يقبل تبعا لذلك تحمل كافه النتائج المترتبه على الاخلال بهذه الالتزامات او عدم الوفاء بها , ومن بين هذه النتائج المسؤولية الجزائيّة التي تنشأ بسبب هذا الاخلال او عدم الوفاء به [١] .

وقد وجهت الى هذه النظرية انتقادات عديدة , ولعل من ابرزها , ماقيل ان اغلب التشريعات الجزائيّة ترفض اتخاذ المسؤولية المادية لوحدها أساسا لقيام المسؤولية الجزائيّة , كما انها لاتسأل الشخص جنائياً الا عما احدثه بفعله بوصفه فاعلاً او شريكاً وذلك لان المسؤولية والعقوبة شخصية , مما يعني ان المسؤولية الجزائيّة هي ليست ثمرة إتجاه الارادة الى تحملها, وانما هي اثر قانوني يترتب على تحقق أركان الجريمة وفقاً لنموذجها الذي تقرره قواعد القانون مباشرة دون ان يكون للارادة دخل في ترتيب هذا الاثر, كما ينبغي اضافة لذلك الفصل بين اتجاه ارادة الجاني الى الجريمة وبين اتجاه الارادة الى تحمل المسؤولية الجزائيّة عن هذه الجريمة , فالاول له قيمة قانونية اذ يقره القانون ويعترف به في حين ان الثاني لايقره ولايعترف به .كما قيل في نقدها أنها تقوم على محض مجاز,

(١)د. محمود عثمان الهمشري - المرجع السابق -ص١٣٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اذ ان من يسأل عن الجريمة لايرد الى ذهنه اخلال تابعه بالالتزام المفروض عليه ونشـــوء المســـؤولية الجزائيّة بســـبب ذلك ,ولاتتجه ارادته تبعًا لذلك الى تحمل هذه المسؤولية [١] .

٥- نظرية التتابع

يبحث انصار هذه النظرية عن أساس المسؤولية الجزائيّة عن فعل الغير في فكرة التتابع, والتي تقوم على أســـاس ان الشخص لايسأل جنائياً مادام هناك من قدمه القانون عليه في الترتيب, أي ان قواعد الاشـــتراك تستبعد ويجري حصر الاشخاص المسؤولين في نظر القانون وترتيبهم وفقاً لنظام معين ,بحيث لايســـأل منهم شخص في حالة وجود شـــخص يتقدم عليه قانوناً من حيث الترتيب. وتجد هذه النظرية مجالها في جرائم النشر عند تعذر الاكتفاء بالقواعد العامه في المسؤولية الجزائيّة [٢] .

ولكن هذه النظرية كسابقاتها تعرضت للانتقاد, اذ قيل ان هذه النظرية ان كانت تصـــلح لتفســـير أساس المسؤولية الجزائيّة عن فعل الغير في جرائم الصحافة والنشر فانها لاتكون كذلك بالنســـبة للجرائم الاخرى التي تختلف عن جرائم النشـــر من حيث طبيعتها ونموذجها الموصوف في القانون, ومن حيث الدور الذي يقوم به كل مساهم فيها واثبات مساهمته الجزائيّة او ظهوره على مسرحها (٣) .

---

(١) د. محمود نجيب حسني –شرح قانون العقوبات –القسم العام –المرجع السابق –ص٦٨٠ .
(٢) د. محمود عثمان الهمشري –المرجع السابق –ص١٤١ .
(٣)د. محمود عثمان الهمشري –المرجع نفسه –ص١٤٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما قيل في نقدها أن نظرية التتابع في المسـؤولية الجزائيّة تقوم على أسـاس المسـؤولية المفترضة, والتي وردت على خلاف الاصل وبالتالي يجب أن يكون اقرار هذه الفكره استثناءاً من الاحكام العامة في المسؤولية الجزائيّة لايجوز التوسع فيه [١] .

وتعد النظريات والآراء المشار إليها سلفاً كلها محاولات لتفسير أساس المسؤولية الجزائيّة عن فعل الغير في حالات غسـيل الدماغ ، ويمكن أن نلاحظ أنها لم تفلح الى الآن في إعطاء التفسـير القانوني الدقيق لهذه المسـؤولية ، فهذه المسؤولية أنما تقرر أستناداً إلى سلوك وخطأ شخصي ، وهذا ما ذهب إليه جانب من الفقه [٢] . ونذهب من جانبنا إلى تأييده .

وقد لا ينص المشرع صراحة على هذه المسؤولية ولكن لكثرة حالات المسؤولية الناشـئة عن فعل الغير وقد يضطر القضاء أحياناً الى استنباط هذه المسؤولية من بعض النصـوص التي تعالج بعض الاحكام الخاصـة بتنظيم مهنة او عمل معين , اذ استقر القضاء على مجموعة من القواعد لتقرير هذه المسؤولية هي :

١-تكون المسؤولية الجزائيّة عن فعل الغير قائمة في حالة وقوع مخالفة لنص قانوني من النصوص المنظمة لمهنه معينة, استناداً الى ان الشخص المسؤول جنائياً ملزماً قانوناً بالعمل على مراعاة أحكام النص القانوني ولو لم يكن قد صرح بذلك,

---

(١) محمود ابراهيم اسماعيل –المرجع السابق –ص٣٨٧-٣٨٨ .
(٢)د. محمود نجيب حسني -شرح قانون العقوبات - القسم العام -المرجع السابق – ص٦٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كأن يتحمل مقاول الهدم الاضـــرار الواقعه نتيجة لتصرف العاملين وعدم اتباعهم للقواعد والاصول المنظمة لعملية الهدم وكيفية ممارستها [١] .

٢-تكون المسؤولية الجزائيّة عن فعل الغير قائمه في حالة وجود نص قانوني يفرض تنظيمـــاً على حق من الحقوق فان هذا التنظيم يلزم صـــاحب الحق بمراعاته والعمل بمقتضـــاه, اذ تنهض مسؤولية المتبوع عن اية مخالفة لذلك النص حتى ولو تحققت مباشرة بفعل الغير التابع [٢] .

٣-في حـــالـــة وجود نص قانوني ينظم تنظيماً عاماً ووقعت المخالفة له ، فان المســـؤولية الجزائيّة عنها تنهض إتجاه من وقع منه الفعل المكون لها [٣] . ولا محل هنا لاقامة المسؤولية الجزائيّة عن فعل الغير ، اذ أن التنظيم العام لايتوجه الى المتبوع اكثر من تابعة فلا يمكن القول بأنه ملزم شـــخصـــياً بالعمل على مراعاته ، والقول بخلاف ذلك يؤدي الى توسيع نطاق المسؤولية الجزائيـــّة عن فعل الغير والاعتراف بها في الوقت الذي يتخلف ســـندها القانوني[٤].

(١)د. احمد كامل سلامه –المرجع السابق –ص١٥٥ .
(٢) عمر السعيد رمضان –الركن المعنوي في المخالفات –رسالة دكتوراه –جامعة القاهرة -١٩٥٩-ص١٤٥.
(٣)د.احمد فتحي سرور –الجرائم النقدية والضريبية –المرجع السابق –ص٢٣١-٢٣٢ .
(٤) عمر السعيد رمضان –الركن المعنوي في المخالفات –المرجع السابق –ص١٤٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وغني عن البيان القول ان المســـؤولية الجزائيّة عن فعل الغير قد جاءت خلافاً للاصل الذي يقضي بان الشخص لايسأل جنائيا عن فعل لم يكن له يد في ارتكابه ، لذا فلا يجوز التوسع فيها او القياس عليها عند تخلف النص القانوني الذي يبين احكامها [١].

وبالتالي عند الحديث عن المســـؤولية الجزائية لعمليات غسيل الدماغ فإن جزءا من تلك المســـؤولية ينصرف الى الجانب الطبي وتحديدا مسؤولية الطبيب عن هذه العمليات وبالتالي يمكن القول أن الطبيب يتعرض بحكم عمله إلى نوع من الأخطاء، لا علاقة لها بالفن الطبي، فلا هي تتعلق بمســـائل تحتاج إلى اجتهاد حتي يعفي من المســـئولية، ولا تتعلق بمسائل أخذت حقها من الاجتهاد وأصبحت مستقرة حتى تخفف مسئوليته. بل هي جرائم عمدية يرتكبها الطبيب أثناء وبسبب عمله الفني. ولا مشكلة إذا عز على القاضي أن يتبين طبيعة الخطأ عما إذا كان فنياً أو غير فني في بعض الحالات[٢]، فله أن يستمع إلى رأي الخبراء المختصين، فإذا لم يقتنع فيحكم بما يعتقد، لأن الغموض في هذا المجال سيفسر لصالح الطبيب وهو اتجاه يساير القواعد العامة[٣].

---

(١)د. محمد عيد الغريب –المرجع السابق –ص٧١٥ .

[٢] يقول البعض بأن هناك أخطاء طبية يصـــعب تكيفها وعما إذا كانت فنية أو مادية، حيث لا يوجد معيار ثابت لهذه التفرقة، مثل ذلك أن يغفل الطبيب نقل مريض إلى المستشفي في الوقت المناسب وكذلك أن ينسي الطبيب قطعة الشاش أو آلة جراحية في بطن المريض. محمود مصطفي، الخاص، ص ٣٧٠، أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٥٩٧.

3 راجع: د. عبد الوهاب عمر البطراوي، المسئولية الجنائية للأطباء، عمان، الجامعة التطبيقية، ٢٠١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومسئولية الطبيب هنا عادية أي وفقاً للقواعد العامة وكل بحسب قصده مثل الطبيب مثل غير الطبيب، فإذا كان متعمداً للفعل مريداً لنتيجته، فالجريمة تكون عمدية، وإذا كان غير متعمد ولا مريد للنتيجة فينظر إذا كانت الجريمة من جرائم الدماء فيسال عن جريمة غير عمدية، فإذا كانت من غير جرائم الدماء فيخلي سبيله[١]، وذلك لأن جرائم الدماء وحدها هي المعاقب عليها ولو بدون إرادة[٢].

ومن تطبيقات هذا النوع من الأخطاء أن يقوم الطبيب بضرب المريض أثناء إجرائه لعملية الشعرة[٣]، أو أجري عملية جراحية حال سكره[٤]، أو أجري عملية كحت لسيدة بيده اليسري لوجود شلل باليمني[٥]، أو يغفل تعقيم الأدوات الجراحية أو ينسي شيئاً منها

---

[١] وهو ما صرحت به بعض المحاكم : إن مسئولية الطبيب لها وجهان" إحداهما متعلق مما يعبر عنه الخطأ المهني، وثانيهما : ليس متعلقاً بذلك ولا شأن له بالفن ... وهو خطأ مادي يقع فيه الطبيب كغير الطبيب، ويسأل عنه وفقاً للقواعد العامة، محكمة الجزيرة، ٢٦ يناير ١٩٣٥، المحاماة، س ١٢، ص ٤٧١.

[٢] وتلك مسألة محل إجماع.

[٣] يقول الفقه الأنجلو أمريكي : إن أفعال الاعتداء والضرب تخضع لحكم القانون العام Common وفى حالة هذه القضية قام الطبيب بضرب المريض بقبضة يده مرتين على صدره ومرة أخرى على رأسه كجزاء على تحركه أثناء العملية. علماً بأن المريض كان يشعر بآلام الأينورزم المتقدم بالأورطي الذي انفجر من جراء هذا العنف، فمات المريض. نقض ٢٣ أبريل ١٩٣٨، المحاماة، س ١٢، ص ١٩٧ ومما يذكر أن هناك فرق بين هذه الواقعة (الضرب المفضي إلى الموت) وواقعة القتل الخطأ : في الأولى يبدأ فيها السلوك الإجرامي (الضرب) متعمداً دون أن يقصد الوفاة ويستوي أن يكون الضرب بدأ مباحاً كفعل الأب على أبنه أو الزوج على زوجته أو غير مباح كحالة الطبيب.

[٤] Garraud, Precis de droit criminal, Paris 1918, p. 400.

[٥] مما أدي في النهاية إلى تمزق رحم المجني عليها. نقض ١١ يونيو ١٩٦٣، مج الأحكام، س ١٤، ص ٥٠٦ .
Douai 19 Jan J.O.P. 1931, V. 2. p. 773

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

داخل بطن المريض[١]، أو ترك الطبيب حافظة ماء ســـاخن على بطن أو فخذ مريض حال تخديره فأحدثت له حروقاً[٢]،

أو أن يستدعي لاستقبال حالة فيتراخي حتى يموت المريض أو يمتنع عن التدخل من باب أولي[3]، أو أن يكتب التذكرة الطبية بطريقة غير واضحة، فلم يستطع مساعد الصيدلي قراءتها جيداً، فيخطئ هو الآخر في صرف الدواء، أو أن يقوم بتحرير شهادة وفاة طبيعية رغم علمه بأن الوفاة جنائية، دون أن يبلغ السلطات[4]، أو أن يحرر شهادة تسنين لقاصر على أنها بالغ بهدف تسهيل عملية الزواج[5]، وطبيب التخدير الذي يحقن المريض بسائل لم ينتبه إلى نوعه فأدى ذلك إلى وفاته[6]، وضع المريض على طاولة العمليات بطريقة غير سليمة مما أدى إلى سقوطه من فوقها فأصيب بجروح ضاعفت المرض[7]، الإدلاء بشهادة كاذبة أمام السلطات المختصة أو إفشاء سر عن مريض دون مبرر أو رضاء مسبق بذلك[8]،

---

[١] حيث أنتبه الطبيب بد أن أتم العملية إلى وجود نقص في عدد المنشـفات فلما سـأل الممرضــة عنها، أكدت أنها نسيت إحداهما في بطن المريض، ولا يغني عن مساءلته أن الممرضة هي المختصة فكلاهما مسئول تضامنياً. Paris 16 Jan 1931, V. 2. P. 773 وفى واقعة أخري نسي الطبيب قطعة من الشاش Compresse راجع : Civ., 28 Oct. 1968. D. 69. 150.

[٢] محكمة الجزية ٢٦ يناير ١٩٣٥، المحاماة، س ١٥، ص ٤٧١.

[٣] إلا إذا كان مريضـاً بمرض معدي ويخشـي من انتشـاره داخل المسـتشـفي غير المتخصـصـة لهذا المرض، أو كانت أعداد الأسرة غير كافية لحالات جديدة.

[٤] نقض ٨ يناير ١٩٦٨، مج الأحكام، س ١٦، ص ٢١، وهو ما تقضـي به المادة ٦ من قانون المسـئولية الطبية الليبي التي سبقت الإشارة إليه "يعاقب الطبيب الذي يحرر تقيد طلبي مخالف للحقيقة أو لأداء بمعلومات أو شهادة كاذبة بالحبس الذي لا يزيد عن سنة.

[٥] وتجد هذه الواقعة مجالها الخصب في القرى والنجوع.

[٦] نقض جنائي ٢٧ يناير ١٩٥٩م مع الأحكام س ١٠، ص ٩١، ومن ذلك أن يقوم الطبيب بمزج الدواء بمحلول الطرطير بدلاً من الماء المقطر، ثم حقن الطفل، نقض ٢٠ أبريل ١٩٧٠، مج الأحكام، س ٢١. ص ١٦٢٦.

[٧] Paris, 4 Now 1963, D. 1964,p. 13. Cass, 27 Mai 1960, 16 Fev. 1970, D. 19770, 135.

[٨] راجع الأحكام المشار إليها في محمد ماهر، إفشاء سر المهنة الطبية، مجلة القضاء، ١٩٧٥، ص ١٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو قام بصرف دواء انتهت مدة صلاحيته أو حقن بها شروخ تسمح بتسرب الهواء مما أفسد مادتها[١]، وفى مستشفي المجانين هاج أحدهم فقام الممرض بطرحه أرضاً بقصد تعطيل مقاومته، فاصطدم بشيء صلب فمات[٢].

وإذا استعمل الطبيب دواء جديداً سواء من اختراعه أو اختراع غيره، أو استخدم جهازاً أو وسيلة جديدة للعلاج، هنا يعفى الطبيب من أية مسئولية حتى ولو مات المريض، وذلك حماية للتطور العلمي عن طريق تشجيع الأطباء على البحث دون خوف من شبح المسئولية، وإن كان الإعفاء هنا مقيداً بشرطين لصالح الإنسان :

الشرط الأول : أن يكون الاختراع جديداً ولا يزال الخلاف حول نجاحه أو فشله قائماً بين الأطباء، هذا يؤيد نجاحه، وذلك يؤيد فشله. وكان المعالج يعتقد أن نسبة نجاحه أكبر من نسبة فشله.

الشرط الثاني : أن يكون هذا الاختراع مسجلاً ومنشوراً في مجلة طبية لها قدر من الشهرة والثقة[٣].

---

(١) Poiteris, 4 Dec. 1957, D. 1958, p. 132.

(٢) وقد سئل عن جريمة ضرب أفضي إلى موته، محكمة استئناف مصر ١٠ أبريل ١٩٠٥، الاستقلال س ٤، ص ٤٢٩. راجع تعقيبنا على حكم النقض ٢٣ أبريل ١٩٣٨ السابق والخاص بضرب مريض تحرك أثناء إجراء عملية الشعرة، ص ٣٨. هـ ٢ سابقاً.

(٣) وقد ضرب قانون البحث الأمريكي ١٩٧٤. مدة لتحقيق الثقة بالدواء الجديد، ذلك بمرور أربع سنوات من تاريخ تسجيله ويضيف Nuremberg بأن أية وسيلة جديدة يجب أن تجرب على حيوان أولاً، وأن يكون نسبة ضررها المحتملة يسيراً جداً Christoffel, op. cit., p. 80 وهو ما صرح به قانون الصحة العامة الفرنسية لسنة ١٩٦١ ينبغي للإعفاء أن تكون نسبة نجاح العلاج الجديد تفوق نسبة فشله بحسب قناعة الطبيب Grenou,m op. cit., p., 80 بينما وردت صياغة م٨ من قرار وزير الصحة المصري ١٩ مبهمة بقولها "لا يجوز الاعتماد على الوسيلة الجديدة إذا لم يكن قد اكتمل اختبارها وثبتت صلاحيتها ونشرت في المجلات الطبية" في الوقت الذي جاءت فيه صياغة المادة ١٥-٢ من قانون المسئولية الليبي لسنة ١٩٨٦ غامضة حيث أباحت التجارب لمجرد رضاء المريض بإجرائها وبقصد تحقيق منفعة غامضة حيث أباحت التجارب لمجرد رضاء المريض لا أثر له في هذا المجال حسبما تقدم في العديد من المواضع، فهو تصرف صادر من غير ذي صفة. وعن موقف المشرع الأردني بنظام اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية برقم ١٩٧٣/١٥ ليس أكثر وضوحاً عن قرنائه حيث يشترط لاستعمال أي دواء مبتكر في الأردن يمضي على استعماله في (دولة المنشأ) عشر سنوات وأن يسجل بوزارة الصحة، ولهذه الوزارة حق الموافقة عليه من عدمه، راجع المواد ٦-أ-٤ ، ٥-ج، ٣-أ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويبرر الفقه والقضاء الجنائيان هذا الإعفاء، بأنه وسيلة لدفع الأطباء إلى الاجتهاد والبحث والتنقيب وقراءة الدوريات للوقوف على أحدث طرق العلاج. هذا والدخول إلى النظريات العلمية المستحدثة ومحاولة تغليب رأي على رأي، وهو في ذلك حر، لا رقابة عليه لا من القانون ولا من القضاء من باب أولي. حتى ولو كانت ضحية التدخل الطبي وفاة إنسان، فالأمر متروك لمطلق ضميره. فإذا قلنا بمساءلة الطبيب في هذا المجال، ستثنيه عن الاجتهاد والابتكار، وتقلل عنده روح الطموح، وهذا يصيب العلم بالعقم والجمود. هذا فضلاً عن أن ذلك من شأنه إقحام القاضي في مجال ليس له، ذلك بأنه سيتعرض لتقدير ووزن النظريات الطبية، والآراء المتضاربة بشأنها[١]. ولا يهون من تلك النتيجة القول بأن للقاضي إذا ما تعذر عليه فهم مسألة فنية أن يرجع إلى رأي الخبراء، فالمفروض أن القاضي لا يحكم إلا بما يقتنع هو به، لا بما يقتنع به غيره. ومما يؤكد امتناع مسئولية الطبيب أن القاضي لا يستطيع الجزم بخطأ الطبيب[٢]، فالمسألة – حسبما تقدم – هي محل خلاف علمي. ومن ثم يكون خطؤه محل شك، والشك يفسر لصالح المتهم، لأن أحكام الإدانة لا تبني إلا على يقين[٣] أما إذا تخلف شرط من هذين الشرطين سئل الطبيب مسئولية عادية وهذا يحدث عادة إذا استعمل الدواء أو الجهاز لأول مرة على المريض بقصد التجربة وقبل أن يسجل اختراعه أو عدم نشره مهما كانت قناعته بنجاح هذا التدخل.

---

[١] وهو ما صرح به القضاء في فرنسا Civ. Bisencon 18 Dec. D. 1845. p. 602. Civ. Douai 22 Nov. 1951. D. 1952. P. 30 وفى مصر يقول القضاء : لا مسئولية على الطبيب في حالة خطأ وقع بمسألة لازالت محل مناقشة، ولم يستقر عليها إجماع أهل الفن. وللطبيب إذا وجد مسألة علمية يتجادل فيها الأطباء ويختلفون عليها، أن يأخذ بإحدى الآراء وليس للمحكمة أن تتدخل في المناقشات العلمية. فمهمتها ليست المفاضلة بين طرق العلاج المختلفة. الإسكندرية ١٩٣٤/١١/٢٠،المحاماة، س ٢٤، ص ٧٨، استئناف مصر ١٩٤١/١/٢٢، م المحاماة، س ١١، ص ٢٥٨. من حق الطبيب أن يترك له قدراً من الاستقلال في التقدير في عمله ومهنته طبقاً لما يمليه عليه ضميره وفئة. محكمة مصر الابتدائية ١٩٩٤/١٠/٣، المحاماة، ص ٢٦، ص ١٢١.

[٢] ويبرز ذلك بأن العلوم الطبية متطورة والقوانين جامدة لا تستطيع مسايرة هذا التطور. ومن ثم يشكل الخطأ عذراً له طبيعة احتمالية لا يقينية.

[٣] رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، ١٩٧٧، ص ١٨٣ فعلاً ينبغي أن نقول بخطأ الطبيب لمجرد أنه أخذ براي مرجوح في علم الطب مادام هو مؤمناً به. مادامت الغاية من الوسيلة الجديدة هي العلاج لا التجربة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث يكون الهدف هنا ليس العلاج بل التجربة للتأكد من نتيجة اختراعه، ولهذا يفقد التدخل صفته وبالتالي شرعيته[١]، وذلك حماية للإنسان من خطر هذا التقدم.

وإن كـــانـــت بعض الولايات الأمريكية تجيز إجراء التجارب لأول مرة على المحكوم عليهم بالإعدام، كوســـيلة للتقدم العلمي، فإذا مات المريض فقد استوفي عقوبته، فإذا لم يمت فتخفف عقوبته من الإعدام إلى الســـجن، لأنه أســـدي خدمة للعمل والإنســـانية[٢]، وبعض الدول تستفيد ممن حكم عليهم بالإعدام[٣].

ثانيا: أساس المسؤولية الجزائية لمن تعرض لعمليات غسيل الدماغ

لقد وضـــع الفقه اســـاسا تشريعيا لمن تعرض لعمليات غسيل الدماغ والتي قد تعرضـــه للتأثير على بعض مكونات الجهاز العصبي وبالتالي يمكن تحديد ابرز صور تلك التأثيرات ومدى كونها تمثل احد دواعى المسؤولية الجزائية او انتفائها:

---

[١] راجع تعقيب Dkarl Brandt على القانون الأمريكي الذي صدر عقب الحرب العالمية الثانية بشأن التجارب برقم ١٠ لعام ١٩٤٦ فهو يقول : إن هذا القانون يؤدي إلى نتائج تصـطدم بالضـمير الإنسـاني والأحكام والقانون، مطالباً بوضـــع قيود (شـــروط) للتجارب The experments must be observed in order to satisfy moval ethical and legal concepts. Christoffel, op. cit., p. 290

ويقول القضاء الفرنسي : إذا تدخل الطبيب إلى جسم المريض، فخرج عن الغاية المذشودة (العلاج) فهو مسئول جنائياً – رغم نبل الباعث – لأنه قد أســـقط عن نفســـه الحماية التي كان يتمتع بها Paris 22 Jan 1913 D. 1914, 73 Loyan 27 Juin 1913D. 1914, 73 حتى ولو كانت التجربة برضـــاء المريض وبمقابل مادي خاصة لو نتج ضرر بالمريض. Seine 16 Mai 1935, D. 1936 Paris, 7 Mars, 1952, D 1953, 367.

[٢] ومن يطلب بتطبيق التجارب على المساجين أيضاً حتى يعودوا إلى المجتمع مطهرين من الذنوب Including berdom and adesire to paybsck society for misdeeds christoffel, op. cit., p. 2293.

[٣] راجع القرار رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن بنوك العيون في الجمهورية العربية المتحدة، (مصر وسوريا) المادة ٢-د.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- **قطع العضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها:-**

عد المشـــرع قطع العضو كاليد أو القدم بصورة كلية أو جزئية عاهة مستديمة, كما أنه عد فقد منفعة او وظيفة العضـــو أو نقصـــها بصـــورة كلية أو جزئية عاهة مســـتديمة, كقطع إصـــبع من اليد أو ســـلامية من إصبع ، أو توقف اليد أو القدم عن الحركة وكذلك عد تعطل العقل عن عمله احد موانع المسؤولية [١] .

٢- **ما يطرأ على العقل من الجنون او العاهة في العقل**

عـــد المشـــرع مـــا يطرأ على العقل من جنون دائم او عاهةعقلية دائمة عاهة مســـتديمة ويعرف الجنون بانه(اضـــطراب في القوى العقليةبعد تمام نموها يؤدي الى اختلاف المصابين به في تصوراتهم وتقديراتهم عن العقلاء) [٢] , كما يعرف بانه (حالة عقلية تتصـــف بفقدان ملكة الادراك وما يرافقها من اختلال وضعف وزوال القدرة على المحاكمة وتوجيه الارادة) [٣] , او هو (حالة مرضية تصيب العقل وتعطل ملكة الادراك عند الانسان وذلك بصورة دائمة او مؤقتة) [٤] .

---

(1) أحمد أمين – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مكتبة النهضه- بيروت – ط ٣ – ١٩٢٤ – ص٣٦٠ .

(2)د. محمود محمود مصطفى –شرح قانون العقوبات –القسم العام – المرجع السابق – ص٥١٣ وفي المعنى نفسه . د. محمد مصطفى القللي – المرجع السابق – ص٣٧٦.

(3) د.عبود السراج – المرجع السابق – ص٣٠٨.

(4)د. حميد السعدي –شرح قانون العقوبات الجديد. ج١-المرجع السابق – ص٣٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اما العاهة العقلية فتعرف بانها (اضـــطراب عقلي او نفسي او عضوي ذو اصل مرضـــي ذاتي يصيب السير الطبيعي للقوى والملكات الذهنية على نحو يفضي اما الى فقـــد الادراك او الارادة معاً او الى مجرد الانتقاص من احدهما او كليهما) [١] . او هي (كـــل مرض يؤثر في حالة المخ او الجهاز العصـــبي بعد نموه نمواً طبيعياً عادياً فيؤثر في وظيفتهما تاثيراً لايصـــل الى حد الجنون بمعناه المعروف طبياً وانما يشـــمل ملكة الادراك عند الشـــخص بحيث لايســـتطيع السيطرة على افعاله بصورة دائمية او مؤقته) [٢] .

٣- تعطيل احدى الحواس تعطيلاً كلياً او جزئياً:-

عد المشـــرع تعطيل إحدى الحواس تعطيلاً كلياً او جزئياً عاهة مستديمة ورتب عليها تشـــديد العقوبة. ويراد بهذه الحالة فقد منفعة حاسة السمع أو البصر أو النطق أو العقل فقداناً نهائياً كما عد المشـــرع فقد منفعة إحدى الحواس بصـــورة جزئية كضعف بصرإحدى العينين بصورة دائمية عاهة مستديمة [٣] .

---

(1)د. ضاري خليل محمود – اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية – دار القادسية للطباعه-بغداد –ط١-١٩٨٢- ص٥٠.

(2) د.علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي – المرجع السابق – ص٣٦٢ .

(3) احمد امين - المرجع السابق - ص٣٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- تشويه جسيم دائم

لاتنطبق هــذه الحالة على كل حالات غســـيل الدماغ، وانما لابد أن يتوافر فيه شرطان مهمان أولهما أن يكون التشويه جسيماً, اذ ليس كل تشويه في جسم المجني عليه يمكن عده عاهة مستديمة, وانما لابد ان يكون التشويه جسيماً كقطع الانف والشفتين[١].

اما الشرط الثاني لتحقق هذه الحالة هو أن يكون التشويه دائماً فالتشويه المؤقت لايمكن عده عاهة مستديمة.

لذا يذهب بعضـــهم الى عدم عد فقد الاســـنان عاهة مستديمة ولاتشويهاً جسيماً وذلك لامكانية الاستعاضة عنها بأسنان صناعية [٢] .

٥- خطر حال على الحياة

لم يبين المشرع المقصود(بالخطر الحال على الحياة), لذا اصبحت هذه المسالة, عرضـــة للمناقشـــات والاجتهادات الفقهية , اذ يعد خطراً حالاً على الحياة عند بعضهم اصابةالمجني عليه بكسور في عظام الراس , لانها تعرض من دون شك الحياة للخطر , لأن اجراء عملية في قحف الرأس يجعل المجني عليه اقل مقاومة للاصـــابات الخارجية والتغيرات الجوية ويعرضه لاصابات المخ المحتملة كالصرع والجنون ويقلل من كفاءته على العمل بل قد يؤدي الى هلاكه[٣].

---

(1) د. حميد السعدي - جرائم الاعتداء على الاشخاص - المرجع السابق- ص٤٥٤.

(2) جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية -ج٥- المرجع السابق - ص٨٠٥.

(3) د. حميد السعدي - جرائم الاعتداء على الاشخاص - المرجع السابق- ص٤٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويذهب رأي في الفقه الى ان الخطر الحال هو الخطر الوشيك الوقوع , أي الخطر الذي سوف يقع وفقا للمجرى العادي للامور اذا ماسارت سيراً طبيعياً وبالتالي فانها تخرج عن مفهوم العاهة المستديمة [١] .

وبالنظر للواقع التطبيقي في بعض التشـــريعات فيما يتعلق بغســـيل الدماغ نجد القضاء الفرنســـي استقر على اعتبار وسيلة غسيل الدماغ من الوسائل التي تنطوي على اعتداء ســـافر على حقوق الإنســـان، ففي إحدى القضايا المعروفة بقضية (القاضي Tull) أو قضية (الخطابات المجهولة)، التي لجأ فيها القاضي إلى غسيل الدماغ فأبعد عن التحقيق. ويلاحظ أنه تمت إثارة هذه المســـألة لأول مرة فى هذه القضية عام ١٩٢٣، حيث اعتقد القاضـــي أن من واجبه اللجوء إلى وســـيلة غسيل الدماغ بغية الحصول على اعتراف المتهم، إلا أنه نحي عن التحقيق لكونها من الوســـائل غير المشروعة والمنافية للحقوق الأساسية للإنسان، وذلك بالمرسوم الصادر فى ٢٦ كانون الثاني عام ١٩٢٢[٢].

كما يستبعد القضاء فى الولايات المتحدة الأمريكية الاعتراف الناتج عن استخدام غسيل الدماغ، فقضت المحكمة العليا بعدم الاعتراف بهذا النوع من الوسائل، لكون الاعتراف الصادر نتيجة استخدامه اعترافاً لا إرادياً، وأنه يحرم المتهم من حقوقه الدستورية، كما تعد وسيلة غسيل الدماغ من الوسائل غير السليمة،

(1) د. ماهر عبد شويش - شرح قانون العقوبات -القسم الخاص - المرجع السابق - ص١٩٩.

(٢) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص ٢٠٣، د. محمد فالح حسن، مرجع سابق، ص. ٨٧، د. مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص. ٣٩٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذلك لا يجوز التعويل على النتائج التي تسفر عنها فى الإثبات[١]. وهذا المبدأ الذي اعتمدته المحكمة العليا، سبق أن قررته محكمة كاليفورنيا فى حكم قديم لها إذ قررت "أنه متى كان من آثار غسيل الدماغ وضع الشخص تحت السيطرة وما يستتبع ذلك من إيحاءات وما يتبعها من إدلاء بأقواله، ولما كان الأمر كذلك فإن تأثير غسيل الدماغ على الشخص يكون واضحاً، وتكون الاعترافات التي تم الحصول عليها فى مثل هذه الظروف شأنها شأن كلام النائم أثناء نومه[٢] أو كلام من يري أشياء غير موجودة أو الواقع تحت تأثير العقاقير المخدرة"[٣].

وفى قضية أخرى معروفة بقضية "Leyra V. Denno" قضت المحكمة الأمريكية العليا بأنه "لا يعتد بالاستجواب الذي استعين فيه بالمخدر أو أية وسيلة أخرى مشابهة، وتستبعد الاعترافات الناتجة عنها"[٤].

وفى قضية أخرى وقعت بمدينة كاليفورنيا عام ١٩٦١ طلب المتهم استجوابه بعد اجراء اجراء عملية غسيل دماغ ، إلا أن المحكمة رفضت ذلك لكون مثل هذا الإجراء غير موثوق به مصدراً للإثبات.

---

(١) د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص. ١٧٥.

(٢) قضت المحكمة العليا فى حكم آخر لها بأن "الاعتراف الذي يصدر من المتهم أثناء نومه الطبيعي لا يعد دليل إدانة ضده، إذ يكون غير شاعر بما يقوله". أشار إليه : د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص. ١٧٥

(٣) د. ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص. ٥٢١.

(٤) وفى إحدى القضايا أتهم شخص بقتل والديه بمطرقة إلا أنه أنكر ذلك ولم يعثر على المطرقة أو الملابس الملوثة، فاستدعت الشرطة أخصائياً نفسانياً فأنفرد بالمتهم فى الغرفة التي كان موضوعاً فيها ميكروفون، فقام الأخصائي بعمليات غسيل دماغ نفسية للمتهم لإرغامه على اعتراف بارتكابه للجريمة، وسجلت الشرطة عن طريق الميكروفون هذا الاعتراف، إلا أنه عندما عرضت هذه القضية على المحكمة العليا رفضت قبول الاعتراف على أنه لا إرادي، وإن الحصول عليه بهذه الطريقة منه حرمان للمتهم من حقوقه الدستورية. انظر: د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص. ١٧٥، د. مبدر الويس، مرجع سابق، ص. ٣٩٥، د.ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص. ٥٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نص التعديل الخامس للدستور الأمريكي على أنه لا يجوز إجبار المتهم على أن يشهد ضد نفسه فى الدعوى الجزائيّة إلا وفقاً لشروط وحالات خاصة حددها الدستور[١]، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا الاتحادية بأن "للمتهم حق الصمت بمرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة ولا يعتبر صمته دليلاً على الإدانة"[٢].

كما لا يجيز القضـــاء الألماني اللجوء إلى غسيل الدماغ بقصد الحصول على أقوال قد يترتـــب عليها إدانة المتهم وإن كان ذلك بموافقته، وهذا ما ذهبت إليه محكمة (Hamn) الألمـــانيـــة فى حكم لها، حيث ورد فيه "إن الاعترافات أو مجرد الأقوال التي يدلي بها المتهم تحت تأثير غســـيل الدماغ هي أمور لا يمكن قبولها فى نطاق إجراءات المحاكمة التي تهدف إلى بيان الحقيقة ولو كان المتهم هو الذي طلبها فهذا ليس حقاً له وإلا اعتبر مجرد فشل تجربة غسيل الدماغ فى الحصول على اعتراف منه بارتكاب الجريمة دليلاً على براءته ". وانتهت المحكمة إلى أن من حق المتهم أن يدلي بأقواله فى حرية تامة لا يكبل فيها بأغلال مثل هذه التجارب القاسية.

وقد تناولت الهيئات المتخصـــصـــة التابعة للأمم المتحدة هذه الوسيلة بالبحث والدراسة، ففى الحلقة الدراسية التي عقدت فى مدينتي (باجيو وسانتياغو)

---

(١) "No Person shall be held to answer for a capital or otherwise in famous crime, unless. On presentment or indictment of a Grand Jury,…,= = nor shall be compelled in any ceiminal case to be a witness against himself.. "Amenndment V. – The Constitution of the United States.

(٢) د. محمد فالح حسن، مرجع سابق، ص. ٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فى عام ١٩٦٠ لبحث حقوق الإنسان فى القانون الجنائي جري بحث ومناقشة استخدام الوسائل الحديثة كالتخدير وجهاز كشف الكذب وغسيل الدماغ، وانتهت الحلقة بإجماع الآراء إلى تحريم التعذيب ووسائل الإكراه المادي والمعنوي، وكل ما يؤدي للوصول إلى العقل الباطن للمتهم، حتى لو كانت بناء على طلب المتهم أو محاميه.

كمـــا عدتها رجوعاً إلى الوســـائل البربرية للقرون الوســـطي. وجاء فى ندوة (ســـانتياغو) : أن أســـاس الحظر يكمن فى المواد (١١، ٥، ٣٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان[١]، وعلى مستوي القوانين المحلية فى الدساتير والنصوص التشريعية التي تقضـــي بعدم إجبار الشخص على أن يشهد ضد نفسه، وان عقل الإنسان وإدراكه ووعيه كلها أمور مصونة، ولها حرمتها، وبمأمن من أن تكشف لأي فرد دون رضاه[٢].

ولقد أوصـــى المؤتمر لدولي الخاص للقانون المقارن المنعقد فى بروكســـل سنة ١٩٥٨، وكذلك لجنة حقوق الإنســـان بهيئة الأمم المتحدة فى كانون الثاني (يناير) سنة ١٩٦٢ بعدم جواز إخضاع أي شخص مقبوض عليه أو محبوس

(١) د. حسن صـادق المرصـفاوي، مرجع سـابق، ص. ٨٠، د. مبدر الويس، مرجع سـابق، ص. ٤١٨. إذ تنص المادة (٥) من الإعلان المذكور على أن "لا يعرض أي إنســـان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاســـية أو الوحشـــية أو الحاطة بالكرامة" أما المادة (١١) فتنص فى الفقرة (١) على أن "كل شـــخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضـــمانات الضـــرورية للدفاع عنه". كما وورد فى المادة (٣٠) منه بأنه "ليس فى هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول للدولة أو جماعة أو فرد أي حق فى القيام بنشـــاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه" انظر: جامعة ميتوســـوتا – المرجع الســـابق، وأن هذا الأســـاس تم النص عليه صـــراحة فى الاتفاقية الدولية لحقوق الإنســـان المدنية والســـياسية لعام ١٩٦٦ وذلك فى المادتين (٧، ١٤/ز)منها..

(٢) وهذا ما أكده دستور ألمانيا النافذ حيث أن حق المتهم مصون وفقاً لنص المواد ٣٧ و ٥٦ من الدستور والمادة ١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائي الألماني Dr. Werner Beulk : op. cit. pp. 25، 55 وانظر كذلك بنفس المعني نص المادة (١٢٦/ب) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية العراقي، ولكن يجب ألا ننســـي أن كل ما يورد من نصوص قانونية لا يلقي التطبيق الفعلي والصحيح، لذلك يجب ألا ننخدع ببراقة النصوص القانونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لوسائل الإكراه المادي أو المعنوي أو التعذيب أو العنف أو التهديد أو أية وسيلة ضغط أخرى، وأوصى كل منهما على وجه التحديد بتحريم الغش والخداع و غسيل الدماغ[١].

كما أعدت لجنة حقوق الإنسان دراسة عن حق كل فرد فى أن يكون محمياً من الاعتقال التحكمي والقبض والنفي، وتناولت الدراسة مسألة استخدام أجهزة كشف الكذب واستخدام التحليل بالعقار والوسائل المشابهة التي تعتمد على اللاوعي للمقبوض عليهم أو المعتقلين[٢]، ويجدر ذكره أن اللجنة أشارت فى دراستها إلى موقف عديد من التشريعات المقارنة وأحكام بعض المحاكم التي أكدت على عدم اللجوء إلى هذه الوسيلة لأغراض الإثبات الجنائي. ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد توصل بعض المحاكم إلى هذه النتيجة عن طريق توسيع تفسير النصوص التشريعية التي تمنع العنف أو تنص على عدم جواز إجبار المتهم بالشهادة ضد نفسه[٣].

كما ناقشت الحلقة الدراسية المخصصة لبحث حقوق الإنسان التي نظمتها الهيئة العامة للأمم المتحدة فى (Newzealand) عام ١٩٦١، مدى مشروعية استخدام غسيل الدماغ والتخدير، وانتهي المشاركون فيها إلى إدانة كل من يساهم فى استخدام القوة أو التعذيب أو وسائل الضغط النفسي أو أية وسيلة تعسفية أخرى خلال التحقيق، بوصفها تشكل تعدياً على الحرية الشخصية للإنسان[٤].

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص. ٨٠،

(٢) المرجع السابق، ص ٨٠.

(٣) د. مبدر الويس، مرجع سابق، ص. ٤١٧.

(٤) د. محمد فالح حسن، مرجع سابق، ص. ٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفى مؤتمر فيينـــا الذي انعقد عام ١٩٦٠ الذي تناول موضـــوع حماية حقوق الإنســـان أجمع المشاركون على عدم جواز استخدام الإكراه البدني أو أية صورة أخرى من صور القسر أو إساءة المعاملة ضد المتهم[١]. وجاء فى المادة (السابعة) من الاتفاقية الدولية بشـــأن الحقوق المدنية والسياسية : أنه لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو معاملتهم معاملة قاســـية أو غير إنسانية. وهذا هو الخط العام لحظر التعذيب والمعاملة القاسية الخالية من الإنسانية أو التي تحط من كرامة الإنسان[٢].

وجاء فى نص المادة (٢٤) من مشروع المبادئ الذي وضع للحماية من عمليات إلقاء القبض أو الاحتجاز التعســـفية عام ١٩٦١ بأنه "لا يجوز إخضـــاع أي شـــخص مقبوض عليه أو محتجز لقهر جسدي أو عقلي، كالتعذيب، أو العنف، أو التهديد، أو لأية وســـيلة ضغط أو تضليل، أو المناورات الخسيسة أو الإيحاءات الزائفة أو الاستجوابات المطولة أو التنويم المغناطيســـي أو التخدير أو أي إجراء آخر من شأنه أن يهدد أو يقلل من حريته فى اتخاذ إجراء أو إقرار أو ذاكرته أو وضوح رؤيته. وأي تصريح قد يدلي المعني، تحت تأثير هذه الوســـائل، وكذلك أي عنصـــر من عناصـــر الإثبات التي يتم الحصـــول عليها نتيجة لمثل هذا التصـــريح لا يمكن التعويل عليها كقرائن ضـــده فى المحاكم"[٣].

---

(١) د. مبدر الويس، مرجع سابق، ص. ٤١٧.

(٢) د. قدري عبد الفتاح الشـــهاوي، مرجع ســـابق، ص. ٢٠٥، مبدر الويس، مرجع ســـابق، ص. ٤١٨، د. محمد فالح حسن، مرجع سابق، ص. ٩٠.

(٣) الأمم المتحدة، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، آليات مكافحة التعذيب، البطاقة العالمية رقم ٤، ص.٢٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما جاء فى إعلان حماية الأشـــخاص من التعرض للتعذيب لعام ١٩٧٥ التأكيد على حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو التي تحط من الكرامة.

وقــد ورد فى اتفاقية مناهضـــة التعذيب التي اعتمدتها الجمعية العامة فى عام ١٩٨٤ بأنه لا يجوز التذرع بالظروف الاســـتثنائية – أياً كانت – كما لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة من الرؤساء مبرراً للتعذيب وفق المادة الثانية الفقرة (٢، ٣) منها[١].

ومن خلال ما ســبق يخلص الباحث الى التأكيد أنه يجب ان يترتب على غسيل الدماغ ان يفقد الشـــخص الإدراك او الإرادة فقدانا تاما، ويكفي فقدان الإرادة او الإدراك اي أحدهما فقط. وقد اخذ المشــرع الاتحادي بأمريكا بفكرة المســؤوليّة المخففة للمجرم نصــف المجنون واعتبر حالته من قبل الأعذار المخففة، الا ان عمليات غسيل الدماغ تظل من الامور غير المتفق بشأنها الا ان غالبية التشريعات لم تشر اليها صراحة لكن يظل المضمون هو انتفاء المسؤوليّة الجزائيّة عن الشخص الذى تعرض لتلك العملية وهو الامر الذي نتعرض له خلال الفصل القادم من الدراسة.

(١) تنص المادة (٢/٢) على أن "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواءً أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم اسـتقرار سـياسـي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب". وجاء فى الفقرة (٣) من نفس المادة بأنه "لا يجوز التذرع بالأوامر الصــادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب. انظر: الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص. ٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

مدى إنتفاء الصفة الجزائيّة في عملية غسيل الدماغ وتبعاتها

يُقصـــد بإنتفاء الصفة الجزائيّة انعدام الأسباب التي تجعل الشخص غير أهل لتحمل تبعة ارتكابه للجريمة . فعلى الرغم من ارتكابه للركن المادي في الجريمة وعلى الرغم من وجود نص يعاقب على ارتكاب ذلك الفعل ، إلاّ أنه لا يُسأل جزائيا عن الجريمة.

وتتمثل موانع المســؤوليّة في الإكراه والقصر والسكر والتسمم بالمخدرات عدم التمييز وعــدم الاختيار ، فإذا كان الفاعل مفتقدا التمييز كان مفتقدا للأهلية الجزائيّة ، ومن ثمّ غير مسئول جنائيا . ويفقد الشخص التمييز نظر لصغر السن وكذلك نظرا لمرض عقلي أو لعارض من العوارض التي تتمثل في تعاطيه للخمور أو للمخدرات ومن ذلك عمليات غســيل الدماغ. ويفقد الشخص حرية الاختيار عندما يكون خاضعا لحالة الضرورة أو للإكراه المادي .

ومن المعلوم أن التشريع الجنائي قد عالج اخطر الجرائم علي المجتمع بروح وثابة عالية تســتهدف صالح الفرد والمجتمع على حد سواء ، وليس هدف التشريع هو مجرد عقاب الجاني أو القضــاء عليه كما يظن البعض، بل اهدافه اســمى من ذلك بكثير فهو يجنب المرء مزالق السوء ومسالك الجريمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن المعلوم انه في أى جريمة لابد من ركنين احدهما مادي والأخر معنوي وبالتالي لا يكفي لقيام المسؤوليّة الجزائيّة للفرد الذي تعرض لغسيل الدماغ إسناد الجريمة ماديا إلي شـــخص ما، بل يجب أن تثبت قبله معنويا أيضا، و لا يكفي أن تكون الجريمة من فعل يديه بل يجب أيضا أن تكون صادرة عن إدراكه وإرادته وهذا غير متحقق في الشخص الذي تعرض لغســـيل الدماغ كما سنوضح بالتفصيل خلال هذا الفصل، وإذا توافر هذين الركنين قامت المســـؤوليّة الجزائيّة وحق العقاب علي الجاني أما إذا انعدم ركن منهما فلا جريمة وإذا فلا مســـئولية ولا عقاب . وبالتالي يمكن تقسيم هذا الفصل الى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: أساس إنتفاء الصفة الجزائيّة

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن إنتفاء الصفة الجزائيّة لعملية غسيل الدماغ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول أساس إنتفاء الصفة الجزائيّة

يقصـــد بموانع المســـؤوليّة الأســـباب التي تفقد الشـــخص قدرته على التمييز او حرية الاختيار، فتجعله غير أهل لتحمل المســـؤوليّة الجزائيّة٠ وهذه الأسباب شخصية تتصل بالجاني ولا شأن لها بالجريمة التي تبقى على اصلها من التجريم وفيما يتعلق بالشخص الذي تعرض لغســـيل الدماغ، فإن هناك الكثير من الموانع والتي تتحقق معها شـــروط انتفاء المسؤوليّة الجزائيّة عنه وهو الأمر الذي نتناوله من خلال المحاور التالية:

أولا: إنتفاء المسؤوليّة الجزائيّة لحالات غسيل الدماغ التي ترجع الى فقد الإدراك

تتمثل حالات امتناع المســـؤوليّة الجزائيّة التي ترجع الى فقد الإدراك فيما يتعلق بغسيل الدماغ ذلك ان تلك العمليات قد تؤدي الى الجنون والعاهة العقلية والغيبوبة الناشـــئة عن تلك العمليات ذلك انه يلزم توافر شروط لامتناع مسئولية الفرد ان يكون فاقد الإدراك او الارادة وان يعاصر فقد الإدراك او الإرادة وقت ارتكاب الجريمة٠

ومن التداعيات التي قد تنجم عن عمليات غســـيل الدماغ حدوث عاهة بالعقل وتتمثل في جميع الأمراض التي تؤثر على القوى العقليـــة والملكات الذهنية للفرد بحيث تؤدي الى فقد الإدراك والاختيار٠ وقد ســـاوى المشـــرع بين الجنون وعاهة العقل حتى لا يتقيد بمـــدلول او مصـــطلح طبي محـــدد، فاكتفى بأثر المرض العقلي وهو فقد الإدراك او الارادة٠ وعلى ذلـــك يندرج تحت معنى الجنون والعاهة العقلية حالات غســـيل الدماغ وهي الحالات التي يتوقف فيها غياب الملكات الذهنية مثل العتة والبله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والضعف العقلي. وكذلك الأمراض العصبية التي تصيب الجهاز العصبي للإنسان وتؤدي الى انحراف نشاطه او اتجاهه مما يؤثر على الوعي او الإرادة او عليهما معا، ومن هذه الأمراض الهستيريا والصرع وفصام الشخصية.

كما تؤدي بعض حالات غسيل الدماغ الى نوع من الأمراض النفسية وهي التي تصيب التكوين النفسي للفرد بانحراف في الغرائز والعواطف مما يجعل شخصية المريض غير متجاوبة مع القيم الأخلاقية والاجتماعية السائدة.

ولاشك انه يترتب على غسيل الدماغ ان يفقد الشخص الإدراك او الإرادة فقدانا تاما، ويكفي فقدان الإرادة او الإدراك او أحدهما فقط لإنتفاء المسؤولية الجزائيّة، الا انه يجب التأكيد على ضرورة أن يكون فقد الإدراك او الإرادة الناتج عن غسيل الدماغ معاصرا لوقت ارتكاب الجريمة، فإذا ثبت ذلك امتنعت المسؤوليّة الجزائيّة للمتهم وان عاد الى رشده بعد وقوع الجريمة. فإذا تبين ان المتهم كان متمتعا بالإدراك والإرادة تقوم المسؤوليّة الجزائيّة كما لو كان مصابا بجنون متقطع وارتكب جريمة في فترة افاقته[1].

ويترتب على توافر حالة غسيل الدماغ امتناع مسئولية المتهم الجزائيّة لعدم توافر عنصري الركن المعنوي (الإدراك والإرادة) او أحدهما مما يستتبع استحالة توقيع العقاب على المتهم. على ان

[1] Please refer to: KUTTAB، Jonthan: Approaches to the legal aspects of Crime، London، Jerry pressm 1994

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا لا يعني انتفاء كافة الإجراءات القضائية في مواجهة المتهم، فقد نص المشرع على تـــدابير علاجية ملائمة تقي المجتمع من خطورة هذا المتهم، من ذلك الحكم بإيداعه في مأوى علاجي.[1]

وعلى الجانب الآخر اعتبر المشرع الغيبوبة الناشئة عن غسيل الدماغ مانعا من موانع المسؤوليّة الجزائيّة ، فتعاطي العقاقير المخدرة او المسكرة قهرا او عن غير علم بها يعد مانعا من موانع المســـؤوليّة الجزائيّة عن الجرائم المرتكبة تحت تأثير الغيبوبة الناشئة عن هذه العقاقير. ويلزم لتطبيق هذا الحكم توافر شرطين :

١- ان يؤدي تعاطي العقاقير او المواد المخدرة او المسكرة الى فقد الإدراك او الإرادة وقت ارتكاب الجريمة، اي ان يكون الجاني في حالة غيبوبة كاملة وقت ارتكاب الجريمة فإذا كانت الغيبوبة جزئية فإنها تعد عذرا مخففا يقتضي تخفيف العقوبة.

٢- ان يكون الشخص قد تناول العقاقير المخدرة قسرا عنه او عن غير علم منه بحقيقتها من اجل اخضاعه لعمليات غسيل الدماغ، ويتحقق ذلك بتناوله العقاقير تحت تأثير إكراه مادي او معنوي او تناولها وهو يجهـــل حقيقتها. ويلاحظ ان العقاقير المخدرة "الطبية" تتسع لكل العقاقير التي ينشأ عنها فقد الإدراك او الإرادة ومنها المواد الكحولية والمواد المخدرة بأوسع معانيها.

---

[1] لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع الى:

1) WOODWARD Bob، Veil: The Criminal Law، NY، Simon and Schuster، 1999.

٢) أكرم علي أمين ، الإثبات بالشهادة فى المواد الجزائيّة ، رسالة مقدمة إلى المعهد القضائي كجزء من متطلبات الدراسات القانونية ١٢ ، المتخصصة ، بغداد ، ١٩٨٩. ة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : حالات انتفاء المسؤوليّة لحالات غسيل الدماغ التي ترجع الى عيب في الإرادة

تتمثل حالات امتناع المسـؤوليّة نتيجة لعمليات غسيل الدماغ والتي ترجع الى عيب في الإرادة الى الإكراه بصورتيه، حيث ينقسم الإكراه الى إكراه مادي يؤدي الى انعدام إرادة الجاني بصـورة مطلقة، وإكراه معنوي لا يعدم الإرادة كلية وإنما يعيبها بحيث يضيق مجال الاختيار:

١- الإكراه المادي: هو القوة المادية التي تقع على شخص نتيجة عمليات غسيل الدماغ فتسـلبه إرادته وتحمله على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وقد تكون من فعل الإنسان كمن يمسـك بيد شخص اخر بالقوة ويحركها ليكتب بيانات مزورة في ورقة رسمية، او يدفع شخصا على طفل في الزحام فيقتله. فمن استعمل الإكراه استعمله عمدا في حالات غسيل الدماغ لسلب إرادة من خضع للإكراه فيعتبر هو الذي ارتكب الفعل المعاقب عليه قانونا ويسـأل جنائيا عنه، أما من خضع للإكراه -غسيل الدماغ- فلا يسأل جنائيا عن الجريمة التي ارتكبها.

ويشـترط لانتفاء المسـؤوليّة الجزائيّة في عمليات غسيل الدماغ وذلك في حالة الإكراه المادي توافر ما يلي :

١- الا يكون في مقدور المكره ممن يخضـع لعمليات غسيل الدماغ توقع القوة المادية التي أثرت على إرادته .

٢- الا يكون بالإمكان مقاومة او تفادي القوة المادية، اي الا يكون في إمكان الشـخص الذي يخضع لعمليات غسيل الدماغ توقع القوة المادية ان يدفعها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا كان بالإمكان تجنب الفعل المكون للجريمة بمجهود شاق فلا تتوافر حالة الإكراه ويسأل عن هذا الفعل.[1]

٢- الإكراه المعنوي : هو الضغط الذي يباشره شخص على إرادة اخر نتيجة اخضاعه لعمليات غسيل الدماغ لحمله على ارتكاب جريمة معينة، فالإكراه المعنوي يشل الإرادة من حيث القدرة على الاختيار فيدفع المكره على ارتكاب الجريمة خوفا من خطر جسيم وشـــيك الوقوع. كأن ترتكب امرأة متزوجة جريمة الزنا تحت تأثير تهديد بقتل ولدها فتمتنع مســـئوليتها لأنها ارتكبت الجريمة مضـــطرة للإفلات من الخطر المحدق الذي يتهددها.

ثالثا: مدى إنتفاء المسؤولية الجزائيّة الموضوعية في حالات غسيل الدماغ

لقد حاول بعض الفقه البحث عن أســـاس للمســـؤولية الجزائيّة في حالات غسيل الدماغ في ضـــوء المسؤولية الموضوعية بعيداً عن الخطأ في مفهومه الواسع، وظهرت عدة اتجاهات بهذا الصدد، فالبعض يرى أن أساس المسؤولية يرجع إلى النمط النموذجي للسياسة الجزائيّة ،

للمزيد انظر:[1]

١) د. منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجزائيّة والتحقيق الجنائي ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٠.

٢) د. نافع إميل انطون، مقدمة قانون الإجراءات الجزائيّة ، بيروت ،دار القلم ،٢٠٠٩

٣) د. يس عمر يوسف ، شرح قانون الإجراءات الجزائيّة لسنة ١٩٩١ ، الطبعة الثالثة ، المكتبة الجامعية ، دار ومكتبة الهلال للطباعة ، بيروت ، ٢٠٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والبعض الآخر يرى أن أســـاس المسؤولية يرجع إلى تحمل التبعة، وآخر أقام المســـؤولية على أساس توافر رابطة السببية المادية بين السلوك والنتيجة، وهناك رأي آخر أقام المسؤولية على أساس العمد أو الخطأ المفترض قانوناً.

ولغرض معرفة هذه الآراء فيما يخص غسيل الدماغ ومدى انتفاء الصفة الجزائيّة لابد من استعراضها تباعا وذلك على النحو التالي:

١- نموذج السياسة الجزائيّة

يـــذهب هذا الرأي إلى نفي الركن المعنوي في الجرائم التي تتعدى فيها النتيجة قصد الجاني، فهم يرون أن المشرع في هذه الجرائم يقدر العقاب تقديراً جزافياً، لا يستند إلى فكرة العمد أو الخطأ ولا حتى على المســـؤولية المفترضـــة، فالمشرع يقدر العقاب لاعتبارات نفعية تبتعد عن ضـــرورة استلزام ركن معنوي لها، ويقولون أن حقيقة هذه الجرائم كما لو كنا أمام قانون جديد لا يمكن تفســـيره إلا اســـتثناءً لاعتبارات الســـياسة الجزائيّة ، فالأمر عندهم يتعلق إذن بنمط نموذجي للسياسة الجزائيّة يقرره القانون[١].

وهذا الرأي محل نظر لأنه يرجع أساس المسؤولية في حالات مثل غسيل الدماغ إلى المســـؤولية الموضـــوعية، والذي يميز بين المسؤولية الموضوعية في هذه الحالة وغيرها من الحالات أنها تستند إلى نص واضح من المشرع، فايقاع العقوبة على فرد لم يثبت توافر الخطأ في تصـــرفه يقود إلى تهديد الفرد، وإضعاف شعوره بالعدالة، نتيجة الحكم عليه بعقوبة لا تتلائم مع ما ارتكبه من خطأ،

(١) Williams Glonvilli,, *Op.Cit*., P.42.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكون الخطأ ودرجته هما المعيار لتحديد العقوبة الملائمة والمناسبة، وأن قيام المسؤولية الجزائيّة استناداً إلى الركن المادي وحده فيه إهدار لهذه الوظيفة، فضلاً عن أن قانون العقوبات لا يعاقب الواقعة في ذاتها وإنما الإرادة الإجرامية، والدليل أن القانون لا يعاقب من انعدمت إرادته لعيب من عيوب الإرادة على الرغم من حصول الواقعة[١].

وبالتالي فإن الشخص الذي تعرض لغسيل الدماغ هو فرد انعدمت أو ضعفت ارادته وهو الامر الذي يقر انتفاء المسؤوليّة الجزائيّة عنه [٢].

٢- تحمل التبعة

يفسر بعض الفقه أساس المسؤولية الجزائيّة في حالات غياب الارادة والإدراك بكونها تتضمن تطبيقاً لمبدأ تحمل التبعة (قبول المخاطر) المقررة في القانون المدني، وهكذا يكون الأمر بالنسبة للقانون الجنائي، والذي يسأل بمقتضاه كل من يأتي عملاً ضاراً عن جميع النتائج التي تترتب على فعله، حتى وإن لم يتوافر الخطأ من جانبه، فكل من يبدأ بتنفيذ جريمة متعمداً يسأل عن جميع النتائج التي ترتبت على فعله، حتى وإن كانت أشد جسامة من النتيجة التي أرادها بغض النظر عن توافر علاقة نفسية بين إرادته وتلك النتيجة التي حدثت بسبب سلوكه[٣].

---

(١) د. عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص.١٠٣

(٢) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٦٥٠.

(3) Delogu: "*La culpabilite dans La theorie general de l infraction*", Cours de Doctorat, Alexandrie, 1949،1950, P.274.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الرأي يؤســـس المســـؤولية على فكرة مجردة من العنصر النفسي، إلا أنه يعكس مرآة صادقة لما هو كائن فعلاً وبصرف النظر عما يجب أن يكون ودون اعتبار لمبادئ الفكر الجنائي الحديث، فهو يتماشى مع الواقع، وعليه يكفي أن يثبت القاضي من اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك والى النتيجة الأخف جسامة حتى يقضي بمسؤوليته عن النتيجة الأشد جسامة[١].

ويؤخذ على هذا الرأي في حالات غســـيل الدماغ أنه يؤدي إلى تقرير مسؤولية مادية بحتة دون اعتبار لتوافر الإثم من عدمه، وهذا يتعارض مع المبادئ التي اســـتقر عليها القضـــاء، كما أنه يتعارض مع أهم المبادئ التي يقوم عليها التشـــريع الجنائي الحديث[٢]، حيث يتطلب لقيام هذه المســـؤولية أن يكون في قدرة المتهم توقعها حتى ولو لم يتوقعها، ولو كانت المسؤولية مادية في نظره لقضى بتوافر المسؤولية بصرف النظر عن قدرة المتهم على توقع النتيجة الأشـــد، فضـــلاً عن اختلاف وظيفة كل من القانون المدني والقانون الجنائي، فبينما المسؤولية المدنية تسعى دائماً إلى تعويض المجنى عليه نتيجة ما أصابه من ضرر تهدف المسؤولية الجزائيّة إلى إصلاح الفرد وتأهيله بتحقيق الردع الخاص عن طريق فرض العقوبة، كما انها تتعارض مع مبدأ شـــخصية العقوبة المقررة في القانون الجنائي،

---

(١) د. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٥٩، ص١٦١ ومابعدها. د. شريف سيد كامل، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص١٧٤.

(٢) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٦٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتي تتطلب ضرورة توافر الخطأ من الجاني وهو الامر الذي ينتفي في حالة المسؤوليّة عن الجرائم التي تنتهك من قبل الفرد الذي تعرض لغسيل الدماغ[١].

أضـــف إلى ذلك أنه لا يمكن إرجاع المســـؤولية الجزائيّة للفرد الذي تعرض لحالات غســـيل الدماغ إلى فكرة تحمل التبعة القائمة في نطاق القانون المدني لاختلاف كل من المســـؤولية المدنية والمسؤولية الجزائيّة في الأساس الذي تقوم عليه كل منهما، فالمســـؤولية المدنية تبنى على توافر علاقة السببية المادية بين السلوك والضرر، بينما تتطلب المسؤولية الجزائيّة فضلاً عن ذلك توافر رابطة نفسية بين إرادة الجاني والنتيجة التي تســـبب في حدوثها تتمثل في ثبوت الخطأ، استناداً إلى القاعدة الأساسية في قانون العقوبات التي تنص على أنه (لا جريمة بدون ركن معنوي)[٢].

٣- العلاقة السببية

يرى البعض أن القانون يحمل الجاني مسؤولية النتائج المتعدية قصده، ويكتفون بتوافر علاقة الســـببية بين السلوك الذي ارتكبه وتلك النتيجة[٣]، ويستندون في ذلك إلى نصـــوص القانون التي تحمل الجاني عبء المسؤولية عن النتيجة الأشد جسامة بصرف النظر عن توقع الجاني حدوثها من عدمه، وعليه يكفي البحث في قواعد السببية لتقرير مسؤولية الجاني عن تلك النتيجة[٤]،

(١) د. فوزية عبد الستار، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٠٥.
(٢) د. عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، دار الكتب الجامعية، القاهرة، ٢٠١١، ص٤.
(٣) د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٣٦١.
(٤) د. محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية، الدار الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالقانون لم يشـــترط توافر أية صـــورة من صـــور الخطأ فهو يحمل الجاني مسؤوليتها حتى لو لم يتوقعها بل ولو لم يكن في مقدوره توقعها، فهذا النوع من الجرائم إحدى حالات المسؤولية الموضوعية[١].

ومن البـــديهي أن لا يتطلـــب القـــانون اتجـــاه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة الإجرامية الجســـيمة، لأنه لا يتمكن من التحكم في مقدار جســـامة النتيجة بالكيفية التي يريـــدها فيكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الأقل جســـامة ليتحمل عبء النتيجة الأشـــد جسامة، وهذا استثناء من قواعد المسؤولية الموضوعية يتطلب التقيد به في الحالات المنصـــوص عليها في القانون[٢]، ويســـتتبع ذلك أن يرجع في تقرير توافر المســـؤولية إلى المعيار الموضـــوعي الذي يحدد توافر علاقة السببية بين السلوك الذي ارتكبه الجاني ونتائجه بعيداً عما توقعه الجاني أو ما كان يمكنه أو في مقدوره توقعه[٣].

إن هذا الرأي يرجع أســـاس المسؤولية عن النتائج التي تنجم عن الشخص الذي تعرض لغسيل الدماغ إلى توافر علاقة السببية والقانون لايحمل الجاني عبء المسؤولية عن النتائج المتعدية لمجرد توافر علاقة السببية بين السلوك الذي ارتكبه والنتائج التي

---

(١) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٥٠٥. د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق، ص٢٠٥.

(٢) د. حسن أبو السعود، قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، ج١، الجرائم الماسة بسلامة الجسم والسرقة والنصب، ط٦، مطابع رمسيس، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص١٠٨.

(٣) د. محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ط٢، ١٩٨٧، ص١٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حـــدثت، لأن ذلك يتعارض مع المبادئ التي يقوم عليها الفكر الجنائي الحديث، لأنه يقيم المسؤولية دائماً على أساس الخطأ تحقيقاً للعدالة[١].

ففي الجريمة ذات النتيجة المتعدية نكون إما بصدد نتيجة تنسب للجاني على أساس الخطأ، وإما بصدد نتيجة لا دخل لإرادة الجاني في حدوثها، فالقانون لا يعاقب الواقعة في ذاتها وإنما مرتكب هذه الواقعة[٢]، فضلاً عن أن وظيفة العقوبة في إطار الردع الخاص هو ايلام الأفراد لحملهم على الالتزام بقواعد القانون، وقيام المسؤولية الجزائيّة دون الاعتداد بالركن المعنوي فيه إهدار لهذه الوظيفة[٣].

رابعا: إشكالية الخطأ المفترض في حالات غسيل الدماغ

يرى بعض الفقهاء أن الأســـاس الذي تقوم عليه المســـؤولية عن النتائج المتعدية قصد الجاني ومن أمثلتها جرائم نتجت عن اشـــخاص تم تعرضهم لعمليات غسيل دماغ يعود إلى خطأ مفترض من المشـــرع، وعليه يتحمل الجاني عبء المســـؤولية عن النتائج المتعدية عند توافر العلاقة السببية بين السلوك الذي ارتكبه الجاني وتلك النتائج، على

(١) د. محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المســـؤولية الجنائية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٧، ص٣٨٠.
(٢) د. عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص١٠٣ ومابعدها.
(٣) د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ط٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعتبار أن هناك اعتبارات معينة فرضـــت ذلك، وافتراض الخطأ هو في الواقع إقامة قرينة[١] على توافر الخطأ، بغض النظر عن مدى تحقق ذلك الافتراض في الواقع،

وهذا يعطي سلطة الاتهام الحق في تحميل الجاني المسؤولية الجزائيّة دون أن تقوم باثبات توافر الخطأ لديه[٢].

والقاعدة العامة أن المشرع لا يقيم المسؤولية الجزائيّة إلا بناءً على ثبوت توافر الخطأ في حق الجاني، إلا أن هناك حالات تمثل اســـتثناء من الأصـــل العام يفترض المشرع فيها الخطأ ويرتب بناءً على ذلك المسؤولية الجزائيّة بحق الجاني بمجرد تحقق الركن المادي للجريمة، لاعتبارات خاصة فرضت ذلك[٣].

والأصل أن المشرع لا يقيم المسؤولية الجزائيّة إلا بناءً على إثبات توافر الخطأ في حق الجاني، وافتراض الخطأ قد يتعلق بقرائن الإثبات وقد يتعلق بقرائن الموضوع، والقرائن أعلاه ليست على درجة واحدة من الإثبات، فمنها ما هو قطعي في الإثبات لأسباب يرى المشرع فيها أساساً لاستقرار النظم القانونية

---

(١) والقرينة هي مؤنث القرين، والقرين هو الصـــاحب، لذلك يطلق على الزوجة بأنها قرينة الرجل لمصـــاحبتها إياه، والتقارن بين الشيئين يعني الملازمة والاقتران، والقرينة في الشرع، لم يرد بشأنها نص خاص صريح، غير أن أئمة الفقه قد استدلوا عليها في كثير من آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) ومنها قوله تعالى (وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ) [يوسف/١٨] ، وقوله تعالى (قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ) [يوسف/٢٦،٢٧]. وقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) (إذا شاهدتم الرجل يعتاد المسجد فأشهدوا له بالايمان).
ينظر: المستشار عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص١١١٥.

(٢) د. عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص١٢٦ ومابعدها.

(٣) د. أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي محددة على سبيل الحصر، مثل قرينة انعدام التمييز بسبب حدوث عمليات غسيل الدماغ الى جانب انعدام التمييز لمن هو دون سـن السـابعة من العمر، وقرينة صحة الأحكام النهائية، ومنها ما هو غير قطعي يمكن لصاحب المصلحة أن يقيم العكس على عدم صحة القرينة التي تمثل سند إدانته في الواقعة المنسوبة إليه بطرق الإثبات وأدواته كافة[١].

وقرائن الإثبـات تعمل على إعفاء سـلطة الاتهام من القيام باثبات الخطأ بحق الجاني، حيث تقيم المسؤولية الجزائيّة على الجاني اكتفاء بتحقق الركن المادي للجريمة، إلا أنه يمكن للجاني في هذه الصـورة من صـور افتراض الخطأ أن يدفع عن نفسـه المسؤولية باثبات خلاف ذلك[٢].

أما قرائن الموضـوع فهي التي تتعلق بالصلة بين تحقق الركن المادي للجريمة والموقف النفسـي للجاني، فعند ثبوت ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي افترض توافر الخطأ لديه، لأن المشرع قدر تحقق الركن المعنوي لبعض الجرائم، بتوافر الركن المادي لها على وفق الرأي الغالب، وعليه ربط افتراض الخطأ بتحقق تلك الواقعة المادية خلال صياغته للقاعدة القانونية، وهذه القرينة تكون قائمة في نظر المشرع عند وضع القاعدة القانونية وقد لا تظهر بعد ذلك، وعليه لا يمكن إقامة الدليل على خلاف ذلك،

(١) المسـتشـار عز الدين الدناصـوري و د. عبد الحميد الشـواربي، المسـؤولية الجنائية، مرجع سـابق، ص١١١٨، ١١١٦.

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص١٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على اعتبار أن ذلك يتعارض مع تقدير المشرع أثناء صياغته للقاعدة القانونية، فقرينة الموضـــوع تؤدي دور الباعث على وضع القاعدة الموضوعية وتندمج فيها ولا تكاد تظهر بعد وضـــع النص وطالما لم يقبل من الجاني نفي قرينة الموضـــوع المتعلقة بافتراض الخطأ، فان الحال في هذه الصورة من صور افتراض الخطأ لا يعدو أن يكون مســـؤوليـــة بدون خطأ ومن ثم لا نجد مبرراً للتمييز بين هذا النوع من المســـؤولية والمســـؤولية الموضوعية، فلا يغير من الأمر شيئاً أن يكون المشرع قد افترض الخطأ بقرينة لا تقبل إثبات العكس بصرف النظر عن تحققه في الواقع أو أقام المسؤولية على علاقة السببية[1].

وإجمـــالا يذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه متى ثبت توافر قيام العلاقة الســـببية بين الســـلوك الإجرامي الذي ارتكبه الجاني والنتيجة فان الجاني يسأل عن النتيجة المتعدية، وأســـاس مسؤوليته مفترض من الخطأ فضلاً عن العمد المتوافر بالفعل بالنسبة للنتيجة الأقل جسامة والتي اتجهت إرادة الجاني إلى إحداثها من دون حاجة إلى اثبات ذلك القدر المفترض من الخطأ ودون أن يكون باســـتطاعة الجاني نفيه، وعلى قدر هذا الخليط من العمد الحقيقي والخطأ المفترض يقدر المشرع جسامة العقاب الذي يستحقه الجاني،

(1) المرجع السابق، ص١٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما حدا بهم إلى تقريب النتائج الجسيمة في الجريمة التي نجمت عن فقد الارادة مثل غسيل الدماغ إلى الظروف المادية المشددة للعقاب على الجريمة[١]، وهذا يجعل الجريمة ذات النتيجة المتعدية صورة من صور المسؤولية الجزائيّة المفترضة.

ويستند بعض الفقه إلى نفي فكرة الافتراض في تبرير أساس المسؤولية الجزائيّة عن النتائج المتعدية، إلا أنهم اقتصروا ذلك على الحالات التي ساوى المشرع فيها بين العقوبة على النتائج خارج نطاق الارادة والنتائج في الجرائم العمدية على اعتبار أن مبنى الافتراض بالنسبة للنتيجة المتعدية هو العمد بقرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس[٢]. ومن هنا نخلص للقول أن الجرائم التي تنتج عن الفرد الذي تعرض لعمليات غسيل الدماغ انما تخضع لرأى الفقه والذي يرجح إنتفاء الصفة الجزائيّة عن الجاني لغياب الارادة وافتقاد عنصر الادراك وقت حدوث الجريمة.

وبالتالي يخلص الباحث للقول أنه لكي يكون الشخص مسؤولاً جزائياً عن سلوكه المنحرف فلا بد من توافر شرطي المسؤولية الجزائية عند قيامه بهذا السلوك ،وهذان الشرطان هما :

- الإدراك (الوعي): وهو قدرة الإنسان على فهم ماهية الفعل الذي سيرتكبه٠

- حرية الاختيار : وهو أن تكون إرادة الإنسان سليمة وغير مقيدة بقيد يضيق منها أو يعدمها٠

(١) د. علي راشد، مبادئ القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط٣، دار الفكر ، القاهرة،٢٠٠٨، ص٤٠٦ ومابعدها.
(٢) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا كان الشخص متمتعاً بحرية الاختيار، لكنه غير كامل الإدراك، وغير قادر على فهم ماهية تصرفاته والنتائج المترتبة عليها ،فإنه لا يكون مسؤولاً جزائياً عن تصرفاته، وموانع العقاب التي أخذ بها المشرع بالاستناد إلى اختلال هذا الشرط هي: الغلط المادي، والقصر، والجنون، والسكر ،والتسمم بالمخدرات .

أما إذا كان الشـــخص كامل الإدراك، لكنه غير متمتع بحرية الاختيار، وغير قادر على توجيه ســـلوكه على النحو الذي يريد،فلا يُعقل في هذه الحالة أن يُســـاءل جزائياً عن التصـــرفات الصادرة عنه وهو خاضع للقوة القاهرة التي قيدت أو منعت حرية اختياره ،وقد اعتبرت جل التشـــريعات الإكراه مؤثراً على المسؤولية الجزائية للشخص الخاضع للإكراه، وكذلك فإن نظام روما الأســـاســـي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ بالإكراه كمانع للمسؤولية الجزائية.

المبحث لثاني الآثار المترتبة عن إنتفاء الصفة الجزائيّة لعملية غسيل الدماغ

اتضح من خلال ما سبق أن الشخص الذي تعرض لحالات غسيل الدماغ تنتفي مسؤوليته، لعدم توفّر الإدراك لديه وعدم قدرته على ارتكاب الجرائم وتستند إلى عدم المسؤوليّة على أساس انتفاعه بقرينة قانونيّة مطلقة غير قابلة للدّحض بإثبات عكسها وهو ما نصّ عليه المشرّع صراحة في الكثير من القواعد القانونية التي تشير الى غياب عنصري الادراك والارادة عند ارتكاب الجريمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك العديد من الآثار المترتبة على انتفاء المسؤوليّة الجزائيّة للفرد الذي تعرض لغسيل الدماغ يمكن تحديد أبرزها على النحو التالي:

أولا: الانتفاع بقرينة انعدام المسؤوليّة الجزائيّة

تأثّرا بما وصلت إليه العلوم الجزائيّة وبالخصوص علم الأجرام والعلوم الاجتماعية والعلوم الطبّيّة بأنواعها من تقدّم، أقرّ القانون قرينة قانونيّة مطلقة لفائدة الاشخاص الذين تم سلب ارادتهم وغياب ادراكهم لانتفاء المسؤوليّة وتقتضي هذه القرينة بالأساس إقصائهم من ميدان تطبيق القانون الجزائي وعدم مساءلتهم بصفة كليّة والمعيار المعمول به هنا ليس التّمييز المعتبر سابقا وإنّما هو عدم المقدرة على استيعاب القوانين الجزائيّة وفهمها لانعدام الإدراك والإرادة، وقد أقر القانون استبعاد منعدم المسؤوليّة من ميدان تطبيق القانون الجزائي، حيث اقتضى القانون استبعاد فاقد الارادة والادراك لانتفاء المسؤوليّة نهائيّا من ميدان تطبيق قواعد القانون الجزائي، فضلا عن عدم إمكانيّة مساءلته جزائيّا مهما كانت الجريمة المقترفة[1].

ويأتي ذلك تأثّرا بمبادئ المدارس الحديثة للدّفاع الاجتماعي، ووفقا لإقرار معيار حديث لعدم مساءلة مسلوب الارادة أثناء مرحلة انتفاء المسؤوليّة الجزائيّة، إذا لا تقبل ملاحقة الفرد في هذه الحالة لانتفاء مسؤوليّته الجزائيّة ولا تقبل أن يقيم الدّليل على إدانة هذا الشخص وإن كان قادرا على الإدراك والفهم،

---

1 راجع: د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجزائيّة في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، دار غريب للطباعة ، القاهرة ، ٢٠١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك ان عمليات غسيل الدماغ قد جعلت من عقله مجرد عنصر مستجيب لكافة الافكار والأوامر التي تفرض عليه في ظل غياب عنصر الارادة الحرة.

كما لا يجوز للنّيابة منذ تحقّق أنّ الفاعل لا يملك عنصر الارادة والاختيار إقامة الدّعوى العموميّة بل يجب أن تقرّر عدم وجود وجه لإقامة الدّعوى العامّة لانعدام الأهليّة، وعلى قاضي التّحقيق أن يقرّر منع المحاكمة. وإذا لم يتّضح جانب الإدراك والإرادة إلا أمام المحكمة فلا تقضي بالبراءة وإنّما عليها القضاء بعدم جواز إقامة الدّعوى إذ أنّ الحكم بالبراءة يعني أنّه تمّ النّظر في أصل الدّعوى ووقع الفصل فيها وهذا غير جائز قانونا. ولكنّ استبعاد المسؤوليّة الجزائيّة للشخص الذي تعرض لعمليات غسيل الدماغ والّذي لم يتوفّر فيه الإدراك لا يعني رفع المسؤوليّة الجزائيّة عن الفعل، فالجريمة تظلّ قائمة من النّاحية القانونيّة ومعاقب عليها وهذا ما يؤدّي إلى إقرار مسؤوليّة الشّركاء الذين اجرموا في حق الشخص، فانعدام الأهليّة ظرف شخصي لا يتّصل بموضوع الجريمة ولا يؤثّر على قيامها[1].

كما أنّ الآثار المترتّبة عن انعدام الإدراك لدى الشخص الذي تعرض لعمليات غسيل الدماغ تنسحب على جميع أنواع الأفعال والجرائم مهما كانت طبيعتها القانونيّة جناية أو جنحة أو مخالفة وذلك وفقا لمضمون القانون الجزائي الذي منع المساءلة الجزائيّة للشخص الذي فقد إرادته لانتفاء المسؤوليّة من العقاب،

[1] ROY، Sara، Gaza Strip: The Criminal Laws in Many Countries، Washington، 1995.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك أنّه من "الأركان الجوهريّة لقيام المسؤوليّة الجزائيّة في الجرائم القصديّة أن يرتكب الجاني جنايته عن قصد أي عن إرادة حرّة وإدراك".

والمقصود من الإدراك هو أن يدرك الجاني أن فعله له شيء من الخطورة فملكة الإدراك تؤهّله لفهم ما يصدر عنه من أفعال ووزن النّتائج الّتي تترتب عن فعله. وكلّ فعل يمكن أن يصدر عن شخص فيه خرق لأحكام القانون الجزائي، لا يسلّط عليه عقاب جزائي، إلاّ إذا كان ذلك الشّخص يدرك تماما تعدّيه على القوانين الّتي تنظّم المجتمع وتحكمه وأنّ أفعاله موجبة للعقاب. ولا يكفي توفّر الجانب المادي للمسؤوليّة الجزائيّة والمتمثّل في الفعل الضّارّ، بل يجب أن يتوفّر لديه أيضا الجانب الشّخصي لهذه المسؤوليّة بمعنى الإرادة المعبّرة قانونا والإدراك التّام.

كما اعتبر بعض الفقهاء أنّ تسليط عقاب على الفرد الذي تعرض لعمليات غسيل الدماغ غير ذي فائدة أو جدوى بل بما يترتّب من آثار عليه، فعقوبة من تم سلب ارادته ولا يدرك ماهية أفعاله المرتكبة ولا يميّز بين الخطأ والصّواب لا يحقق عنصر العدالة الناجزة في هذه الحالات. ذلك أن الأمر متعلّق بالأهليّة العقابيّة أو بأهليّة الاستفادة من العقوبة وهي أهليّة منعدمة لدى تلك الحالة لانعدام تمييزه خلال هذه المرحلة التي تعرض فيها للتأثير على الجانب العقلي لديه، إذ ليست له القدرة على استيعاب القوانين الجزائيّة وفهمها عمّا لا ترعى أيّة فائدة من تتبّعه أو تسليط جزاء عليه[1].

[1] انظر: د. نافع إميل انطون، مقدمة قانون الإجراءات الجزائيّة ، بيروت ،دار القلم ،٢٠٠٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من جهة أخرى فلا يجب أن ينظر إلى الجرم المقترف من طرف هذا الشخص باعتباره فعلا مخالفا للقانون فحسب. بل يجب أن يبحث في العوامل الاجتماعية والاقتصاديّة والثّقافيّة والفسيولوجيّة وراء هذه الفعل وذلك قصد اختيار الوسيلة المناسبة لإصلاح الفرد وذلك على الرّغم من إقرار انعدام المسؤوليّة الجزائيّة له.

ثانيا: تكريس المسؤوليّة الاجتماعيّة في الجانب التشريعي

لا يكفي الإقرار بعدم المسؤوليّة الجزائيّة لمن تم اخضاعه لعمليات غسيل الدماغ، بل لابدّ من البحث عن آليّات جديدة تحمي هذا الفرد، إذ من الخطإ أن يبقى القضاء مكتوف الأيدي أمام ظاهرة الإجرام لدى هؤلاء الافراد، بل يتعيّن أن تنصبّ الجهود لانقاذه من ظروف الجريمة والانحراف وإزالة الأسباب الدّاعية إليها ويكون ذلك حتما بتحميله المسؤوليّة الاجتماعيّة، فالفرد مسلوب الارادة الّذي يلجأ إلى ارتكاب جريمة تحت تأثير غسيل الدماغ إنّما هو في الحقيقة فرد يحتاج الى علاج نفسي وطبي لإزالة الاثار التي نتجت عن عمليات تشويه الارادة والادراك لديه.

ومن ثم فإن الهيئات التشريعية حريّ بها أن تبحث عن اليات وقوانين تجرم مثل هذه الأفعال التي تنتهك في حق الفرد الذي يتعرض لعمليات غسيل الدماغ، كما يتعيّن أن تنصبّ الجهود على انتشال هذا الفرد من ظروف الجريمة وتوفير العلاج النفسي والطبي له. ذلك ان النّهوض بالإنسان وضمان توازنه النّفساني والاجتماعي أمر طبيعي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اتجهت بعض التشريعات المقارنة إلى إسناد مهمّة حماية ورعاية الأفراد مسلوبي الإرادة الذين تستوجب حالتهم تدخل المجتمع لوضع الآليات اللازمة لإحاطتهم بالرعاية وعودتهم للإنصهار داخل المجتمع[1].

ثالثا: بروز اتجاه فقهي معارض لإنتفاء المسؤولية الجزائية

رغم الاعتراضات والانتقادات العلمية والقانونية التي تعرضت لها وسيلة غسيل الدماغ وما نتج عنها من انتفاء للمسؤولية الجزائية، فإن ثمة بروز اتجاه فقهي معارض يؤيد استخدامها فى مجال الإثبات الجنائي. ويستند هؤلاء إلى حجج وبراهين، فضلاً عما يردون به على الانتقادات التي وجهت إلى هذه الوسيلة. وفى معرض الرد على الرأي القائل : إن هذه الوسيلة تشكل اعتداءً على سلامة الجسد والنفس، يري المؤيدون لها بأن ذلك قول مردود لا يمكن القبول به. إذ ان مجرد الحقن بالمادة المخدرة لا يعني الاعتداء، إذا ما قورن ذلك مع الضغط النفسي الذي يتلقاه المتهم عادة ابتداءً من استقدامه أو القبض عليه إلى حين إحالته إلى المحاكمة.

كما أن القول باعتباره يشكل اعتداءً على الحقوق والحرية الشخصية غير وارد. لأن هنالك إجراءات أخرى أشد خطورة تتخذ تجاه المتهم فى حالات مماثلة تمس حريته الشخصية المتمثلة فى سلامة جسده ونفسه، دون أن تلعب إرادة المتهم دوراً فيها سواءً بالقبول أو الرفض

---

[1] راجع: محمد محيي الدين إبراهيم سليم: نظرية الظروف الطارئة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس،كلية الحقوق، ١٩٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أنه رغم ذلك فلم يثر أي جدل حول مشروعيتها، مثل أخذ عينة من دم المتهم الذي يدعي السكر لتحليله وكشف حقيقة ما يدعيه أو لأغراض فحص الـ DNA فى الوقت الحالي[١]. وإن النتائج التي تنتج عن هذه الفحوصات يصح الاستناد إليها فى مجال الإثبات، ولا تعد فى نظر الرأي المعارض أحياء لأساليب التعذيب المهجورة[٢].

وقد علق بعض المؤيدين جواز استعمال هذه الوسيلة على إجرائه من قبل طبيب مختص لغرض تشخيص حالة المتهم والوقوف على ما إذا كان الأمر يتعلق بحالة عضوية أو نفسية أو تصنع من قبل المتهم[٣]. وحجة هؤلاء تكمن فى أنه ليس للمتهم أن يتصنع المرض أو التضليل، فإذا ما لجأ إلى هذه الأساليب فإنه يفيد قبوله الخضوع لإجراءات البحث النفسي، لفضح تصنعه وكشف تضليله تحقيقاً للعدالة. شريطة ألا ينطوي الأمر على المساس بالكرامة الإنسانية للمتهم. ويدلل البعض على صحة هذا النظر بالمادة (٢٦٧) من قانون العقوبات الفرنسي التي تعاقب المتشردين الذين يتصنعون الجروح والعاهات على اعتبار أن ليس لهم الحق فى التصنع[٤].

---

(١) ولكن من شأن المواد المخدرة أن تذهب اليقظة الذهنية فيطفو العقل الباطن ويستمر فى ذكر الوقائع أياً كانت سواءً تلك المتعلقة بالجريمة الواقعة أم بغيرها. وهي بذلك عكس الحال إزاء تحليل الدم، فالإجراء الأخير لا يمس السلامة الذهنية للمتهم، وينحصر مداه فى البحث= =عن دليل محدد تماماً لا يتعداه لغيره. د.قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص. ١٧٥.

(٢) د. ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص ٤٩٩.

(٣) محمد عزيز، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٤) ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص. ٤٩٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن القول بأن النتائج التي يســـفر عنها التحليل العقاري غير مؤكدة علمياً لا يعني إهدار كل قيمة قانونية لها، فالدليل مهما كان له من صـــفة حاسمة فى الدعوى، لا يخلو من احتمال الشـــك فى صحته، ونفس الشيء فيما يخص الأدلة الأخرى المقررة قانوناً، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن القاضي الجنائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، فيما يعرض عليـــه من أدلة وإجراءات، فيســـتطيع تقدير قيمة الدليل المســـتمد من التحليل العقاري من حيث الأخذ به أو اســـتبعاده كلياً أو جزئياً، لذلك لا يمكن استبعاد نتائج هذه الوسيلة ضمن أدلة الإثبات الجزائيّة الأخرى، وإن كانت غير قطعية[١].

ولكن طالما يتعذر التوصل إلى نتيجة أكيدة عن طريق استخدام هذه الوسيلة، فلا داعي لاستخدامها أصلاً، خصوصاً وأنها تنطوي على الضرر بمجرد استعمالها، وعلى انتهاك الحقوق والضـــمانات الدســـتورية للمتهم، كحقه فى الصـــمت وسلامته الجسدية والذهنية.

أضـــف الى ذلك أن استخدام هذه الوسيلة لا يترتب عليه – فى كل الأحوال – الاعتداء على حرية المتهم والمساس بحقوقه، فقد يكشف التحليل عن عدم توفر الإدراك والإرادة عند المتهم أو نقص فيهما، الأمر الذي يســـتتبع براءته أو التخفيف من مسؤوليته. وكل هذه الأمور تكون فى مصـــلحة المتهم لا ضده، فضلاً عن مصلحة المجتمع أيضاً، وفقاً لأصحاب الرأي المؤيد[٢].

---

(١) د. محمد فالح حسن، مرجع سابق، ص. ٦٢.

(٢) محمد عزيز، مرجع سابق، ص ٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بل يشير البعض من المؤيدين إلى انه من الظلم والإجحاف منع المتهم البريء من الاستعانة بالأساليب العلمية الحديثة التي تتيح له الفرصة لإثبات براءته لاسيما وأن عملية التخدير هي عبارة عن حقنة واحدة غير مضرة يعقبها استجواب صحيح، ولا يستعمل فيه أي عنف، بل تتوافر فيه كافة الضمانات القانونية المقررة لمصلحة الدفاع، وعليه : فإذا تم هذا الإجراء بعد موافقة المتهم فإنه لا مخالفة فيه، لأن رضاء صاحب الشأن يجعل الأمر اختيارياً، خاصة وأن النتائج التي تسفر عنها هذه الوسيلة تكون مجرد دليل يعزز الأدلة الأخرى القائمة فى الدعوى[1].

ولا يصـــح الاعتراض على ذلك – حســـب هذا الرأي – بحجة عدم وجود نص قانوني يســـمح بذلك، لأن التحليل العقاري يتســـاوي مع الوسائل الطبية الحديثة التي تساعد فى البحث الفني المعترف بمشـــروعيتها دون حاجة إلى نص قانوني يقررها صراحة، مثل أخذ عينة الدم من المتهم. كما أن القانون لم يذكر إجراءات جمع الأدلة والاستدلال على سبيل الحصر، بل ترك للجهة التحقيقية تقدير ما تراه مناسباً من الإجراءات وصولاً إلى الحقيقة وتحقيقاً للعدالة. فضـــلاً عن أن المرجع فى قبول إجراء التفتيش والقبض وأخذ عينة الدم من عدمه يكمن فى إقامة التوازن بين مصـــلحة الفرد ومصلحة المجتمع دون أن تكون لإحداهما الغلبة على الأخرى بدون سند قانوني.

([1]) د. ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص. ٥٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويذهب البعض الآخر فيما يخص إمكان الالتجاء إلى هذه الوسيلة دونما حاجة إلى أخذ موافقة المتهم انطلاقاً من مبدأ تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد خصوصاً فى عصر مليء بالتطورات الهائلة فى كافة مجالات العلم والتكنولوجيا، وإن تنوع الوسائل العلمية التي يستفيد منها المجرمون فى ارتكاب جرائمهم يجب أن يقابلها حق المجتمع فى أن يستفيد هو الآخر من نتائج التطور العلمي بما تقتضيه ضرورة تحقيق الأمن والاستقرار فى المجتمع(١).

الا أننا وفى معرض الرد على ما يذهب إليه أصحاب الرأي المعارض لإنتفاء المسؤولية الجزائية تماما نؤكد أن التخدير عن طريق الحقن في عمليات غسيل الدماغ أو من خلال التأكد من صحة اقوال المتهم يتوافر معه أركان جريمة الإيذاء العمد نظراً لكون فعل التخدير يتضمن تمزيقاً لأنسجة الجسم – يذكر مؤيدو التخدير أن هذه الوسيلة لا تستخدم إلا عن طريق خبير مختص، لكون الأمر ذات علاقة بوسيلة فنية بحتة، مما ينفي توافر عناصر جريمة الإيذاء العمد، خاصة أن هذا الأمر فرضته مسالة متعلقة بالصالح العالم، ألا وهو حماية مصلحة المجتمع(٢).

(١) د. محمد فالح حسن، مرجع سابق، ص. ٦٣.

(٢) د. ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص. ٥٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا: تباين الآراء حول قيام المسؤولية المدنية للمكرَه في حالات غسيل الدماغ

يسلم الفقهاء بأن موانع المسؤولية الجزائية بشكل عام لا تمنع من قيام المسؤولية المدنية، إلا أن المسـؤولية المترتبة على الإكراه مثل حالات غسـيل الدماغ كانت محل خلاف بينهم، فالبعض يرى أن موانع المسـؤولية الجزائية جميعها بما فيها الإكراه لا تمنع من قيام المسـؤولية المدنية ، حيث أنها لا تمحو الصفة الجرمية، وبهذا الرأي أخذ المشرع في العديد من الدول حيث أنه اعتبر الإكراه بنوعيه مانعاً للعقاب ، ويترتب على ذلك أنه لا ينفي الصفة الجرمية عن الفعل، و قد أعلن حكماً عاماً بشأن كافة موانع العقاب مفاده أنها لا تعفي إطلاقاً من الالتزامات المدنية[1].

بينما يفرق البعض الآخر بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي، فبالنسبة للإكراه المادي لايأتي المكرَه مادياً فعله عن إرادة، بل يسـاق إلى إتيان الفعل جراء عمليات غسـيل الدماغ، فهو أداة فقط تستخدم في ارتكاب الفعل ،ومن ثم فهو لم يخطئ ولايساءل جزائياً عن فعله ، كما أن المادة /١٦٣/ مدني مصري تنص على أن: " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"٠ و تطبيقاً لهذه المادة تنتفي المسـؤولية المدنية عن المكرَه مادياً لأنه انتفى من جانبه عنصر الخطأ ،

---

[1]) جاء في المادة /١٨٣/ من قانون الجزاءات السوري(

"١- كل جريمة تلحق بالغير ضرراً مادياً كان أو أدبياً تلزم الفاعل بالتعويض٠

٢- تجب الالتزامات المدنية على فاعل الجريمة الذي استفاد من أحد أسباب الإعفاء"٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو أحد عناصـــر المســـؤولية المدنية، وفي اجتهاد لمحكمة النقض المصـــرية : "لا مسؤولية على المتهم ولا على المسؤول بالمال عن الحق المدني متى كانت الواقعة ناشئة عن حادث قهري لا يد للمتهم للمتهم فيه ولا قوة له في منعه ".

أما بالنسبة للإكراه المعنوي : فإن المكرَه قد اختارأهون الشرين ، فهو يساءل عما سببه من أضرار للغير، طبقاً للقاعدة القانونية انه من سبب ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر محدقاً به أو بغيره لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً[1].

ويمكن ان نؤكد هنا أنه في حالة الإكراه المادي كغســـيل الدماغ لا يمكن أن ننسب إلى المكرَه ، الذي كان أشبه بآلة في يد المكرِه ، خطأ يمكن أن يحاسب عليه لا جزائياً ولا مدنياً ، و بهذا القول لا ننفي الصفة الجرمية عن فعل المكرِه و إنما فقط يتم نسبه إلى القائم بالإكراه ، والذي يفترض أن يتحمل هو المســـؤولية المدنية فهو من ينسب إليه الخطـــأ وهو من أراد إحداث النتيجة الجرمية، وهناك رابطة ســـببية تربط بين خطئه والنتيجة الضارة ، فهو المسؤول مدنياً وليس المكرَه.

---

1 راجع: د. ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس

خاتمة الدراسة

اتضـــح من خلال ما ســـبق أن عمليات غسيل الدماغ لم يحدث اتفاق حول مدى جواز استعمالها، الا أن اغلب الفقه المعاصر قد عارض بشدة استخدام تلك الوسائل، ذلك أن عمليات غسيل الدماغ تشكل اعتداءً على الكيان المادي لجسم الإنسان عند حقنه بالواد المخدرة، لاســـيما أن الأبحاث الطبية الحديثة قد أثبتت خطورة هذه المواد على صـــحة الإنسان وسلامته الجسدية والعقلية.

كما أن هذه العقاقير تؤثر فى الملكات العليا للإنســـان وتفصل بين الشعور واللاشعور، فيتحلل من الرقيب الذي كان يمنعه من الإفصـــاح عن المعلومات والأســـرار التي كان يتعمد إخفاءها. فيصـــاب الشـــخص الخاضع تحت تأثير غسيل الدماغ بضعف الإدراك فتكون أقواله مشـــوبة ببعض التخيلات والأوهام، فيختلط الصدق بالكذب، بل وأكثر من هذا فإنه غالباً ما يعبر الشـــخص الخاضـــع للتخدير عن الرغبات والميول الإجرامية المكبوتة التي لم تتحقق فيتكلم عنها وكأنها حقائق قام فعلاً بارتكابها، فى حين أنها مجرد أوهـــام تتعلق بجريمـــة لم تتعـــد مرحلـــة التفكير مما تجعل الأقوال التي يدلي بها ذلك الشخص غير معبرة عن الحقيقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى جانب ذلك فلا توجد جدوى من عمليات غسيل الدماغ للشخص الذي يصمم على عدم الإقرار بالتهمة المسندة إليه فى حالة اليقظة التامة بحيث يستطيع مقاومة أثر المادة المخدرة فيواصل إصراره على إخفاء الحقيقة أثناء استجوابه، وذلك لصعوبة إضعاف أو شل الرقابة العليا المفروضة على الشعور واللاشعور لاستخراج المعلومات المخزونة فيهما فى هذه الحالة.

والأهم من ذلك النتائج التي تسفر عنها هذه الوسيلة فهي محل شك وريبة. إذ لم يتوصل العلم –بعد– على نحو قاطع إلى صحة تلك النتائج لتعارض وتباين التفسيرات والأقوال المحصلة عن طريق استخدام عمليات غسيل الدماغ.

كما أن هذا الأسلوب لا يحترم شخصية الفرد، ويضيق من حريته فى التعبير عن رغبته، إذ لا يمكنه أن يدفع عن نفسه التهمة المسندة إليه أو يقدم تبريراته عنها كونه فى حالة يتعذر عليه فيها أن يركز أفكاره أو يبني دفاعه. بل يشكل اعتداء على الحرية الشخصية للفرد ومساساً بكرامته لكون هذه الوسيلة تهدف إلى انتزاع معلومات سرية منه مقصورة عليه وحده، والتي لا يمكن انتزاعها منه انتزاعاً – فى الأحوال الاعتيادية – وإنما تصدر عنه رضاء. عليه فإن استخدام هذه الوسيلة يتنافى وحق الشخص فى الدفاع عن نفسه، بل أن حق الإنكار والتصنع والكذب يعتبر من حقوق الدفاع فضلاً عن حق الصمت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أضف الى ذلك إن استخدام هذه الوسيلة ينطوي على إكراه مادي يعرقل حرية المتهم فى الدفاع عن نفســـه، ويحرمه من مباشـــرة حقوقه الأســـاسية التي يجب أن يمارسه عند استجوابه، لذا فإن الاعترافات والمعلومات التي تصدر نتيجة استخدام هذه الوسيلة تكون خالية من أية قيمة قانونية، ولا يمكن الاستناد إليها دليلاً يعول عليها فى قضايا الإثبات. إذ يعد الاعتراف كما لو أنه انتزع عن طريق التعذيب، بل أنه يعد خروجاً على المبادئ التي تقضي بمعاملة المتهم على أنه إنسان، وليس أداة مجردة من الإرادة والشعو. ومما ينبغي الإشـــارة إليه، أن هناك شبه إجماع تام حول عدم قبول الاعترافات والمعلومات المترتبة على استخدام هذه الوسيلة.

كما قد تم بحث مســـألة غســـيل الدماغ على نطاق واســـع فى المجال القضائي والطبي واستقرت الآراء على حظر استعمال هذه الوسيلة بهدف ارتكاب جرائم محددة أو عند التحقيق للحصول على الاعترافات من المتهم لأنها تعد من قبيل الإكراه المادي. وعلى هذا الأســـاس فقد هاجم مجلس نقابة المحامين بباريس اســـتعمال هذه الوسيلة فى مجال الإثبات الجنائي بالجلســـة المنعقدة فى ١٣ تموز (يوليو) سنة ١٩٤٨، وفعل الأمر نفسه مجلس نقابة المحامين بالبرازيل فى الأول من حزيران عام ١٩٥٠.

ويذهب الفقه فى معظم دولنا العربية كما ســـبق الاشـــارة إلى عدم جواز استعمال هذه الوســـيلة فى المجال الجنائي لكون هذا الإجراء يعد ضرباً من ضروب الإكراه المادي الـــذي يبطـــل كل ما تبني عليه من نتائج، وبذلك لا يجوز التعويل على هذه النتائج فى قضايا الإثبات الجنائي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن مع ذلك يري بعض الباحثين والشراح أن حق الصمت لا يمنع من إخضاع المتهم لتجربة التحليل التخديري من قبل الطبيب الخبير للتأكد من حالة التظاهر أو الإدعاء لدي المتهم، لا بقصد الحصول منه على الإقرارات، إذ أن التصنع ليس حقاً للمتهم وإنما رخصة له ينبغي المحافظة عليها، فإذا سمح للمتهم الاستعانة بوسائل الخداع والتضليل، فليس من الإنصاف حرمان العدالة من الاستعانة بأهل الخبرة لفضح تصنعه شريطة عدم انتهاك كرامته الإنسانية، وعندئذ لا يختلف الالتجاء إلى هذه الوسيلة عن الالتجاء إلى الوسائل الأخرى التي أباحها القانون صراحة منها أخذ عينة من دم المتهم لفحصه. ولا اعتراض على تحمل الفرد بعض القيود على حريته حماية لمصلحة المجتمع. إذ أن الحقوق والحريات ليست مطلقة، فضلاً عن أنه فى بعض الحالات كان اللجوء إلى التحليل التخديري بغية التشخيص ضماناً لحقوق المتهم، فقد يؤدي ذلك إلى الحكم ببراءته إذا أيدت نتيجة الاختبار صحة ما يدعيه المتهم من جنون أو حالات نسيان تنتابه.

نتائج الدراسة

اتضح لنا من خلال الدراسة ما يأتي :

- إن الوسائل العلمية الحديثة فى الإثبات الجنائي تنقسم إلى مجموعتين رئيسيتين : أولاهما : تستخدم للحصول على الأدلة المادية كما هو الحال فى طبعات الأصابع والطبعة الجينية وغيرها، وثانيهما : تستخدم للحصول على الأدلة المعنوية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- كالاعتراف والشهادة، وهي عبارة عن غسيل الدماغ ، فضلاً عن وسائل أخرى ذات طبيعة خاصة.

- إن انعكاســـات التطور العلمي والتكنولوجي فرضـــت أشـــكالاً جديدة فى مجال النشـــاطات الإجرامية، وأخذت الجريمة أبعاداً جديدة، وباتت تختلف عن أشكالها التقليدية من خلال إســـاءة استغلال التكنولوجيا الجديدة واستخدامها كآليات جيدة ومتطورة فى تنفيذ الســـلوك الإجرامي، مثل الجرائم التي تتم عن طريق تعرض بعض الاشـــخاص لعمليات غســـيل الدماغ والتي تجعل الفرد اسيرا لدى من قام بتلك العملية لذا وجد أن ضرورات الحفاظ على أمن المجتمع ونظامه قد استدعت ظهور ما يســـمي بنظام الإثبات العلمي، لاسيما فى المجال الجنائي، الذي يعتمد على الوســـائل العلمية للكشف عن الجريمة من ناحية، وتحقيق التوازن بين تلك الضرورات وأسس حماية حقوق وحريات المتهم الأساسية بالتعامل معه بوصفه إنساناً من ناحية أخرى.

- اختلف الفقه والقضـــاء والتشـــريعات المقارنة فى اســـتخدام الوسائل العلمية فى المجال الجنائي لأغراض الإثبات، نظراً لما قد تشـــكله من اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، فقد تناولتها المؤتمرات الدولية والإقليمية والحلقات الدراسية ذات العلاقة بحقوق الإنسان وحرياته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تحظر معظم التشـــريعات الإجرائية ومنها قانون الجزاء في أغلب الدول العربية ومنها الكويت اســـتخدام التحليل عن طريق التخدير وجرائم غســـيل الدماغ، لتعارضـــهما مع الضـــمانات القانونية المقررة للمتهم، واعتدائهما على حقوقه وحرياته الشخصية. كما حظرتهما المؤتمرات الدولية والإقليمية المهتمة بحقوق الإنســـان من الناحية الجزائيّة ، وانطوائهما على الإكراه المادي والمعنوي الذي تحرمه الدساتير والتشريعات الجزائيّة المختلفة.

- يحظر بعض التشريعات والأنظمة القانونية استخدام اليات طبية للكشف عن مدى حـــدوث غســـيل دماغ للمتهم من عدمه فى مجال الإثبات الجنائي، وذلك لعدم قطعية نتائجها. كما قد ساوت الحلقات والمؤتمرات الدولية والإقليمية فى الحظر بين وســـيلتي التخدير وغسيل الدماغ. ولم تتناول معظم التشريعات هذه الأجهزة سواءً بالمنع أم بإباحة استخدامها فى المجال الجنائي، ومن هذه التشريعات قانون الجزاء الكويتي.

- لم تتناول أغلب التشـــريعات الإجرائية اســـتخدام عمليات غسيل الدماغ بالنص الصـــريح فى المجال الجنائي لا من حيث إجازتها ولا من حيث منعها، إلا أن بعض الأنظمة القانونية تبيح اللجوء إليها على أن تكون للنتائج التي تترتب على استخدامها مجرد قيمة الاستدلال، وليس بوصفها دليلاً قائماً بذاته يمكن الاعتماد عليه لغرض الإثبات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما لم تتناوله المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية المتخصصة بحماية حقوق الإنسان من الناحية الجزائيّة ، إلا أن القضاء لم يعتمد على نتائجها إلا للاستدلال.

- أجازت أغلب التشـــريعات اعتماد الوسائل العلمية الحديثة للحصول على الأدلة المادية ســـواء للكشف عن المجرمين أم للإثبات فى المجال الجنائي. وأن أغلب المحاكم بدأت باعتماد هذه الوســـائل رغم عدم وجود نصـــوص صـــريحة فى تشريعاتها بذلك. إلا أن بعضها قد أشار صراحة إلى استخدام بعض هذه الوسائل مثل الفحوصات الطبية. رغم عدم اعتماد القانون على وسائل علمية مهمة أخرى كنتائج فحوصات الـــــ DNA على عكس التشريعات فى البلدان الأخرى التي تناولتها بالتنظيم كالتشريعين الأمريكي والفرنسي.

- يعبر قانون الجزاء والإجراءات الجزائيّة عن التطور الاجتماعي فى العصـــور المختلفة، لاسيما فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الأدلة بغية الاعتماد عليها لأغراض الإثبات. وأن الاهتمام العالمي المتزايد بحقوق الإنســـان ومســـتجدات ضـــمان حرياته الأســـاسية، وضرورات تبني أسس جديدة فى العلاقات الدولية لتعزيز مقومـــات المجتمع المدني، كل هذه الأمور تدعو بالضـــرورة الأنظمة القـــانونيـــة المختلفة بأن تتبنى الضـــمانات القانونية الكفيلة بحماية تلك الحقوق والحريـــات خـــاصـــة بعـــد التطورات الأخيرة التي حـــدثت فى مجال العلوم والتكنولوجيا، ومتطلبات التنسيق مع النظام العالمي الجديد مما يستدعي تبني مبدأ المشروعية الإجرائية فى قوانين الإجراءات الجزائيّة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتنازع استخدام الوسائل العلمية أمران، أولهما : مدى مساسها بالحقوق والحريات الأساسية للمتهم، وثانيهما : قطعية النتائج التي تمس تلك الحقوق والحريات، ولا يضحي بتلك الحقوق والحريات الأساسية، إلا بقدر ما تكون نتائج تلك الوسائل قطعية وحاسمة فى الإثبات.

- لا يجوز الاعتماد على نتائج استخدام بعض الوسائل العلمية التي تؤثر فى المتهم كوسيلتي التخدير وغسيل الدماغ، ويستوي أن يكون استخدامها برضاء المتهم أو بناءً على طلبه أو طلب موكله، لما فى استخدام هذه الوسائل من اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، لاسيما الحرية الشخصية المتمثلة بالسلامة الجسدية والذهنية من ناحية، وعدم قطعية نتائج هذه الوسائل من ناحية أخرى.

توصيات الدراسة

يمكن في ختام هه الدراسة تقديم بعض التوصيات على النحو التالي:

- ضرورة استخدام الوسائل التي يتم بوساطتها الحصول على الأدلة المادية فى المجال الجنائي بما لا يتعارض مع كرامة الفرد وحقوقه الطبيعية، وإن لم ينص القانون على استخدامها، نظراً لما تتمتع به نتائجها من درجة قطعية من الناحية العلمية، والتي يمكن الاعتماد عليها لأغراض الإثبات الجنائي.
- تجميع كافة المبادئ والقواعد المتعلقة بجمع الأدلة فى قانون الجزاء أو القانون الجنائي تحت عنوان موحد ومناسب، كالأدلة أو البينات، كما فعلت بعض التشريعات فى البلدان الأخرى مثل مصر، لتناثر تلك المواد والقواعد هنا وهناك فى القوانين النافذة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضـــع نصوص جديدة لتنظيم الجوانب المتعلقة بالأمور السيكولوجية والطبية لعمليات غســـيـــل الدماغ على غرار القوانين الإجرائية فى فرنســـا وألمانيا والولايات المتحدة الامريكيـــة. ولا نري مانعاً من أن تكون هذه النصـــوص مكملة لتلك المقررة للتفتيش والضـــبط، ولكن وفق ضـــوابط معينة، منها تحديد الجهات او الاشخاص الذين تسببوا اصلا في غسيل دماغ للشخص الذي ارتكب جريمة معينة.

- ضرورة إعادة النظر فى قانون العقوبات والقانون الجزائي وسد النقص فيه، فيما يتعلق بـــالنشـــاطـــات الإجرامية الجديدة التي بدأت تســـخر نتائج التطورات التكنولوجية الحديثة لتنفيذ تلك النشاطات من ناحية، وإخفاء هويات المجرمين من ناحية أخرى، كجرائم انتهاكات حقوق الانســـان من خلال تسخير الفرد بإجراء عمليات غسيل دماغ يصبح بعدها الفرد أسيرا لمن قام بتلك العمليات.
- الاستفادة القصوى من العلوم الطبية والنفسية الحديثة والعمل على توفير الكوادر المتخصـــصة للتعامل مع هذه التقنيات، سواءً تلك المتعلقة بتقنية عمليات غسيل الـــدماغ النفســـي أو الطبي من خلال فتح قنوات التعامل مع المنظمات الدولية العاملة فى هذه المجالات وعلى الأخص تلك المتعلقة بالمسائل الجزائيّة ، أو من خلال علاقـــة الهيئات التشـــريعية والقانونية بالجهات العلمية الاخرى التي لها علاقة باستخدام هذه التقنيات، ككليات الطب، والعلوم، وكليات الشرطة، وغيرها من المؤسسات العلمية ذات العلاقة.
- إنشاء مختبر جنائي متطور يتضمن الوسائل التكنولوجية الحديثة ولاسيما برامج متطورة للحاسب الآلي والمعامل الطبية لأغراض التعامل مع الآثار المادية التي يمكن الحصول عليها فى مسرح الجريمة، ولاسيما التأثيرات الطبية لمن تعرض لعمليـــات غســـيل الدماغ، على غرار ما هو مســـتخدم حالياً فى أغلب البلدان المتطورة، وعلى وجه الخصوص البرامج الخاصة (Software)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للحـــاســـوب الآلي، التي تتعامل مع نظام الكشـــف التحليلي التي تعطي نتائج قطعية وحاسمة، بدلاً من الاعتماد على الطرق التقليدية، التي قد لا تؤدي فى أحيان كثيرة إلى الوصـــول إلى نتائج لها درجة حاســـمة فى مسائل الإثبات الجنائي او انتفاء المسؤولية الجزائية.

- إنشـــاء مختبرات خاصـــة مجهزة بوســـائل تكنولوجية حديثة لغرض إجراء فحوصـــات الـــ DNA ذات الأهمية القصـــوى فى الإثبات ولاسيما الإثبات الجنـــائي، وتوفير الكوادر اللازمة لها، وتطوير الخبرات الموجودة لدى الكوادر من خلال دورات تدريبية فى البلدان المتطورة فى مجال اســـتخدام هذه التقنية وطرق استخدامها ومجالاتها، لاسيما إن هذه الطريقة لو استخدمت بشكل صحيح ووفق تقنية متطورة لأدت إلى نتائج قطعية وحاســـمة فى ربط الجاني بالجريمة المرتكبة أو تبرئته منها، خاصة أنها أصبحت اليوم الطريقة الأكثر اعتماداً لدى المحاكم فى مسائل الإثبات الجنائي فى أغلب البلدان ولاسيما المتقدمة منها تقنياً، بعد أن أظهرت هذه التقنية نتائجها بنجاح دون أن يشـــوبها الشـــكوك التي تحيط بأغلب الطرق الأخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

I- المراجع باللغة العربية

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المعاجم والقواميس

- ابن منظور ، لســـان العرب المحيط ، المجلد الأول ، قدم له العلامة الشيخ عبد الله العلايلي ، إعداد وتصنيف يوسف خياط ، بيروت ، ٢٠٠٢.
- د. أســـعد رزوق موســـوعة علم النفس ، الطبعة الرابعة ، المؤســـســـة العربية للدراسات والنشر ، مطابع الشروق ، بيروت ، ٢٠٠٧
- المنجد فى اللغة والإعلام ، الطبعة الثامنة والعشرون ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨٦.
- بطرس البستاني ، محيط المحيط ، مطابع مؤسسة جواد للطباعة ، بيروت ، بلا جهة طبع ، ١٩٧٧.
- محمد مرتضي ، الزبيدي ، تاج العروس من ظواهر القاموس ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، بدون ناشر، بيروت، ٢٠٠٦

ثالثا: الكتب

١) إبراهيم سعفان ، القانون الجنائي دراسة مقارنة ، القاهرة ، الدار الدولية ، ٢٠٠٥

٢) إبراهيم غـــازي وفؤاد أبو الخير، مرشـــد المحقق، الطبعة الرابعة، مطبعة دار الحياة، دمشق، ٢٠٠٤

٣) د. آدم وهيـــب النـــداوي، الموجز فى قـــانون الإثبات ، بيت المحكمة ، بغداد ، ١٩٩٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤) د أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجزائيّة والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث، دون سنة نشر .

٥) . أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الجنائي ،القاهرة، دار النهضة العربية ،الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤

٦) أحمد الزغبي ، القانون الجنائي ، دار الرحاب ، القاهرة ، ٢٠٠٣

٧) أحمد بسيوني أبو الروس ، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجزائيّة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٨.

٨) د. أحمد خطاب ، قانون الجزاءات في الدول العربية . دراسة تحليلية قانونية ، بيروت ،دار القلم ، ٢٠٠٨

٩) د.أحمد زين العيدروس، مبادئ قانون الإجراءات الجزائيّة ،مطبعة المسكي ،القاهرة ،٢٠٠٢.

١٠) أحمد سمير أبو شادي ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض ، الجزء الأول ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٩

١١) أحمد عبد الله بشير، القانون الجنائي العام. الجزء الأول. في الجريمة، القاهرة: كلية الحقوق، جامعة الأزهر، ١٩٩٨.

١٢) د. أحمد فتحي بهنسي ، نظرية الإثبات فى الفقه الجنائي الإسلامي ، دراسة فقهية مقارنة ، الطبعة الخامسة ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٨

١٣) د. أحمد فتحي سرور ، الشرعية والإجراءات الجزائيّة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤) احمد مسعود ، القانون الجنائي والمرافعات ، القاهرة ، دار فجر للنشر ، ٢٠٠٤

١٥) د. أكرم نشـــأت إبراهيم ، علم النفس الجنائي ، الطبعة الثالثة ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ٢٠٠٦

١٦) آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة فى المســائل الجزائيّة ، دراسة قانونية مقارنة، دار مطابع الشعب، ١٩٩٩

١٧) جارلس .آي. أوهارا وغريغوري. ال. أوهارا ، أسس التحقيق الجنائي ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، ترجمة : نشـــأت بهجت البكرى ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨٨.

١٨) ج. ب. ويتسون وجون ح. موريسون ، علم الخلية ، ترجمة د. جبرائيل برصوم عزيز وطلال فتحي ذنون اليونس ، بيروت، دون ناشر، ٢٠٠٧.

١٩) جواد ناصر الاربش ، دساتير العالم العربي ، دار الكتب ، ٢٠٠٩.

٢٠) حـــاتم بكار ، حماية حق المتهم فى محتكمة عادلة ، منشـــأة المعارف الإسكندرية ، ٢٠٠٤

٢١) د. حســـين محمد علي ، الجريمة وأســـاليب البحث العلمي ، ط٤، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٦

٢٢) د. حسن الجو خدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة ، الطبعة الثانية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٧.

٢٣) د. حســـن الجو خدار ، أصـــول المحاكمات الجزائيّة ، الجزء الثاني ، الطبعة السابعة ، منشورات جامعة دمشق ، ١٩٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤) د. حســـن صـــادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجزائيّة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٢٥) د. حســـن صادق المرصفاوي ، فى المحقق الجنائي ، الكتب القانونية ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مطبعة الوادي ، ١٩٩٩

٢٦) د. رؤوف عبيد ٠ مبادئ الإجراءات الجزائيّة فى القانون المصـــري ، الطبعة الرابعة عشرة ، مطبعة جامعة عين شمس ،القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٧) د. رمسيس بهنام ، الإجراءات الجزائيّة تأصيلاً وتحليلاً ، الجزء الثاني ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٨

٢٨) د. رمضـــان أبو السعود ، أصول الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية ، مطابع الأمل ، بيروت ، ٢٠٠٣

٢٩) د. رضـــا عبد الحليم عبد المجيد ، الحماية القانونية للجين البشـــري ، الاستنساخ وتداعياته ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨.

٣٠) سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، الطبعة الخامسة ، المطبعة العالمية ، القاهرة – ٢٠٠٥.

٣١) د. ســـعد جلال ، أســـس علم النفس الجنائي ، دار المعارف ، القاهرة ، ٢٠٠٦

٣٢) ســـعيد حســـب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة ، الطبعة الثانية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٣) د. ســـلطان الشـــاوي ، علم التحقيق الجنائي ، مطبعة العاني ، بغداد ، ٢٠٠٢.

٣٤) د. ســلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، ٢٠٠١

٣٥) د. سليمان احمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية ،دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

٣٦) سمير عالية، أصول قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، القاهرة: المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، ١٩٩٤

٣٧) د. عاطف النقيب ، أصول المحاكمات الجزائيّة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٩

٣٨) عبد الأمير العكيلي ود. ســـليم حربة ، أصـــول المحاكمات الجزائيّة ، الجزء الأول ، بغداد ، ١٩٨٧.

٣٩) عبـــد الواحـــد إمام مرســـي ، التحقيق الجنائي علم وفن ، بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩،

٤٠) د. عبد الوهاب حومد ، الوسيط فى الإجراءات الجزائيّة الكويتية ، مطابع دار القبس للصحافة والنشر ، مطبوعات جامعة الكويت ، ٢٠٠٦

٤١) د. عبد الحكم فودة ، امتناع المســـاءلة الجزائيّة فى ضوء الفقه وقضاء النقض ، دار المطابع الجامعية ، مطابع رويال ، إسكندرية ، ١٩٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٢) د. عبد الحكم فودة ود. سـالم حسين الدصيري ، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشـخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٦.

٤٣) د. عبد الحميد الشـواربي ، الإثبات بشـهادة الشهود فى المواد المدنية والتجارية والجزائيّة والأحوال الشـخصـية ، منشـأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٦.

٤٤) د. عبد الحميد الشواربي ، البطلان الجنائي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٧.

٤٥) د. عبد الحسـين الفيصل ، الوراثة الجزيئية ، الطبعة الأولى ، المطابع الأهلية للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٠.

٤٦) عبد اللطيف أحمد ، التحقيق الجنائي الفني ، الطبعة الثانية ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ٢٠٠٤.

٤٧) عبد اللطيف أحمد، التحقيق الجنائي العملي ، الطبعة الرابعة ، شـركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ٢٠٠٤

٤٨) د. عبد السـتار الجميلي ، التحقيق الجنائي قانون وفن ، الطبعة الثالثة ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ٢٠٠٣.

٤٩) د. عبد السـتار الجميلي ومحمد عزيز ، مسـرح الجريمة فى التحقيق ، الطبعة الرابعة ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ٢٠٠٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٠) د. عبد الستار الجميلي ومحمد عزيز ، علم التحقيق الجنائي الحديث بين النظريات والتطبيق ، الطبعة السادسة ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ٢٠٠٣

٥١) د. عبد العزيز حمدي ، البحث الفني فى مجال الجريمة ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٢

٥٢) د. عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي العملي فى الشـــريعة الإســـلامية والقانون الوضعي ، مؤسسة شباب الجامعة ، مطابع جريدة السفير ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣

٥٣) د. عبـــد الفتـــاح مراد ، الجـــديـــد فى النقض الجنائي ، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية ، ٢٠٠٨.

٥٤) د. عبـــد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، ٢٠٠٧

٥٥) د. عدلي أمير خالد ، الملاحظات القضـــائية فى الدعاوى الجزائيّة ى ضـــوء المســـتحدث من أحكام محكمة النقض ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٩٤.

٥٦) د. عطوف محمود ياســـين ، دراســـات ســـيكولوجية معاصرة ، الطبعة الأولى ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، ٢٠٠٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٧) د. عمـــاد محمـــد أحمـــد ربيع ، القرائن وحجيتها فى الإثبات الجنائي ، الطبعـــة الأولى ، دار الكنـــدي للطباعة والنشـــر والتوزيع ، عمان، الاردن ، ١٩٩٥.

٥٨) د. عماد محمد أحمد ربيع ، حجية الشهادة فى الإثبات الجنائي ، أطروحة دكتوراه فى القانون دولة فى القانون الخاص ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٩.

٥٩) د. عوض محمـــد ، الوجيز فى قـــانون الإجراءات الجزائيّة ، منشـــأة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٤.

٦٠) د. عصـــمت عبد المجيد ، الوجيز فى شـــرح قانون الإثبات ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٧.

٦١) د. قدري عبد الفتاح الشـــهاوي ، الموسوعة الشرطية القانونية ، الطبعة الرابعة، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٦٢) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي ، الفني ، العملي، التطبيقي ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٥

٦٣) د. غازي حسن صباريني ، الوجيز فى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٧.

٦٤) كامل مصطفي ، مسائل عملية أمام المحاكم الجزائيّة ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٥) د. مأمون محمد سـلامة ، الإجراءات الجزائيّة في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، دار غريب للطباعة ، القاهرة ، ٢٠١٠.

٦٦) د. مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشـأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٦٧) محمد اليشـيوي ، إلى أين تسير التقنيات البيولوجية ؟ الهندسة الوراثية والاسـتنسـاخ نموذجاً ، حقوق الإنسـان والتصرف فى الجينات ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، الدورة الثانية ، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط ، ١٩٩٧.

٦٨) موسـى مسـعود أرحومة ، قبول الدليل العلمي أمام القضـاء ، الطبعة الأولى ، منشورات جامعة قاريونس بنغازي ، ١٩٩٩.

٦٩) محمد الجازوي ، قانون الإجراءات الجزائيّة ، مطبعة قاريونس بنغازي ، ١٩٩٨.

٧٠) د. محمد سـامي النبراوي ، اسـتجواب المتهم ، دار النهضة العربية ، الطبعة العالمية ، القاهرة ، ٢٠٠٧

٧١) د. محمد سـامس النبراوي، الوجيز فى آخر الاتجاهات السـياسـية المعاصرة على حقوق الإنسان ، عمان ، الأردن ، ١٩٨٥.

٧٢) محمد سعيد مجذوب ، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، لبنان ، ١٩٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٣) د. محمد عودة الجبور ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار العربية للموسوعات ، بيروت ، ٢٠٠٧

٧٤) محمد عزيز ، الاستجواب فى مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العملية ووسائله العلمية ، مطبعة بغداد ، ٢٠٠٦

٧٥) د. محمد علي السالم عياد الحلبي ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال فى القانون المقارن ، بدون ناشر، جامعة الكويت ، ٢٠٠٢.

٧٦) د. محمد فالح حسن ، مشروعية الوسائل العلمية فى الإثبات الجنائي ، الطبعة الرابعة ، بغداد ، ٢٠٠٨

٧٧) محمد فتحي ، علم النفس الجنائي علماً وعملاً ، الجزء الأول ، الطبعة الثامنة، ، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٩٩

٧٨) محمد فتحي ، علم النفس الجنائي علماً وعملاً ، الجزء الثاني ، الطبعة السابعة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٦

٧٩) د. محمد شتا أبو سعد ، الدفوع الجزائيّة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٠

٨٠) د. محمود الألفى ، مقدمة فى القانون الجنائي ، القاهرة ، دار الغد للنشر ، ٢٠٠٨.

٨١) د. محمود الحوت ، تطور الإجراءات الجزائيّة في التاريخ المعاصر ، دار الحديث للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٢) محمود زكي شمس ، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائيّة ، المجلد الرابع عشر ، الطبعة الأولى ، مطبعة خالد بن وليد ، دمشق ، ١٩٩٩.

٨٣) د. محمود محمود مصـــطفي ، تطور قـــانون الإجراءات الجزائيّة في مصـــر وغيرها من الدول العربية ، الطبعة الرابعة ، دار النهضـــة العربية ، ٢٠٠٨

٨٤) د. ميلان ريزل ، تدريب الإدراك الحسي الفائق ، ترجمة : إقبال أيوب ، سلسلة كتاب الباراسيكولوجي ، وزارة الثقافة والإعلام ،بغداد، ١٩٨٤.

٨٥) د. ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٦.

د. منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجزائيّة والتحقيق الجنائي ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٠.

٨٦) د. معوض عبد التواب ، الوســـيط في أحكام النقض الجزائيّة ، مطبعة أطلس ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ٢٠٠٥

٨٧) د. مصـــطفي العوجي ، حقوق الإنســـان في الدعوى الجزائيّة ، الطبعة الثالثة، مؤسسة نوفل ، بيروت ، ٢٠٠٩

٨٨) د. نافع إميل انطون، مقدمة قانون الإجراءات الجزائيّة ، بيروت ،دار القلم ،٢٠٠٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٩) د. وليد الإمام ، دراسات في قضايا جنائية معاصرة ، دمشق ، دار النابلسي للنشر والتوزيع ،٢٠٠٧

٩٠) ياسين الدركزلي وأديب أستانبولي ، المجموعة الجزائيّة لقرارات محكمة النقض السورية من عام ١٩٤٩ ، ١٩٩٠ ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، بدون ناشر، ١٩٩٢.

٩١) د. يس عمر يوسف ، شرح قانون الإجراءات الجزائيّة لسنة ١٩٩١ ، الطبعة الثالثة ، المكتبة الجامعية ، دار ومكتبة الهلال للطباعة ، بيروت ، ٢٠٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: الرسائل العلمية

١) أكرم علي أمين ، الإثبات بالشـــهادة فى المواد الجزائيّة ، رســـالة مقدمة إلى المعهد القضائي كجزء من متطلبات الدراسات القانونية ١٢ ، المتخصصة ، بغداد ، ١٩٨٩.

٢) بدر جاســم اليعقوب: المســؤولية عن استعمال الأشياء الخطرة في القانون الكويتي، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٧٧.

٣) جلال محمد إبراهيم، المســؤولية المدنية لعديمي التمييز، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٨٣م.

٤) حسين توفيق رضا، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٤.

٥) رمضـــان أبو الســـعود: الدعوى المباشـــرة، رســـالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

٦) طـــه عبـــد المولى طه إبراهيم: التعويض القضـــائي عن الأضـــرار التي تقع على الأشخاص، رسالة دكتوراة، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية.

٧) محمد إبراهيم دســـوقي: تقدير التعويض بين الخطأ والضـــرر، رسالة دكتوراة، غير محددة الجامعة، والســـنة، مســـجلة لدى جامعة الكويت، كلية الحقوق، مكتبة الجامعة المركزية تحت رقم ١١٩٦٧٧.

٨) محمد محيي الدين إبراهيم سليم: نظرية الظروف الطارئة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، لسنة ١٩٩٠.

٩) محمد نصـــر رفاعي: الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨.

ياسين خضير عباس السعدي ، الخبرة فى الدعوى الجزائيّة ، رسالة ماجستير ، بغداد ، ١٩٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- المراجع باللغة الأجنبية

1) Ainslie, G. (2001), Breakdown of Will. New York: Cambridge University Press.

2) Barker, E. (2009), The Making of a Moonie: choice or brainwashing? Oxford: Basil Blackwell.

3) Baumeister, R.F. (2008), 'How the self became a problem: a psychological review of historical research', Journal of Personality and Social Psychology,.

4) Baumeister, R.F., ed. (1999), The Self in Social Psychology. Philadelphia, PA: Psychology Press.

5) CLUTTERBUCK، Richard : Brain Washing، New York، Rutledge، 1994.

6) Damasio, A. (2000), The Feeling of What Happens: body, emotion and the making of consciousness.London: Heinemann.

7) Dement, W.C. and Vaughan, C. (2001), The Promise of Sleep: the scientific connection between health, happiness, and a good night's sleep. London: Pan.

8) FALK، Richard A. and H.Burns: Crime in Different Laws، Clarendon، Press Oxford، 1992.

9) HOY، Claire: Criminal Procedures Laws، Toronto، Stoddard، 1990.

10) Kandel, E.R., Schwartz, J.H., and Jessell, T.M., eds. (2000), Principles of Neural Science, 4th edition. London: McGraw-Hill.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11) KUTTAB، Jonthan: Approaches to the legal aspects of Crime، London، Jerry pressm 1994.

12) Horgan, J. (2000), The Undiscovered Mind: how the brain defies explanation. London: Phoenix.

13) MALLISON، Thomas: The Brain Wahing Process London، Longman Group، 1986.

14) Nettle, D. (2002), Strong Imagination: madness, creativity, and human nature. New York:Oxford University Press

15) ROY، Sara، Gaza Strip: The Criminal Laws in Many Countries، Washington، 1995.

16) SCHIFF، Ze'ev: A history of the Crimes، London، Sedgwick and Jackson، 1987.

17) SLANN، Martin: The Brain Washing In History، London the Dushkin Publishing Group. . 1993.

18) WOODWARD Bob، Veil: The Criminal Law، NY، Simon and Schuster، 1999.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com